



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

تَسْلِيَةُ فِي ضَوْءِ الدِّينِ

الرَّسْمِ الْمَلِكِيِّ

بمهر الدين ابراهيم القاسم بن محمد بن الحسن بن سيبويه

الحقير المذنب (د) ٦٧٦-٦٧٧ هـ

تصنيف

رضا الأستادى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

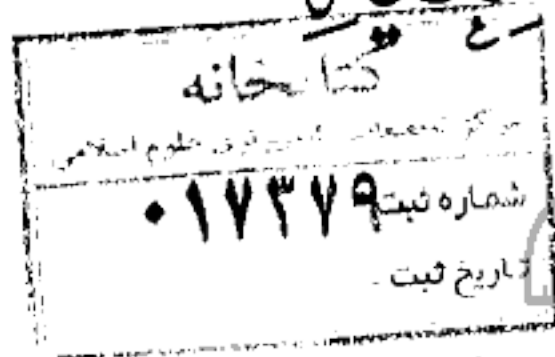
جمعہ داری شد

ش.اموال: ۲۱۰۰۷

۳۰۲
لَسَّكَ فِي صَوْلِكَ لَدَيْنَا

وَلِيهِ

السَّيِّئَاتِ الْمَأْتِئَاتِ



کتابها

مركز تحقيق و پژوهش علوم اسلامی

نجم الدین ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سمیع

لِلْحَقِّقِ الْخَلْقِ (ره)

۶۷۶-۶۰۲ هـ

تحقیق

رضا الاستادی



الكتاب:	١- المسلك ٢- الماتمية
المؤلف:	المحقق الحلبي - ره-
المحقق:	رضا الأستاذي
الناشر:	مجمع البحوث الإسلامية، إيران - مشهد ص.ب ٣٦٦/ ٩١٧٣٥
الطبعة:	الأولى ١٤١٤ ق - ١٣٧٣ ش.
العدد:	١٠٠٠ نسخة
الطبع:	مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة.

حقوق الطبع محفوظة

حياة المحقق الحلّي ره^(١)

ولادته:

ولد في سنة ٦٠٢. قال جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدوية - وكان من تلامذته -: اجتمعت في سنة إحدى وخمسين وستمائة في الحلة السيفية بشيخ أكابر أصحابنا الإمامية وفضلائها، وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد، ذكر لي أن مولده سنة اثني وستمائة...^(٢)

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته: تكملة في تاريخ علوم رسي

جعفر بن الحسن بن يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلّي، أبو القاسم، نجم الدين، المشهور بالمحقق الحلّي والمحقق الأول. وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق كما قال السيّد الأمين في أعيان الشيعة.

أبوه وجدّه:

كان والده الشيخ حسن، فاضلاً عظيم الشأن، يروي عنه ولده. قاله (١) هذه ترجمة موجزة إجمالية له، فمن أراد التفصيل فليراجع رسالتنا الكبيرة الموسومة بـ (شرح أحوال وآثار محقق حلّي) التي ستطبع إن شاء الله. وله المنّة. (٢) راجع مقدّمة الأرجوزة للشيخ جعفر المذكور، ونسخته موجودة في المكتبة الرضوية بمشهد الرضا - عليه السلام - ، تاريخها يرجع إلى القرن الثامن.

الشيخ الحرّ العاملي في أمل الأمل.

وكذلك جدّه الشيخ يحيى كان عالماً محققاً، من فقهاء عصره ولذا عدّه الشهيد الأول - ره - في كتابه «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» - عند ذكره القائلين بالتوسعة في قضاء الصلوات الفائتة - في عداد الفقهاء وقال: ومن المتأخرين القائلين بالتوسعة قطب الدين الراوندي، وابن حمزة الطوسي، وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخ نجم الدين^(٣).

الثناء عليه:

١- قال تلميذه الفاضل الأبّي في مقدّمة كتابه «كشف الرموز»:

فاتفق توجّهي إلى الحلة السيفيّة حماها الله من النوائب وجنبها من الشوائب فقرأت عند الوصول - أي الوصول إلى الحلة -: بلدة طيبة وربّ غفور، فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت، والمعارف الفقهاء بأيّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريدتها وبيت قصيدتها، جمال كمالها وكمال جماها، الشيخ الفاضل الكامل، عين أعيان العلماء. ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجة الإسلام والمسلمين أبا القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عظم الله قدره وطول عمره.

٢- وقال تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي في رجاله الذي فرغ من تأليفه سنة ٧٠٧^(٤):

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي شيخنا نجم الدين أبو

(٣) رياض العلماء ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) أعلام الشيعة (القرن الثامن) ص ٤٣.

القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة، وأسرعهم استحضاراً. قرأت عليه ورباني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصبّح روايته عنه، توفي سنة ستّة وسبعين وستمائة. له تصانيف حسنة محققة محرّرة عذبة، فمنها شرائع الإسلام مجلّدان، كتاب النافع في مختصره مجلّد، كتاب المعتبر في شرح المختصر لم يتمّ مجلّدان، كتاب نكت النهاية مجلّد، كتاب المسائل العزّية، كتاب المسائل المصرية مجلّد، كتاب المسلك في أصول الدين مجلّد، كتاب النكحة (الكهنة) في المنطق مجلّد، وله غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها، فأمرها ظاهر، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله^(٥).

٣- قال العلامة الحلي في إجازته لبعض تلامذته في سنة ٧٠٨:

قرأ عليّ أكثر كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات شيخنا العالم الأعظم السعيد، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدّس الله روحه.

٤- وقال في إجازته الكبيرة لبني زهرة:

ومن ذلك جميع ما صنفه الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم جعفر ابن الحسن بن سعيد وقرأه ورواه، وأجيز له روايته عني عنه، وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه^(٦).

٥- قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة للسيد نجم

الدين:

(٥) رجال ابن داود طبع طهران ص ٨٣ - ٨٤.

(٦) البحار ج ١٠٤ ص ٦٢ - ٦٣.

قلت: لو ترك (أي العلامة الحلبي) التقييد بأهل زمانه لكان أصوب إذ لا أرى في فقهائنا مثله على الإطلاق رضي الدين عنه^(١).

٦- وقال الشيخ أبو علي في رجاله المسمى بمنتهى المقال:

قلت: ولو ترك التخصيص بالفقه كان أصوب^(٢).

٧- وقال علي بن يوسف بن مطهر في إجازته لبعض تلاميذه في

سنة ٧٠٣:

قرأ علي ... جميع كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تصنيف شيخنا الإمام المعظم، والفقيه الأعظم، نجم الدنيا والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه^(٣).

٨- وقال فخر المحققين ابن العلامة الحلبي في بعض إجازاته:

قرأ علي الشيخ المعظم والفاضل المكرم الفقيه المحقق المتكلم المدقق، الإمام العلامة زين الدين علي بن الفقيه العالم السيد المرحوم عز الدين حسن بن أحمد بن مظاهر أدام الله أ أيامه جميع كتاب قواعد الأحكام...

وأجزت له جميع ما صنفه الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، أبو القاسم جعفر بن سعيد قدس الله سره، فمن ذلك كتاب الشرائع، فلأني سمعته على والدي سماعاً وقرأ عليه بحضوري وأجاز لي روايته، وكذا النافع في مختصر الشرائع، وباقي كتبه. أجاز لي والدي إليها عنه عن

(٧) البحار ج ١٠٦ ص ١١.

(٨) منتهى المقال ص ٧٦.

(٩) إجازات البحار.

المصنف^(١٠).

٩- قال الشهيد الأول في إجازته لابن نجدة:

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدة كتب، فمنها: ...
 وكتاب شرائع الإسلام ومختصرها للإمام السعيد، فخر المذهب، محقق
 الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملأ الأعلى
 قدره، وأطاب في الدارين ذكره^(١١).

١٠- قال ابن فهد الحلبي في المهذب البارع:

المولى الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة
 المحققين، وأعظم الفقهاء المتبحرين، نجم الملة والحق والدين، أبو القاسم
 جعفر بن سعيد الحلبي، قدس الله نفسه الزكية، وأفاض على تربته المراحم
 الربانية^(١٢).

١١- قال الفاضل المقداد في مقدمة التنقيح: كتاب النافع مختصر

الشرائع، لشيخنا الأعظم، ورئيسنا الأكرم، العلامة المحقق، والأفضل
 المدقق، نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور
 ضريحه، لم يسبقه أحد إلى مثله في تهذيبه، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه.

١٢- وقال الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين بن

ترك في سنة ٩١٥:

(١٠) البحار ج ١٠٤ ص ٢٢٢.

(١١) البحار ج ١٠٤ ص ١٩٤.

(١٢) المهذب البارع ج ١ ص ٦٣.

وأجزت له أن يروي بالطريق ... جميع مصنفات الإمام العالم العامل
الفاضل الكامل المحقق المدقق الكامل، الشيخ أبي القاسم نجم الدين بن
سعيد في العلوم العقلية والنقلية، الفروعية والأصولية، عنه قدس الله سره (١٣).

١٣ - وقال الشيخ علي الكركي المتوفى (٩٤٠) في إجازته للشيخ
علي بن عبد العالي الميسي:

ومن ذلك مصنفات ومرويات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل
البيت في زمانه، ناهج سبل التحقيق والتدقيق في العلوم الشرعية، نجم الملة
والحق والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي، سقى الله ضريحه صوب
الفوادي (١٤).

١٤ - وقال في إجازته للمولى حسين الاسترابادي:

وأجزت له أيضاً جميع مصنفات الشيخ السعيد العلامة المحقق عضد
الطائفة، رئيس الجماعة، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي نور
الله وجهه، وشرف قدره (١٥).

١٥ - وقال في إجازته للشيخ حسين العاملي:

وبهذا الإسناد جميع مصنفات الشيخ الإمام، أوجد الفضلاء المحققين،
نجم الملة والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي جعله الله تعالى في
الرفيق الأعلى (١٦).

(١٣) البحار ج ١٠٥ ص ٩٥.

(١٤) البحار ج ١٠٥ ص ٤٤.

(١٥) البحار ج ١٠٥ ص ٥١.

(١٦) البحار ج ١٠٥ ص ٥٥.

١٦- وقال في موضع آخر:

وانتشار أشياخ هذا الشيخ (أي العلامة الحلي) وتعدد الذين روى عنهم وبلوغهم حداً ينبو عن الحصر أمر واضح كالشمس في رابعة النهار، إلا أن أوحدهم وأعلمهم بفقهِ أهل البيت، الشيخ الأجل، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره، ووحيد أوانه، نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر ابن سعيد قدس الله روحه الطاهرة (١٧).

١٧- وقال في إجازته للقاضي صفي الدين:

ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام فقيه أهل البيت، رئيس الإمامية في زمانه، محقق المطالب الفقيهية، منقح الدلائل الشرعية، نجم الملة والدين، أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، صاحب كتاب الشرائع والمعتبر وغيرهما، قدس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الآخرة (١٨).

١٨- وقال في إجازته لمولى عبد العلي الاسترابادي:

وسمع أيضاً بقراءة غيره الجزء الأول من كتاب الشرائع في معرفة الحلال والحرام، من مصنفات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، محقق المسائل، مهذب الدلائل، فقيه أهل البيت في زمانه، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله سره، ورفع في الدارين قدره وأعلى ذكره (١٩).

(١٧) البحار ج ١٠٥ ص ٦٢.

(١٨) البحار ج ١٠٥ ص ٧١.

(١٩) البحار ج ١٠٥ ص ٦٤.

١٩- وقال في إجازته للسيد شمس الدين محمد الرضوي المشهدي:
وقرأ علي أيضاً من أول كتاب النافع مختصر الشرائع من مصنفات
مولانا وسيدنا الشيخ الإمام السعيد المحقق، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت
- عليهم السلام - في زمانه إلى كتاب الحج، قراءة شهدت بفضلته وكمال
استعداده^(٢٠).

٢٠- قال الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي بن الصائغ:
... عن جماعة، أجلهم الإمام الفاضل، فخر الملة والحق والدين، محمد
ابن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأناس، الفاروق بالحق للحق، جمال الإسلام
والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين، جمال الدين، الحسن بن
الشيخ السعيد السديد يوسف بن علي بن المطهر الحلبي قدس الله روحه
الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمة الأطهار في الآخرة، عن والده المذكور، عن
جَمِّ غفير من مشايخه، أفضلهم وأكملهم الإمام المحقق، نجم الدين، جعفر
ابن الحسن بن سعيد الحلبي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى
فراذيس الجنان...^(٢١).

٢١- وقال الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي الشيخ حسين
ابن عبد الصمد:

وعنه (ابن داود) قدس الله روحه، جميع مصنفات ومرويات الشيخ
المحقق، شيخ الطائفة في وقته إلى زماننا هذا، نجم الدين أبي القاسم جعفر
ابن سعيد...^(٢٢).

(٢٠) البحار ج ١٠٥ ص ٨٢.

(٢١) البحار ج ١٠٥ ص ١٤١.

(٢٢) البحار ج ١٠٥ ص ١٥٣ - ١٥٤.

٢٢- قال الشيخ البهائي: في ٢٣ جمادي الآخرة توفي الشيخ المدقق، سلطان العلماء في زمانه، نجم الدين جعفر بن سعيد الحلّي، قدس الله روحه، وذلك سنة ٦٧٦، وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية، ومن مصنفاته كتاب المعتبر وكتاب الشرائع والمختصر، وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتأهّين، خواجه نصير الدين محمد الطوسي أنار الله برهانه، وسأله نقض بعض المتكلمين^(٢٣).

٢٣- قال صاحب الرياض ره:

كان محقق الفقهاء، ومدقق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة والفصاحة والجلالة والشعر والأدب والإنشاء والبلاغة، أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يسطر^(٢٤).

٢٤- قال الشيخ الحرّ العاملي ره:

كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، وله شعر جيّد وإنشاء حسن بليغ، وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره^(٢٥).

٢٥- قال مؤلف صحيفة أهل الصفا^(٢٦):

كان فقيهاً ثقة، له كتب منها كتاب المعتبر...

٢٦- وقال المحقق التستري في المقابيس:

الشيخ الأعظم الرفيع الشأن، اللامع البرهان، كشاف حقائق الشريعة

(٢٣) توضيح المقاصد ص ٨ الطبع الحجري.

(٢٤) رياض العلماء ج ١ ص ١٠٦.

(٢٥) أمل الأمل ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠.

(٢٦) هو الميرزا محمد الأخباري. والفضل ما شهدت به الأعداء. ونسخة مخطوطة من

هذا الكتاب موجودة في المكتبة الرضوية بمشهد الرضا - عليه السلام..

بطرائف من البيان، لم يطمثهنّ قبله إنس ولا جانّ. رئيس العلماء، حكيم الفقهاء، شمس الفضلاء، بدر العرفاء ... الوارث لعلوم الأئمة المعصومين، وحقّتهم في العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي، أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفيّ والجليّ، وأحلّه في الجنان المقام السنّي والمكان العليّ. وله تلاميذ كثيرة فضلاء. وكتب فائقة غرّاء، منها الشرائع والنافع والمعتبر ونكت النهاية والمسائل العزّيّة والمصريّة والبغدادية وغيرها (٢٧).

٢٧- قال صاحب الروضات:

اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كونه الأفقه الأفضل إلى الآن من جملة من كان قد تأخر الأئمة والصحابة (٢٨).

٢٨- قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة:

وكفاه جلالة قدر اشتهاره بالمحقق، فلم يشتهر من علماء الإمامية على كثرتهم في كلّ عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ عليّ بن عبد العالي الكركي، وما أخذ هذا اللقب إلّا بجدارة واستحقاق، وقد رزق في مؤلفاته حظاً عظيماً ... (٢٩).

٢٩- قال العلامة التستري في قاموس الرجال:

هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرين، فجمع في شرائعه لبّ ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار، وما في مبسوطه وخلافه

(٢٧) المقابيس ص ١٢.

(٢٨) الروضات ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢٩) أعيان الشيعة.

اللذين كانا على حذو كتب العامة في جمع الفروع، وقبله كان بعضهم يكتب كالنهاية كسرائر الحلّي، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كمهذب القاضي. وله تحقیقات أنيقة (٣٠).

٣٠- قال الزركلي في أعلامه:

فقيه إمامي مقدّم، من أهل الحلة في العراق، كان مرجع الشيعة الإمامية في عصره، له علم بالأدب، وشعر جيّد... (٣١).

بعض مشايخه:

١- والده الشيخ حسن بن يحيى رحمه الله (٣٢).

٢- محمّد بن عبد الله بن زهرة الحسيني، صاحب كتاب «الأربعين في حقوق الإخوان» (٣٣).

٣- نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء (ابن نما الحلّي) (٣٤)، وهو كما قيل: أعلم مشايخه بفقّه أهل البيت - عليهم السلام - . توفي في سنة ٦٤٥ .

٤- شمس الدين فخّار بن معد الموسوي، صاحب كتاب «الحجة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب» توفي سنة ٦٣٠ (٣٥).

(٣٠) قاموس الرجال ج ٢ ص ٣٧٨ و ٦١٦/٢ الطبع الحديث.

(٣١) الأعلام ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣٢ و ٣٣) أمل الأمل ج ٢ ص ٨٠ و ٢٨٠.

(٣٤) الكنى والألقاب ج ١ ص ٤٣٤.

(٣٥) روضات الجنّات ج ٥ ص ٣٤٩.

۵- سدید الدین سالم بن محفوظ^(۳۶). قال فی مستدرک الوسائل: وهو من مشایخ رضی الدین علی بن طاووس رحمه الله أيضاً.

بعض تلامذته:

- ۱- الحسن بن یوسف المطهر (العلامة الحلبي) المتوفى سنة ۷۲۶.
- ۲- الحسن بن داود صاحب کتاب الرجال الذي فرغ من تأليفه سنة ۷۰۷.
- ۳- السيد غياث الدين عبد الكريم أحمد بن طاووس، صاحب كتاب «فرحة الغري».
- ۴- الشيخ عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبى، صاحب كتاب «كشف الرموز في شرح المختصر النافع».
- ۵- نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي، صاحب كتاب «الجامع للشرائع» وهو ابن عم المحقق الحلبي.
- ۶- جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي، صاحب كتاب «الدرّ النظيم في مناقب الأئمة».
- ۷- رضی الدین علی بن یوسف الحلبي، صاحب كتاب «العدد القويّة» وأخ العلامة الحلبي - ره -.

تأليفاته:

١- شرائع الإسلام. وله شروح كثيرة من أشهرها: جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي، ومسالك الافهام للشهيد الثاني، والمدارك للسيد محمد العاملي.

٢- المختصر النافع. وله شروح عديدة من أهمها: المذهب البارع لابن فهد الحلبي، والتنقيح الرائع للفاضل المقداد، ورياض المسائل المشهور بالشرح الكبير للسيد علي الطباطبائي، والشرح الصغير له أيضاً، وجامع المدارك للسيد أحمد الخوانساري - ره -.

٣- المعتمد. وهو كشرح على المختصر النافع له طبع ثلاث مرات كل لاحق أحسن من سابقه، ومع ذلك يحتاج إلى تحقيق ونشر جديد.

٤- نكت النهاية. هي حاشية على نهاية الشيخ الطوسي رحمه الله وقد طبعت ثانية مع النهاية بصورة حسنة.

٥- معارج الأصول.. أصول الفقه - طبع مرتين.

٦- المسائل العززية. تشتمل على تسع مسائل.

٧- المسائل العززية الثانية. تشتمل على سبع مسائل.

٨- المسائل المصرية. تشتمل على خمس مسائل.

٩- المسائل البغدادية. تشتمل على ٤٢ مسألة.

١٠- المسائل الخمسة عشر.

١١- المسائل الكمالية. تشتمل على عشرة مسائل.

١٢- المسائل الطبرية. تشتمل على ٢٢ مسألة.

١٣- رسالة تياسر القبلية.

١٤- المقصود من الجمل والعقود. وهو مختصر الجمل والعقود للشيخ الطوسي وهذه التسعة طبعت بتحقيقنا بعنوان الرسائل التسع.

١٥- رسالة في عدم كفر من اعتقد بإثبات المعدوم. لم تطبع بعد ونسخة منها موجودة في مكتبة أحد أعلام إصبيان دامت أيامه.

١٦- مختصر المراسم لسلار. لم نر نسخته إلى الآن.

١٧- تلخيص فهرست الشيخ الطوسي. لم نزره إلى الآن.

١٨- النكهة أو الكهنة أو اللهة في المنطق. ولم نرها.

١٩- الماتعية في أصول الدين.

٢٠- المسلك في الكلام، وهذان هما اللذان بين يديك.

ذكر المسلك في تأليفات المحقق الحلي في رجال أبي داود كما مرّ. والماتعية هي مختصر المسلك كما يظهر للمتأمل في مطالبها ونظمها وأسلوبها.

وفاته:

قال ابن داود في رجاله: أجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه. ثم قال: توفي - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة ٦٧٦.

رحمه الله وحشره مع محمد وآله الطاهرين - عليهم السلام - .

نسخ هذين الكتابين:

توجد من المسلك نسخة وحيدة لا ثانية لها ظاهراً^(١) ثمينة، قديمة تاريخ كتابتها ٧٠٩.

وهي من مكتبة ملك بطهران، أسأل الله الرحمة والمغفرة لواقفها الحاج حسين آغا ملك. وهذه من علاه إحدى المعالي.

وتوجد من الماتعية خمسة نسخ في هذه المكتبات:

آية الله المرعشي بقم. المجلس بطهران. الدكتور مهدي البياني بطهران. الملك بطهران وسيدنا الطباطبائي بقم، وهذه الأخيرة مستنسخة من نسخة الملك.^(٢) وهي المرادة من «الأصل» في التعليقات.

وعنوان الماتعية يوجد في إحدى هذه النسخ فقط، ولذا سُميت في بعض الفهارس برسالة في أصول الدين أو غيرها فلا تغفل.

(١) لا يخفى أنّ الرسالة التي عنوانت في فهرست مكتبة المجلس باسم المسلك ليست به بل هي الرسالة الماتعية واشتبه أمرها على الم فهرس.

(٢) راجع فهرست مكتبة آية الله المرعشي ج ١/ ٢٨٧ وفهرست مكتبة الملك رقم ٥٧١٢ و ١٦٣٢ وفهرست مكتبة المجلس ج ٧/ ١٥ والفهرست الذي يسمّى بنشرية ج ٦/ ٣٩٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المسلك في علم الكلام تصانيف
 الشيخ السعيد أبي القسم الحلي
 رحمه الله تعالى

٢٢٥ ر. ١٧

هذا المجموع فيها
 المسلك في علم الكلام
 من تصانيف الشيخ السعيد الحلي
 رحمه الله تعالى
 في أصول الفقه
 في الأصول
 في الأصول
 في الأصول

آستان قزاق و سنوي
 كتابخانه ملی ملک - طهران
 شماره ١٧٣٣
 تاریخ ثبت ١٣٥١/١٠/١٧

تاریخ ثبت
 ١٣٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سُرٍّ وَلَا تَقْزِوْهُمْ بِالْحَقِّ
 الْحَقُّ بِنْدِهِ عَلَى أَبَاخٍ مِنَ الْبَنِي وَأَتَا جَمْعًا مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى أَسْلَفْنَا أَرْفَعَ مَجَالِ ذِي الْعِلْمِ
 وَيُوصِلُكَ إِلَى الْمَنَامِ الْأَكْرَمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُسْرِفِ الْأَمِّ وَأَفْضَلِ الْعَرَبِ وَالْعِلْمِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْعِزِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَجْدِ الْعَظِيمِ وَعَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ الظُّلُمِ
 وَيُنَايِجِ الْجَحْمِ وَسَلَامٍ وَكَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخَوْضُ فِي كَيْفِيَّةِ الْفَقَائِدِ
 مِنَ الْفَنَنِ الْفَوَائِدِ وَأَعْرَازِ الْعَزَائِدِ وَجِبَ عَلَى كُلِّ ذِي وَكَلَّةٍ أَنْ يُصَرِّفَ وَشَمَّ
 إِلَى اسْتِحْجَاجِ حَقَائِقِهَا وَكَشْفِ غَوَامِضِهَا وَدَقَائِقِهَا وَلَمَّا كَانَتْ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ
 مَخْلُوعَةً وَالْوَسَائِلُ إِلَيْهِ مُتَنَكِّرَةً وَمَحَرَّفَةً وَجِبَ أَنْ يُسَلِّكَ أَيْمَانَهَا تَحْقِيقًا وَأَوْضَعَهَا
 مَسْلَكًا وَطَرِيقًا وَهُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ مُتَأَخِّرُونَ الْمُعَانِلَةُ زَايَاتُ أَنْفُسٍ مُجْمَرَةً
 يُقْصَرُ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَنْظُورِ وَيَتَقَفُّ عَنْ لَكْنَةِ التَّغْلِيلِ يَكُونُ مُدْخَلًا إِلَى طَرِيقِ
 كَيْفِيَّتِهِ وَمَوْصَلًا إِلَى تَحْقِيقِ مَذَاهِبِهِمْ فَاقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَعْمُومِ امْتِثَالُ اسْتِثْنَاءٍ مِنْ
 سَأَلِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ مُسْتَبِينَ أَمْنِهِ الْمُخَوَّنَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعَزَمْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ
 أَنَّمَا هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى الشَّعَادَةِ الْآخِرَةِ بِسُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَتَحْقِيقِ هَذَا الْقَرْنِ
 يُفِيدُ عَلَى بَيَانِ اثْبَاتِ الْمَصَالِحِ وَمَا يَبْصُرُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِثْبَاتِيَّةِ وَالسُّلُوكِ
 وَالْمَقَرِّ فِي أَعْمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالظُّلَى فِي الشُّبُوتِ وَالْإِمَامَةِ فَإِنْ مِنْ عَرَفَ
 هَذِهِ الْأُمُورَ بِالْإِدْلَالِ أَمِنْ مِنَ الزَّلَالِ فِي كُلِّ مَقَامٍ مِنْهَا وَامْكِنُهُ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهَا
 مِنْ خِلِّهَا وَكَانَ آمَنًا فِي مَعَادَةٍ وَائْتِنًا بِصِحَّةِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ الرَّسُلَ إِذَا الْعِلْمُ

بسم

بصدق المرسل يتوقف على ثبوت الكلمة المراد منه المتوقف على ثبوت الذات
 الذاتية المتوقف على وجوب الوجود واطاعة العلم المتوقف على وجوب
 ثبوت الذات المراد منه وأنت متحقق أن العلم بالفرع متوقف على العلم بالمرسل
 ثم المصل العلم باثبات الصانع إنما يتوقف عليه بانفعاله فما كان منفرداً بالانفعالات
 عليه كان هو الطريق الموصل إليه كالجواهر والعناصر المخصوصة فلكل انفعالات
 حينئذ باثبات العلم بأبواب التوحيد مقدمة على سائر الأبواب العقلية وكيفية
 تلك المطالبات في إثبات العلم بالصانع والدليل على ذلك أن
 الجسم محدث وكل محدث فله محدث وقبله تقرير هذه الحجة لا بد من بيان
 المراد بالمراد لفظ التي اشتملت عليها وما يتعلق بها تقريراً فالجسم هو الطويل العرض
 العميق والجوهر هو الجسم الذي لا ينقسم والمحدث هو الذي لوجوده أول والقديم
 عكسه والعرض ما وجد في الجوهر من غير مجاور والحركة هي زوال الجوهر
 من محاذاة إلى أخرى والكون حصول الجوهر في محاذاة أو يذم وقت
 واجد والمجتماع تمام جوهرين والمفارقة عكسه والكون هو حصول الجوهر
 في المحاذاة إذا عرفت هذا فنقول الدلالة على المقدمة الأولى وهي أن الجسم
 لم تسبق الحوادث المتناهية وكل ما كان كذلك فهو محدث أما انفعالات تسبق الحوادث
 فلا تدعى بها الكون المطلق وقد بينا أنه عبارة عن الحصول في المحاذاة وينقسم
 إلى الحركة والسكون بالمزايلة والبث وبالضرورة أن الجسم بعد وجوده يستحيل

آبجی نوسازان
و نوجوانان شاد و کمالی

بسم الله الرحمن الرحيم

2017

۱۳۰۰

三

11

11/11/11

100-443887-100

۱۰۰

و

الحمد لله

14

1992

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم

على كل ما قل نشاء بين العلماء وتجمع اختلافهم في إثبات الصانع

نفيه وإشبات الثواب والعقاب أن يصرف فكرته إلى معرفة

فَمَا يَحْزَنُ أَنْ يُؤْكَلُ وَيَحْزَنُ وَأَنَّهُ حَكَمَ لِأَفْعَالِ الْمَوْتِ

يُخْلَ وَاجِبٌ وَأَشْأَاتِ النَّبُوءَةِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ

سندھم اپنی ہی باتوں سے اس طرح کے طریقہ کی طرف توجہ دینا چاہتے ہیں۔

من ايقظ صوته في اول

طريق الوصول اليك النظر في كماله الغنصه به وى الحمد

لأمر من الخصومة لا تعالى لا يعرفون ثبوت الحق والعدالة

من النظر ولا بالعلل ان تقيد الحق ليس اولى من عليه

رجع الى كبر وهو بعد اضطر ارا ان ذلك لم يسئل له من اهلها

المعالي

الصفحة الأولى من الماتية (نسخة مكتبة ملك)

وحسن ما لم تقف ذلك علينا ان ذلك اخل في قدرة الله تعالى
وفيه تعدد عليه سبحانه اذا اقتضت الصلوة والمكة قدس الى
عليه السلام المقل ان يحب ان يعرفوا احوالهم وان من محمد اخدم
كن محمد سارهم فلنعمل بما ذلك ان شاء الله تعالى
تم الماتعية في الكلام بصلح السعيد العلامة
عم الدين والقاسم جعفر بن سعيد قتل الله
روحه محمد الله تعالى ونبيه وسلافة
عاصره محمد وآله الطاهرين

شمس في الاثنان من انوار الله المتفوق صاحب السراج ربه
 الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه محمد وآله اجمعين
 بحسب على كل عاقل من المتعارفين مع اختلاف في اثبات الصانع
 وبقية اثباته الثواب والعقاب ان يعرف فكرنا في معرفة ذلك بحسب
 ما من من اول الصنف المحوز ولم يامن ذلك الا بعد معرفة الله تعالى
 ومعرفة ما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وانه حكيم لا يفعل فجاءه
 فجعل ما يجب واثبات النبوة ومن يقوم مقام الايمان عند عدمه
 باسمين له من الطرق الموصلة الى الله فلهذه السلسلة فصول
 الفصل الاول في معرفة الله تعالى وما يجوز ان يوصف
 به وما لا يجوز والى الطرق الموصلة الى ذلك الطريق في اثباته الحقيقة
 به وهي الجواهر بالاعراض المحض لا في تعالى لا يعرف من ذرة لثوب
 السكون في العارفين قبل النظر ولا بالتقليد لا في تقليد الحق ليس ان
 من تقليد المطلق وكيف الطريق في اثباته ان يجد بعضها مشاكلي صواب
 الخلف من متراكم وهو يعلم اضطرابا الى ذلك يحصل للدارق انما
 والا استوت في المتأدي من الشدو بعد تصفها بمثلنا في الاواند

كثرة من يحصل بهم التوازن عند الوقوف على اخبارهم والاطلاع على ما نقل
 عنهم ونزول به الرب وربما استبعد كثير من المخالفين نقادهم عليه السلام
 هذا العمر المطاوع غفلا منهم عن قدرة الله تعالى وقدره تعالى وما مل من مثل
 اخبار المعريين مثل مدح عليه السلام فاته عاش بفقر القرآن ما يزيد عن النسيئة
 الا خمسين عاما وفي الاخبار التي سنة وخمس مائة سنة وشل سليمان
 عاش سبع مائة سنة واثنى عشر سنة وفي زمن نبينا عليه السلام سلك
 الفارس رضى الله عنه فانه عاش اربع سنين وخمسين عاما ولو لم يثبت
 مدة لك لعلنا ان ذلك داخل في قدرة الله تعالى وغير مستبعد عليه السلام
 اذا افضته المصلحة فابده وقد ثبت عن الامام عليهم السلام المثال
 يجب ان يعرفوا باجمعهم بان من مجد احدهم كن مجد سائرهم فليعمل
 على ذلك ان شاء الله تمت كتابة هذا المختصر

اربع مائة

الذي املاه الشيخ الامام العديم الدين

مثنى الشيعة جعفر بن الحسين بن

سعيد قدس الله روحه

سابع ١٩ شرايع

الملك

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر في علم الكلام للمحقق الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على كل ما قلنا بين العقلاء وسبع اختلافهم في إثبات
الصانع وفيه وإثبات الثواب والعقاب أن يصرف فكره إلى
معرفة ذلك بحيث يبين نزول الضرر المجوز ولن يأت من ذلك إلا
بعد معرفة الله ومعرفة ما يجوز أن يوصف له [لا يجوز] ما
وانه حكيم لا يفعل القبيح ولا يفعل الجاهل وإثبات النبوة ومن يقوم
مقام الأنبياء عند عدمهم ليهتدي بما بين له من الطرق الموصلة إلى
النجاة فهذا أرجو حصوله

الفصل الأول

في معرفة الله تعالى وما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز
والطريق الموصلة إلى ذلك النظر في أمثلة المخصوصة به وهي الجواهر والأعراض
المخصوصة لأنه تعالى لا يعرف ضرورة لثبوت الشك في المعارف
قبل النظر ولا بالتقليد لأن تقليد الحق ليس أولى من تقليد المبتطل
وكيفية النظر في أمثلة الله سبحانه وتعالى بعضها مستقلا في مراتب المحدث
من صغر إلى كبر وهو يعلم اعظم ليرا أن ذلك لم يحصل لها من ذاتها وحالا

فرغت من نسخة يوم السبت الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام
لنسخة على نسخة في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢
من مخطوطات القرن العاشر أو الحادي عشر، وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين



مركز تحقيقات کلمه و تفسیر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

مَقَالَةُ مُؤَلِّفٍ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أباح من النعم، وأتاح ^(١) من القسَم، حمداً يبلغنا أرفع محال ذوي الهمم، ويوصلنا إلى المقام الأكرم، وصلى الله على أشرف الأمم، وأفضل العرب والعجم، محمد بن عبدالله ذي الفضل الأقدم، والمجد الأعظم، وعلى آله مصابيح الظلم، ونبايح الحكم، وسلم وكرم.

أما بعد فإنه لما كان الخوض في تحقيق العقائد من أنفس الفوائد، وأعزّ الفرائد، وجب على كل ذي فطنة أن يصرف رويته ^(٢) إلى استخراج حقائقها، وكشف غوامضها ودقائقها، ولما كانت الطرق إلى ذلك مختلفة، والوسائل إليه منكّرة ومعرّفة، وجب أن نسلك أتمّها تحقيقاً، وأوضحها مسلكاً وطريقاً، وهو النهج الذي سلكه متأخرو المعتزلة ^(٣)، رأيت أن أُملي مختصراً يقصر عن

(١) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٥٧: أتاح الله له الشيء، أي قدّره له.

(٢) الروية: التفكير في الأمر كذا في الصحاح ٦/ ٢٣٦٦.

(٣) أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الحمداني المتوفى

(٤١٥-٤١٦) ومعاصروه وأصحابه يعدّون من متأخري المعتزلة راجع طبقات

المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى.

هجنة^(٤) التطويل؛ ويرتفع عن لكنة^(٥) التقليل، يكون مدخلاً إلى مطول كتبهم، وموصلاً إلى تحصيل مذاهبهم، فاقترعت منها على المهم، امثالاً لسؤال من سأل، متوكلاً على الله، مستمداً منه المعونة والتوفيق.

والغرض بهذا العلم إنما هو التوصل إلى السعادة الأخروية بسلوك طريق الحق.

وتحصيل هذا الغرض يقف على بيان إثبات الصانع، وما يصح أن يوصف به من الصفات الاثباتية والسلبية، والنظر في أفعاله سبحانه وتعالى، والنظر في النبوات والإمامة،^(٦) فإن من عرف هذه الأمور بالأدلة أمن من الزلل في كل مقام منها، وأمكنه أن يرشد إليها من ضل عنها، وكان آمناً في معاده، واثقاً بصحة ما أخبر به الرسل، إذ العلم بصدق الرسل يتوقف على ثبوت الحكمة الإلهية، المتوقفة على ثبوت الغنى الذاتي، المتوقف على وجوب الوجود وإحاطة العلم، المتوقف على وجوب ثبوت الذات الإلهية. وأنت متحقق أن العلم بالفرع متوقف على العلم بالأصل. ثم العلم بإثبات الصانع إنما يتوصل إليه بأفعاله، فما كان متفرداً بالاقتدار عليه كان هو

(٤) الهجنة - بالضم - في الكلام: ما يلزمك منه العيب، تقول: لا تفعل كذا فيكون عليك هجنة. كذا في لسان العرب. وفي بعض كتب اللغة: الهجنة من الكلام: العيب والقبح أو ما يعيبه.

(٥) أي قصور العبارات عن أداء المراد للاختصار المفرط. واللكنة: عجمة في اللسان وعي.

(٦) لا يخفى أن المؤلف أدرج بحث المعاد في بحث أفعاله تعالى ولذا لم يذكره هنا على حدة.

الطريق الموصل إليه كالجواهر والأعراض المخصصة، فلتكن العناية حينئذ بإثبات العلم بأبواب التوحيد^(٧) مقدمة على سائر الأبواب العقلية، ويحصرها ثلاثة مطالب.



(٧) وهو النظر الأول ويتلوه بعد أوراق: النظر الثاني في أفعاله سبحانه، ثم النظر الثالث في النبوات، ثم النظر الرابع في الإمامة، وبحث المعاد قد أدرجه في النظر الثاني.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کلمه نور علوم اسلامی

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

فِي ابْنِ الْبَرِّ الْقَوَّاسِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المطلب الأول في إثبات العلم بالصانع

والدليل على ذلك أن الأجسام محدثة، وكل محدث فله محدث.
وقبل تقرير هذه الحجة، لابد من بيان المراد بالالفاظ التي اشتملت
عليها، وما يتعلق بها تقريباً.
فالجسم هو الطويل العريض العميق.
والجوهر هو الحجم الذي لا ينقسم.^(٨)
والمحدث هو الذي لوجوده أول.
والقديم عكسه.

والعرض ما وجد في الجوهر من غير تجاوز.^(٩)

(٨) يراد بالجوهر أحد أمور أربعة، الأول: المتحيز الذي لا يقبل القسمة، هذا على قول
من يثبت الجوهر الفرد المسمى بالجزء الذي لا يتجزأ ... راجع الكلّيات لأبي
البقاء ص ١٣١.

(٩) قال علم الهدى - ره - في رسالة الحدود والحقائق ص ٢٠: العرض: ما يوجد في
الجواهر من غير تجاوز احترازاً عن وجود المظروف في الظرف.

والحركة هي زوال الجوهر من محاذاة إلى أخرى. ^(١٠)
 والسكون حصول الجوهر في محاذاة أزيد من وقت واحد.
 والاجتماع تماسّ جوهرين.
 والافتراق عكسه.

والكون هو حصول الجوهر في المحاذاة. ^(١١)

إذا عرفت هذا فنقول: الدلالة على المقدمة الأولى هي ^(١٢) أن الأجسام
 لم تسبق الحوادث المتناهية، وكل ما كان كذلك فهو محدث.

أما أنها لم تسبق الحوادث، فلأننا نعني بها الكون المطلق، وقد بينا أنه
 عبارة عن الحصول في المحاذاة، وينقسم إلى الحركة والسكون بالمزايلة
 واللبث، وبالضرورة أن الجسم بعد وجوده يستحيل أن يخرج عن المحاذاة،
 ثم هو إما لاثب، وهو الساكن، أو متقل وهو المتحرك.

وبيان أن هذه الأمور زائدة على الجسم أنها تزول مع بقاء الجسم،
 ويقدر عليها من لا يقدر عليه.

وأما بيان حدوثها فلأنها يجوز عليها العدم، والقديم لا يجوز عليه

(١٠) قال السيد الشريف في التعريفات ص ٧٤: الحركة: الخروج من القوة إلى الفعل
 على سبيل التدرّج. قيد بالتدرّج ليخرج الكون عن الحركة. وقيل: هي شغل حيز
 بعد أن كان في حيز آخر. وقيل: الحركة كونان في آئين في مكانين، كما أن السكون
 كونان في آئين في مكان واحد.

(١١) المحاذاة: الجهة التي يصحّ أن يشغلها الجوهر. كذا في الحدود والحقائق لعلم
 الهدى ص ٢٥.

(١٢) في الأصل: وهي. والظاهر زيادة الواو.

العدم. أمّا جواز عدمها فلأنّ الأجسام متساوية في الجسميّة، فلو وجب لبعضها أن تكون متحرّكة أو ساكنة، لوجب في الكلّ كذلك، لكنّه باطل، إذ كلّ جسم يصحّ اختلاف^(١٣) الحركة والسكون عليه. وأمّا أنّ القديم لا يجوز عليه العدم، فلأنّ القديم إن كان واجب الوجود استحالة عدمه، وإن كان جائز الوجود كان المؤثر فيه واجب الوجود، إمّا بمرتبة أو مراتب، لاستحالة التسلسل والدور، ويلزم من بقاءه بقاء معلوله، لاستحالة أن يكون أثراً لمختار.^(١٤)

وأما بيان أنّ هذه الحوادث متناهية، فلأنّ صدق الحدوث على آحادها يستلزم صدقه على نوعها، إذ النوع لا يتحقّق موجوداً في الخارج منفكاً عن شخص. ولأنّ كلّ واحد منها مع فرض حدوثه مسبق بعدم لا أوّل له، فمع فرض أن لا بداية تكون الاعدام مفروضة، فإن لم يحصل من آحادها شيء عند ذلك الفرض فهي متناهية، وإن حصل لزم السابق والمسبوق^(١٥) وهو محال.

وأما أنّ ما لم يسبق الحوادث المتناهية فهو حادث فضرورية.

وإذا ثبت حدوثها ثبت أنّ لها محدثاً أحدثها لأنّها حدثت مع جواز أن لا تحدث، فلو حدث من غير محدث لحدث الجائز من غير مؤثر وهو محال. وإنّا قلنا: إنّها حدثت مع الجواز، فإنّه لو وجب حدوثها لم تكن بأن تحدث في ذلك الوقت بأولى من غيره، فكان يلزم قدمها، أو الترجيع من غير مرجح.

(١٣) أي يخلف كل واحد منهما الآخر من باب اختلاف الليل والنهار.

(١٤) بناء على أنّ قدم العالم وكونه تعالى مختاراً لا يجتمعان.

(١٥) كذا في الأصل، ويحتمل سقوط كلمة قبل كلمة: السابق.

المطلب الثاني

في ما يوصف به سبحانه من الصفات الثبوتية

ويحضرها ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب للذات، الثاني: ما يجوز تجدد وصفه به، الثالث: النظر في كيفية استحقاقه لهذه الصفات.

الأول: أربعة أوصاف متميزة كقوله تعالى: *هو*

الوصف الأول: كونه قادراً، ومعنى القادر: الذي يصح أن يفعل وأن لا يفعل إذا كان الفعل ممكناً ولم يمنع منه مانع.

وقيل: «القادر: من كان على حال لكونه عليها يصح أن يفعل»^(١٦) وهو باطل لأننا نعلم القادر وإن لم نعلم هذه الحالة.

(١٦) اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادراً، فذهب الأقدمون من مشايخ المعتزلة إلى أن ذلك عبارة عن كونه على صفة لأجلها يصح منه الفعل، وذهب بعض متأخريهم إلى أن ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة، وقال آخرون: إنه عبارة عن كونه بحيث إذا شاء فعل وإذا شاء لم يفعل، والأصح أنه عبارة عن كونه بحيث إذا شاء فعل وإذا شاء لم يفعل ... قاله البحراني في قواعد المرام ص ٨٢.

وإذا عرفت معنى القادر، فالدليل على أنه على هذا الوصف: ما سبق من كونه فَعَلَ العالم على سبيل الصحة^(١٧). وتحقيق ذلك أن نقول: لو لم يكن قادراً لكان موجّباً، واللازم محال، فالملزوم مثله.

أما الملازمة فظاهرة، لأنه إما أن يفعل مع الجواز أو لا معه، والأوّل قادر، والثاني موجّب. وأما بطلان اللازم فلأنه لو فعل مع الوجوب للزم قدم العالم، لأنه إن كان موجّباً بلا شرط لزم وجوب أثره معه، وإن كان بشرط، فإن كان عديميّاً كان عديمّاً لموجود قديم، وعدم القديم محال، وإن كان وجوديّاً وكان حادثاً لزم إما التسلسل أو الدور، أو أن يكون في الوجود واجبين لذاتيهما وكلّ ذلك محال، وإن كان قديماً لزم قدم العالم، إذ مع وجود العلة التامة وشرط التأثير يحصل الأثر.

وأما القائلون بإثبات الحال للقادر، قالوا: صحة الفعل من إحدى الذاتين دون ممائلها يقتضي اختصاصها لمزية راجعة إلى الجملة، ضرورة اختصاص الحكم بالجملة، ولا نعني بالحال في هذا المقام إلا مزية راجعة إلى الجملة. فيقال لهم: لم لا يجوز أن يكون صحة الفعل لذاته المنفردة بحقيقتها

(١٧) المراد من الصحة الجواز كما لا يخفى.

(١٨) قال الفخر الرازي في المحصل ص ٢٦٩: اتفق الكل على أنه تعالى قادر خلافاً للفلاسفة. لنا: أنه ثبت افتقار العالم إلى مؤثر فذلك المؤثر إما أن يقال صدر الأثر عنه مع امتناع أن لا يصدر، أو صدر مع جواز أن لا يصدر. والأوّل باطل لأنّ تأثيره في وجود العالم إن لم يتوقف على شرط لزم عن قدمه قدم العالم، وقد أبطلناه، وإن توقف على شرط فذلك الشرط إن كان قديماً هاد الالتزام، وإن كان محدثاً كان الكلام في حدوثه كالكلام في الأوّل ولزم التسلسل...

عن سائر الذوات ؟ فإن قالوا: نفرض هذا في ذاتين متساويتين. قلنا: لِمَ لا يرجع إلى التركيب والتأليف المخصوص ؟ فإن قالوا: ذلك يختص بالأحاد، فلا يجوز أن يكون مقتضياً لما يختص بالجملة، كما أن ما يختص بزيد لا يعلل بما يرجع إلى عمرو. قلنا: نمنع المساواة ثم نطالب بدليل الجمع. ثم نقض ذلك بالحال التي يشتونها فإنهم يعلّلونها بالقدرة، وهي قائمة ببعض الجملة.

ثم نقول: لو وقف امتياز الذوات على الأحوال لما حصل الإمتياز. بيان الملازمة أن الذوات لو لم تكن متميزة بأنفسها لكانت الأحوال إما غير متميزة، فيلزم عدم الامتياز، أو متميزة بحال أخرى، فيكون لكل حال حال، وهو محال، وإن تميزت بنفسها لزم أن يكون المفروض ذاتاً لا حالاً، وإن تميزت بحكمها كما يقولون، نقلنا الكلام إلى الحكم، ثم نقول: إذا جاز أن يتميز الحال بالحكم فلم لا يجوز مثله في الذات.

الوصف الثاني: كونه عالماً، والعالم هو المتبين للأشياء تبييناً يصح معه إحكام الفعل. والدليل على كونه عالماً أنه فَعَلَ الفعل المحكم، وكل من كان كذلك فهو عالم. أما المقدمة الأولى فالاستقراء بحققها، وأما الثانية فبديهية.

وربما قال قوم: العالم من كان على صفة لكونه عليها يصح منه إحكام ما وصف بالقدرة عليه تحقيقاً أو تقديراً. ^(١٩) فنقول: إن عنيتم بالحال تبيينه للأشياء فهو وفاق، وإن عنيتم أنه حال تقتضي التبين فهو ممنوع.

(١٩) قال العلامة الحلّي في كشف المراد ص ١٦٣: ذهبت الأشاعرة إلى أن لله تعالى

معاني قائمة بذاته هي القدرة والعلم وغيرهما من الصفات تقتضي القادرية والعالمية والحئية وغيرهما من باقي الصفات. وأبو هاشم أثبت أحوالاً غير معلومة لكن تعلم الذات عليها. وجماعة من المعتزلة أثبتوا لله تعالى صفات زائدة

الوصف الثالث: كونه حياً، ونعني بالحَيِّ: الذي يصح أن يعلم ويقدر، وقد ثبت أنه قادر عالم، فيجب أن يكون حياً.

وقال قوم: «الحَيِّ من كان على صفة لكونه عليها يصح أن يعلم ويقدر» واستدلوا على ذلك بمثل ما استدلوا به على حال القادر. ونحن نقول: لم لا يجوز أن يكون ذلك الحكم راجعاً إلى ذاته المنفردة بحقيقتها؟ فإن قالوا: الذوات متماثلة فلا بد من ماثر. قلنا: سنيين ضعف هذا القول.

الوصف الرابع: كونه موجوداً، ونعني بالموجود ماله حقيقة في الخارج، لا نعني به زيادة عن ذلك.

وقال قوم: الموجود له بذلك وصف زائد على حقيقته، حتى أنه إذا كان ممكناً جاز انسلاخه عن ذلك الوصف مع تحقق هويته ثابتة في الخارج، لإشارة إلى كونه صورة ذهنية، ولا اقتصاراً على كونه ممتازاً في علم العالم، حتى انتهى بعضهم إلى التصريح بأن ذاته وصفة ذاته التي زعموا بها يحصل الاختلاف والتماثل ثابتة أزلاً خارج ذهن، وأن ليس للفاعل في حقيقته تأثير، بل تأثيره في إيجادها، لا في كونه ذاتاً ولا جوهرًا مثلاً إن كانت الذات جوهرًا، ولا في حجميته بعد وجوده، بل أثره في تحيظه بكونه يفعل الشرط وهو الوجود حسب.

على الذات. وهذه المذاهب كلها ضعيفة [باطلة]، لأن وجوب الوجود يقتضي نفى هذه الأمور عنه، لأنه تعالى يستحيل أن يتصف بصفة زائدة على ذاته، سواء جعلناها معنى أو حالاً أو صفة غيرهما، لأن وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن كل شيء، فلا يفترق في كونه قادراً إلى صفة القدرة، ولا في كونه عالماً إلى صفة العلم، ولا غير ذلك من المعاني والأحوال ...

ثم زعموا أن للبارئ بكونه موجوداً حالاً زائدة على حقيقته المقدسة.
ونحن نمنع من ذلك كله، ونقول: إن معنى كونه تعالى موجوداً أنه
حقيقة وذات في الخارج، وكذا كل ذات نصفها بالوجود لا نعطيها زيادة على
هذا المعنى.

والدليل على ذلك، أنه لو كان الموجود زائداً على الذات لكان لا يخلو
إما أن يتصف بالوجود، فيكون للوجود وجود، أو لا يتصف به فيكون نفس
العدم، أو يكون لا موجوداً ولا معدوماً فيجتمع فيه النقيضان، والكل محال.
فإن امتنعوا من إجراء الوجود على الحال كان ذلك تعصياً غير مقبول،
لأن على تقدير كون الحقيقة ثابتة فتأثير المؤثر في جعلها حقيقة محال، لأنه
تحصيل الحاصل، فلا بد أن يكون تأثيره في الوجود، فإن لم يكن الوجود شيئاً
مفروضاً استحال تأثير المؤثر فيه، وإن كان شيئاً زائداً وردت عليه الأقسام
ضرورة، فالامتناع بعد ذلك من إجراء لفظ الوجود عليه مع كونه في الحقيقة
أثراً للفاعل باطل.

فإن قالوا: التأثير في جعل الذات موجودة. قلنا: فلننقل الكلام إلى
ذلك الجعل، فإن كان زائداً على الذات - وهو أثر المؤثر - لزمت المحذورات
التي أشرنا إليها، وإن لم يكن زائداً استحال تأثير المؤثر فيه، فلا يكون له أثراً
في جعل الحقيقة حقيقة وهو المطلوب.

ثم الدليل على أنه تعالى موصوف بذلك تأثيره في الموجودات، والتأثير
لا يحصل مع العدم. (٢٠)

(٢٠) قال الشيخ الطوسي رحمه الله: وقول من قال: صحة الفعل تدل على أن من صح
منه الفعل قادر حيّ موجود، فلا يحتاج إلى جميع ذلك، لأي الاستدلال لكونه

القسم الثاني من الصفات وهو خمس:

الأول: وصفه بكونه مدركاً، فالأكثر من جعلوا له بذلك وصفاً زائداً على كونه حياً عالماً. واحتجوا لذلك بأن الإنسان قد يدرك ما لا يعلم. (٢١) وبأنه يجد نفسه عند الإدراك على حال لم يكن قبل ذلك .

والحق أنه ليس زائداً على كونه عالماً بالمدرّك، والزيادة التي أشاروا إليها ليست إلا تأثير المدرّك في محل الإدراك لا غير، أو قوة العلم بوجود السبب المولّد (المؤكّد) لوضوح العلم، والعلم قد يتفاوت بالقويّ والأقوى.

الثاني والثالث: وصفه بكونه سمياً بصيراً. فنقول: اتفق المسلمون على إجراء ذلك عليه سبحانه واختلفوا في معناه، فحكى عن أبي هاشم (٢٢) ما

«موجوداً مثلاً» فاسد، لأن النظر في دليل واحد من وجه واحد لا يجوز أن يولد أكثر من علم واحد... وهذه العلوم متغايرة، ألا ترى أنه يعلمه موجوداً من لا يعلمه حياً، ويعلمه حياً موجوداً من لا يعلمه قادراً، فعلم بذلك أن هذه العلوم متغايرة، وكذلك يصح أن يعلمه قادراً وإن لم يعلمه حياً موجوداً إذا كان الكلام في القديم تعالى، وإنما يستحيل ذلك فينا، لأنه إذا علم صحّة الفعل من الواحد منا فقد علم وجود ذات ضرورة، فلا يصح أن يعلمها قادرة ولا يعلمها موجودة، فأما القديم تعالى فيصح ذلك فيه على ما قلناه من أنه لا يثبت من النظر في دليل واحد من وجه واحد أكثر من علم واحد... تمهيد الأصول ٣٩.

(٢١) قال الشيخ الطوسي - ره - في التمهيد ص ٤٤: الذي يدلّ على ذلك أنه قد ثبت كونه عالماً، ولا شيء أبلغ في تمييز إحدى الصفتين من الأخرى من انفراد كلّ واحدة منهما عن صاحبها طرداً وعكساً.

(٢٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت «البهشية» نسبة إلى كنيته، وله

تَوَهُّم^(٢٣) أَنْ لَهُ بِذَلِكَ حَال زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا وَعَالِمًا. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنْ الْمَرْجِعُ بِذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ حَيًّا لَا آفَةٌ بِهِ. وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ^(٢٤) [مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ]: الْمَرْجِعُ بِذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْمُسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ.

وَاحْتِجَّ النَّافُونَ هَذِهِ الْحَالَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا حَال زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا لَا آفَةٌ بِهِ، جَازَ أَنْ يَعْلَمَ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ مَنْفَكَةً عَنِ الْأُخْرَى، لَكِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ، إِذْ كُلُّ مَنْ عَرَفَ حَيًّا لَا آفَةٌ بِهِ، عَرَفَ أَنَّهُ سَمِيعٌ بِصِيرٍ.^(٢٥)

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ حَالٌ، لَكَانَ لِتِلْكَ الْحَالَ حُكْمٌ مُغَايِرٌ لِحُكْمِ كَوْنِهِ حَيًّا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَيَّ هُوَ الَّذِي يَصْغَحُ أَنْ يَسْمَعَ وَيَبْصُرَ كَمَا يَصْغَحُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدَرَ.

مصنفات في الفقه وأصول الفقه والكلام، توفي سنة ٣٢١. راجع ربحانة الأدب للخباباني ١/ ٣٩١.

(٢٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: ما يوهم.

(٢٤) هم أتباع بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي أبو سهل وهو فقيه معتزلي مناظر، من أهل الكوفة. قال الشريف المرتضى - ره -: يقال: «إِنَّ جَمِيعَ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادٍ كَانُوا مِنْ مُسْتَجِبِيهِ» وتنسب إليه الطائفة البشرية. مات ببغداد سنة ٢١٠. كذا في الاعلام لخير الدين الزركلي ٢/ ٥٥.

(٢٥) قال الشيخ الطوسي - ره - في التمهيد ص ٤٨: فأما قولنا: سميع بصير، فإنه يفيد أَنَّهُ تَعَالَى عَلَى صِفَةِ يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُسْمُوعَاتِ وَيَبْصُرَ الْمُبْصَرَاتِ إِذَا وَجَدَتْ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ حَيًّا لَا آفَةٌ بِهِ، وَلَيْسَ بِصِفَةِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ بِدَلَالَةِ أَنَّهَا لَوْ أَفَادَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَلِكَ، لَجَازَ أَنْ يَحْصَلَ حَيًّا لَا آفَةٌ بِهِ وَلَا تَحْصُلُ تِلْكَ الصِّفَةُ، فَلَا يَكُونُ سَمِيعًا بِصِيرًا، وَقَدْ عَلَّمْنَا خِلَافَهُ.

والمرتضى رحمه الله ^(٢٦) يجعل ذلك حكماً ولا يثبت به وصفاً زائداً ويقول: معنى ذلك، أنه يصح أن يسمع المسموع ويبصر المبصر إذا وجد، وهذه الصفة حكم لا حال. ^(٢٧)

ثم يجري عليه ذلك الاسم أزلاً وأبداً، لأنه موصوف بالمقتضى له وهو كونه حياً، وأما كونه سامعاً مبصراً فهو عبارة عن إدراك المسموع والمبصر، وذلك لا يكون إلا بعد وجودهما، فيوصف لذلك بهما أبداً ولا يوصف أزلاً. ^(٢٨)

الرابع والخامس: وصفه بكونه مريداً وكارهاً. اتفق المسلمون على

(٢٦) السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، كان عماد الشيعة ونقيب الطالبين ببغداد، له مصنفات كثيرة منها الأمالي في الأدب، والذخيرة في الكلام، والذريعة في أصول الفقه، والانتصار في الفقه. توفى في الثمانين من عمره سنة ٤٣٦.

(٢٧) الحكم عند المتكلمين كل أمر زائد على الذات يدخل في ضمن العلم بالذات، أو الخبر عنها، وقيل الحكم ما يوجبه العلة والحال مثل الحكم بالمعنى الأول، والفرق بينهما أن الحكم يعتبر في العلم به غير الذات ككون الجسم محلاً والحال لا يعتبر به ككون الجسم ألبود أو متحركاً. قال السيد المرتضى في الحدود والحقائق ص ١٠: وفيه بعض الإبهام.

(٢٨) قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ٣٠: وفائدة السميع البصير أنه على صفة يجب معها أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات... وعلى هذا يوصف تعالى بذلك في الأزل... وأما سامع مبصر، فمعناه أنه مدرك للمسموعات والمبصرات، وذلك يقتضي وجود المسموعات والمبصرات، ولذلك لا يوصف بهما في الأزل.

ذلك، واختلفوا في معناه، فذهب أبو هاشم وأتباعه^(٢٩) إلى أن له بكل واحد منهما وصفاً زائداً على كونه عالماً. وقال البغداديون: المرجع به إلى الداعي الخالص إلى الفعل. وقال غيرهم: إن المعنى بذلك أنه غير ساهٍ عن ما يفعله، ومريد لفعل غيره، بمعنى أنه أمر به.

واحتج أبو هاشم بأن الواحد منا يجد نفسه على حال عند قصده إلى أفعاله وجداناً ضرورياً، وليس المرجع بذلك إلى كونه عالماً، لأن ذلك يكون قبل حصول ذلك القصد، فلا بد من إثبات حال زائدة، ثم يسوون بينه تعالى وبين الواحد منا في تلك الحال.

وربما استدلوا على ذلك بأنه أمر ونهى، وكل واحد منهما لا يكون كذلك إلا بالإرادة في الأمر والكراهة في النهي، ثم يعلمون تلك الحال في حق الواحد منا بإرادة يفعلها في قلبه، وفي حق الباري بإرادة يفعلها لا في محل، لاستحالة قيام الإرادة بذاته، إذ ليس محلاً للحوادث، ولا في غيره من جماد لاقتقارها إلى محل الحياة، ولا في حي لأن ذلك يمنع من رجوع حكمها إليه تعالى، فوجب أن تكون لا في محل.

والنافون لهذه الحال قالوا: لو كان مريداً بإرادة لكان ذلك باطلاً، لاستحالة قيام الإرادة بذاته وبغيره، وكما يستحيل ذلك يستحيل وجودها لا في محل، كما يستحيل وجود السواد لا في محل.

والأظهر رجوع ذلك إلى الداعي الخالص إلى الفعل.

(٢٩) أتباعه فرقة سميت بالبهمية كما يقال لهم الذمية. راجع الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٨ و معجم الفرق الإسلامية ٦٤.

القسم الثالث: في كيفية استحقاقه لهذه الصفات (٣٠) ولا بد من تقديم مقدمة يوقف منها على تحقيق ما نعنيه بالوصف له تعالى بذلك.

فنقول: الذي نختاره أن معنى كونه قادراً أن ذاته سبحانه متميزة بحقيقتها تميزاً لأجله يصح أن يفعل وأن لا يفعل، لا أن له بذلك حالاً قائمة بذاته، وكذلك في كونه عالماً فإنه نعني به أن ذاته يجب لها أن تتبين الأشياء، وكذا في كونه حياً أنه يصح أن يعلم الأشياء ويقدر عليها، لا نعني زيادة عن ذلك.

ثم هذه الأحكام المشار إليها يجب لذاته وجوباً ذاتياً. والدليل على ذلك، أنه لو لم تكن ذاتية لاقتصر حصولها إلى مؤثر، لكن ذلك محال، لأنه يلزم إما التسلسل، أو الدور، أو اجتماع واجبي الوجود في الوجود وهو محال. وتحقيق ذلك أن المؤثر في جعله على تلك الصفات إما أن يكون واجب الوجود أو جائز الوجود، ويلزم من الأول اجتماع واجبي الوجود في الوجود، وإن كان جائز الوجود، افتقر إلى مؤثر، ثم الكلام فيه كما في الأول، فيلزم الدور أو التسلسل، وكل واحد من الأقسام باطل. وإن كان المؤثر فيه ذات الله سبحانه، لزم اتصافها بهذه الأوصاف قبل تأثيرها في ذلك المؤثر. فلو لم

(٣٠) قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ٣٣: فصل في كيفية استحقاقه لهذه الصفات. يجب أن يكون تعالى قادراً في الأزل... وإذا ثبت كونه قادراً في الأزل وجب أن يكون قادراً لنفسه، لأنه لا يمكن استناد ذلك إلى الفاعل والقدرة المحدثه. لأن ما يتعلق بالفاعل من شرط تقدم الفاعل عليه وذلك لا يصح في الحاصل في الأزل، والقدرة المحدثه لا توجب صفة في الأزل، لأن معلول العلة لا يتقدمها، ولا يجوز أن يكون قادراً بقدرة قديمة... فلم يبق إلا أنه قادر لنفسه.

يتصف بها إلا به لزم الدور بتقدير أن يكون فاعلاً له بالاختيار. وبتقدير أن يكون على سبيل الإيجاب، فإن قام بذاته لزم التركيب، وإن كان خارجاً عن ذاته وكان لا في محل لم يكن بأن يوجب له الحكم بأولى من غيره، فلو أوجب له الحكم لزم الترجيح من غير مرجح، وإن كان في محل حي، وجب رجوع حكمه إلى المحل، ولا يجوز أن يكون في جماد إذ الضرورة قاضية باستحالة حصول القدرة في الجماد، ولا معنى للقدرة إلا ما يوجب كون القادر قادراً، وإذا كان اتصافه سبحانه بها لغيره يؤدي إلى هذه الأقسام الفاسدة وجب أن يكون فاسداً.

وأما كونه موجوداً فقد بينا أنه عبارة عن نفس حقيقته المقدسة. بقي علينا أن نبين أنها واجبة بحيث يستحيل أن نفرض عدمها.

والدليل على ذلك، أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان ممكناً، لكن هذا محال، لأنه يفتقر إلى مؤثر، ثم الكلام فيه كما في الأول، فيلزم إما التسلسل، أو الدور، أو الانتهاء إلى واجب بذاته وهو المطلوب.

والدليل على بطلان التسلسل، أنه لو تسلسلت العلل والمعلولات، لكان إما أن يكون بعضها علّة لبعض، وإما أن لا يكون معلولة، وإما أن يكون معلولة لغيرها، ويلزم من الأول الدور^(٣١)، ومن الثاني خروجها عن كونها ممكنة مع فرضها كذلك، ومن الثالث انتهاءها إلى الواجب، لأن الخارج عن الممكنات واجب، وإلا لكان داخلاً فيها، وقد فرض خارجاً، هذا خلف.

وأما بطلان الدور، فلأنه لو جاز أن يكون الأثر علّة في مؤثره لزم أن

(٣١) فنحتاج في إبطال التسلسل إلى إقامة البرهان على بطلان الدور.

يكون علّة في نفسه، فيلزم أن يكون موجوداً حال ما يفرض معدوماً، أو مستغنياً حال ما يفرض محتاجاً، وكلّ ذلك باطل. (٣٢)

وإذا وجب أن يكون هذه الصفات نفسيّة، وجب أن يكون قادراً على كلّ ما يصحّ أن يكون مقدوراً له، وعالمًا بكلّ معلوم، لأنّ نسبة ذاته إلى ذلك متساوية، فلو لم يكن قادراً على كلّ مقدور، وعالمًا بكلّ معلوم، لزم إمّا أن يكون قادراً على البعض، وهو ترجيع من غير مرجع، أو لا على شيء، وهو نقض لكونه قادراً، وقد بيّنا أنّه كذلك، هذا خلف. (٣٣)



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(٣٢) بطلاناً واضحاً لأنّه اجتماع النقيضين واستحالته من البديهيّات بل مآل كل بديهيّ إليه.

(٣٣) قال العلامة الحلّي - ره - في أنوار الملوكوت ص ٩٢: إنّهُ تعالى عالم بكلّ المعلومات، لأنّه تعالى حيّ يصحّ أن يعلم كلّ المعلومات، فلو اختصّت ذاته بمعلوم دون معلوم لزم الافتقار إلى المخصّص، وهو محال، ولأنّها صفة نفسيّة لاستحالة انفعاله عن الغير، والنفسية متى صحّت وجبت، وإلّا توقفت فلا تكون نفسية.

وقال البحراني في قواعد المرام ص ٩٦: إنّهُ تعالى قادر على كلّ مقدور خلافاً للجبائيين والبلخي والنظام وهباد الضميري ...

المطلب الثالث

في ما ينفي عنه من الصفات

وهو قسمان: منها ما لفظه لفظ الإثبات ومعناه النفي وهو قسمان:

الأول: وصفه بكونه تعالى غنياً، ونعني به أنه حيّ ليس بمحتاج.

والدليل على ذلك أن الاحتياج قد يكون في الذات، كاحتياج الأثر إلى مؤثره، وفي الصفات، كاحتياج القادر في كونه قادراً إلى القدرة، وقد يكون في جلب المنافع ودفع المضار، وهو سبحانه غني بهذه الاعتبارات الثلاثة.

أما استغناؤه في ذاته وصفاته، لما يتنا من كونه واجب الوجود بذاته، ومن كون صفاته واجبة لذاته وجوباً ذاتياً، وأما استغناؤه عن جلب المنافع ودفع المضار، فلأن ذلك إنما يجوز على الأجسام، وإذا يتنا أنه ليس بجسم تبين أنه لا يتنفع ولا يستضر.^(٣٤)

(٣٤) قال الشيخ الطوسي في تمهيد الأصول ص ٧٩: الغني هو الحي الذي ليس بمحتاج... فإذا ثبت معنى الغني، فالحاجة لا يجوز إلا على من يجوز عليه المنافع والمضار، والمنافع والمضار هي الألم واللذة والسرور والغم، وذلك لا يجوز إلا على من يجوز عليه الشهوة والنار... والقديم تعالى إذا لم يجز عليه الشهوة والنار، وجب أن يكون غنياً...

الثاني: وصفه بكونه واحداً، ونعني به أنه لا ثاني له في وجوب الوجود.

والدليل على ذلك: إنه لو كان في الوجود واجبان، لكانا مشتركين في ذلك، فإن لم يحصل بينهما امتياز من وجه، فهما واحد لا اثنان، وإن حصل بينهما امتياز، فذلك الامتياز إما مقوم، وإما عارض، ويلزم من الأول التركيب، ومن الثاني استواءهما في العارض، ضرورة استوائهما في المقتضي له، لاستحالة إفادة ذلك العارض من غير، لكن التركيب في واجب الوجود محال، لأنه إن لم يحصل بينهما تلازم جاز انفكاك أحدهما عن الآخر، ومع فرض ذلك لا تبقى الحقيقة، وإن كان بينهما تلازم من الطرفين، فكل واحد منهما ممكن، فالمجموع ممكن، وإن كان اللزوم من أحد الطرفين، فاللازم ممكن، فالحقيقة المركبة منهما ممكنة، ضرورة كون جزئها المقوم ممكناً، هذا خلف.

مركز تحقيق وتطوير علوم راسدي

الدليل الثاني: لو كان في الوجود واجبان، لكان كل واحد منهما قادراً لذاته، ضرورة استوائهما في الحقيقة.

ولكان إذا أراد أحدهما تحريك جسم و الآخر تسكينه في حالة واحدة، فإما أن يقع مرادهما، وهو جمع بين النقيضين، أو لا يقع مرادهما، وهو عجز من القادرين من غير وجه يقتضي المنع، أو يقع مراد أحدهما، ويلزم منه عجز من لم يقع مراده، مع قدرته على الفعل، وهو ترجيح من غير مرجح أيضاً، وهو باطل.

الدليل الثالث: لو كان في الوجود قديمان، لكانا مشتركين في القدم الذي هو صفة الذات، وكل مشتركين في صفة الذات فهما متساويان في نفس الذات، وكل متساويين في نفس الذات فهما متساويان في جميع

الصفات الراجعة إلى الذات، فلو كانا اثنين، لم تنفصل الذات الواحدة عن الذاتين، وهو باطل، وهذا الدليل مبني على قواعد يصعب تقريرها. (٣٥)

الصنف الثاني: ما لفظه ومعناه النفي، وهو ستة:

الأول: الباري سبحانه ليس بجسم، ولا يطلق عليه لفظة الجسم، أما أنه ليس بجسم، فلأنه لو كان كذلك، للزم أن يكون حادثاً، لما بينا من حدوث الأجسام، لكن هذا اللازم محال.

وقد استدل بعض أهل الكلام على ذلك بأن قال: لو كان جسماً لما صبح منه فعل الجسم. بيان الملازمة أنه لو كان جسماً للزم أن يكون فاعلاً بالمباشرة، أو التولد، لكن الجسم لا يصح فعله على أحد الوجهين. بيان الحصر أن الفعل إما أن يبدأ به في محل القدرة أو متعدياً عن محلها، والثاني إما أن يفعل ابتداءً أو بواسطة فعل آخر، والأول مباشر، والثاني مخترع، والثالث متولد. (٣٦) فثبت أن الأفعال لا تعدو أحد الأقسام، لكن المخترع لا

(٣٥) قال الخواجه نصير الدين الطوسي في نقد المحصل ص ٣٢٢: قد مر امتناع وجود واجبي وجود لذاتها، وذلك يكفي في إثبات هذا المطلوب [أي كونه تعالى واحداً]... وقد يمكن أن يتبين هذه المسألة بالسمع، لأن صحة السمع غير موقوف على القول بوحدة الإله.

وقال الفاضل مقداد السيوري في إرشاد الطالبين: قد استدل على التوحيد بوجوه: الأول: دليل الحكماء وقد يقرر بأربعة أوجه... الثاني: دليل المتكلمين، ويسمى دليل التمانع... الثالث: الأدلة السمعية... وهو أقوى الأدلة في هذا الباب. (٣٦) المباشر: ما يبدأ (يبتدع) بالقدرة في محلها، والمخترع كل فعل يبتدعه القادر في الخارج من ذاته، والمتولد ما حدث عن فعل آخر خارجاً عن محل القدرة، والأول لا يصح وقوعه من القديم تعالى، والثاني لا يقدر عليه غير الله تعالى، والثالث

يصح من الجسم، لأن الأجسام لا تكون قادرة إلا بالقدرة إذ لو كان جسماً من الأجسام قادراً بذاته، لوجب تساوي الأجسام كلها في ذلك، ضرورة تساويها في الحقيقة. والقدرة لا تقع بها المخترع، فثبت أن الجسم لا يقدر إلا على المباشر والمتولد، لكن فعل الجسم لا يصح بواحد منهما، أما المباشر، فلأنه يلزم اجتماع جوهرين في محل واحد، وأما المتولد، فلأنه لو أمكن لكان ذلك بواسطة الاعتماد،^(٣٧) ولو صح فعل الجسم بواسطة الاعتماد، لصح من الواحد من ذلك، لأننا قادرون على أنواع الاعتماد، لكن ذلك محال.^(٣٨)

ومن الناس من أطلق لفظة الجسم على الله سبحانه وتعالى مقيداً

﴿ يصح وقوعه منه تعالى ومنا... راجع المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي ص ٢٦ والحدود والحقائق للآبي ص ١٢.

(٣٧) قال علم الهدى في الحدود والحقائق ص ٤: الاعتماد قوة في الجسم تدافعه إلى سمت مخصوص إذا فقد المانع. وقال الآبي في الحدود والحقائق ص ٢: الاعتماد معنى أوجب كون محله مدافعاً لما يهائمه.

وما يسمى بالاعتماد عند المتكلمين هو الذي سماه الفلاسفة ميلاً فلا تغفل راجع دستور العلماء والمصطلحات الفلسفية للسجادي.

(٣٨) قال العلامة الحلي في أنوار الملكوت ص ٧٨: إن الواحد منّا لما كان قادراً بقدرة لم يصح منه فعل الأجسام، لأنه إما أن يفعل مخترعاً، أو متولداً أو مباشراً والأول باطل، لأن المخترع لا يصح بالقدرة، فإنّ القوي الشديد لا يمكن أن يخترع في بدن المريض الضعيف محركاً أو تسكيناً إلا بالاعتماد. والثاني باطل أيضاً، لأننا إما نفعل في محل قدرتنا فيلزم التداخل، أو لا في محل القدرة، وهو إما يكون بالاعتماد الواقع في الجهات المختلفة، ولا جهة أولى بوقوعه من أخرى فلأننا لو اعتمدنا أوقاتاً طريفة لم نفعل جسماً، والثالث باطل أيضاً وإلا لزم التداخل...

بسلب المساواة للأجسام، لكن يلزم من ذلك التناقض في اللفظ، لأن لفظ الجسم موضوع لما له الطول والعرض والعمق، فإذا سلب بعد ذلك مساواته للأجسام في الجسميّة لزم التناقض، وإن سلب المساواة في غير الجسميّة لزم كونه جسماً بالحقيقة.

ومن الناس من جعله جسماً بالحقيقة كما يحكى عن أهل الظاهر، وقد بينا ما يلزم على ذلك. (٣٩)

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾. (٤٠)

وبقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾. (٤١)

وبقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾. (٤٢)

وبقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾. (٤٣)

(٣٩) قال العلامة الحلي في أنوار الملوك ص ٧٧: ذهب الإمامية وأكثر العقلاء إلى أنه ليس بجسم، وذهب الحشوية إلى أنه تعالى جسم، فقال بعضهم: إنه طويل عريض عميق، وقال آخرون منهم: إنه جسم لا كالأجسام. وهذا غير محقق لأنه إن عونا أنه طويل عريض عميق، فهو المذهب الأول، ودليل الإبطال مشترك بينهما، ومع ذلك فقوله لا كالأجسام مناقضة، وإن عونا بكونه جسماً أنه قائم بذاته لا كالأجسام، أي ليس بطويل عريض عميق، فهو مسلم، إلا أنهم أطلقوا الجسم على القائم بذاته، وهو غير مصطلح عليه، فترجع المنازعة إلى اللفظ.

(٤٠) سورة طه، الآية: ٥ والآيات الواردة بلفظ «الاستواء على العرش» سبع فراجع.

(٤١) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.

(٤٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٤٣) سورة القلم، الآية: ٤٢.

وبقول النبي - عليه وآله السلام - حكاية عن جهنم: حتى يضع الجبار فيها

قدمه. (١١)

(٤٤) روى البخاري في صحيحه ١٧٣/٦ عن أنس عن النبي ﷺ قال: يلقى في النار

وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع قدمه فتقول: قط قط.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: يقال لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟

فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها وتقول: قط قط.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ في حديث: فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله

فتقول: قط قط قط.

قال السيد شرف الدين - رحمه الله - في كتابه القيم، أبو هريرة ص ٧٤ الطبعة

الثانية: أخرجه [يعني الرواية الثالثة التي نقلنا بعضها] البخاري في تفسير سورة ق

وأخرجه مسلم في ص ٤٨٢ من الجزء الثاني من صحيحه من خمسة طرق عن أبي

هريرة، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة آخر ص ٣١٤ من الجزء الثاني من

مسنده.

ثم قال: إن هذا الحديث محال ممتنع بحكم العقل والشرع وهل يؤمن مسلم

ينزه الله تعالى بأن الله رجلاً وهل يصدق عاقلاً بأنه يضعها في جهنم لتمتلئ بها؟

وروى الطبري في تفسيره ص ١٠٥ ج ٢٦ في ذيل آية: ﴿يوم نقول لجهنم هل

امتلأت وتقول هل من مزيد﴾ روايات في بعضها:

عن ابن عباس: لا يملؤها شيء قالت: ألسنت قد أقسمت لتملأني من الجنة

والناس أجمعين؟ فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قد قد... ولم يكن

يملؤها شيء حتى وجدت من ما وضع عليها...

عن ابن عباس: أتاهم الرب فوضع قدمه عليها ثم قال لها هل امتلأت يا

جهنم... ولم يكن يملؤها شيء حتى وجدت من قدم الله تعالى...

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل

وبقوله - عليه السلام -: إن الله خلق آدم على صورته. (٤٥)

من مزيد حتى يضع رب العالمين قدمه ...

إلى غير ذلك من الروايات التي فيها هذه الجملة أو قريب منها.

وقال الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره ٢٨٢ / ١٠: وأما خبر أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم فهو منكر الظاهر وقد جاء بلفظ آخر وهو: «يضع الجبار رجله فيها» ثم أخذ في تأويله.

وقال النظام النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن المطبوع في هامش تفسير الطبري ١١٩ / ٢٦: إذا أدخل العصاة النار سكن غضبها وسكن غضبها، وعند هذا يصع ما ورد في الأخبار: «وإن جهنم تطلب الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه» والمؤمن جبار يتكبر على ما سوى الله تعالى ذليل متواضع لله ...

وروى السيوطي في الدر المنثور ١٠٦ / ٦ ذيل آية: «هل من مزيد» روايات كثيرة في بعضها: حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فراجع.

(٤٥) روى البخاري في صحيحه في باب بدء السلام ج ٨ ص ٦٢ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم على صورته

ومسلم في صحيحه في باب يدخل الجنة أقوام أفشدتهم مثل أفئدة الطير ج ٨ ص ١٤٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: خلق الله عز وجل آدم على صورته. وأيضاً في صحيح مسلم ٣٢ / ٨ عن النبي ﷺ قال: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته.

أقول: هذه الجملة موجودة في التوراة في سفر التكوين الباب الأول تحت رقم ٢٦ فراجع.

وراجع تنزيه الأنبياء ١٣١، والاحتجاج للطبرسي ٢٢٣، وحيون أخبار الرضا ١ / ١٢٠، والكافي باب النهي عن الجسم والصورة، وباب النهي عن الصفة بغير ...، وباب الروح، ومرآة العقول وشرح المازندراني، وشرح صدر

ومما شاكل ذلك من الأحاديث. (١٦)

فالجواب من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل.

أما الإجمال فنقول: إذا تعارض ما ذكرتموه مع ما ذكرنا من الدليل العقلي فالترجيح لجانب العقل لوجهين:

أحدهما: أن النقل يتوقف ثبوته على العقل، فلو طرح العمل بدليل العقل لأجله لزم إطراح الدليلين معاً.

والثاني: أن دلالة العقل لا يحتمل التأويل، والنقل محتمل للتأويل، فوجب العمل بما لا يحتمل، وتنزيل المحتمل على التأويل، توفيقاً بين الدليلين.

وأما التفصيل فنقول: لما منع العقل من إجراء الألفاظ على ظاهرها وجب تنزيلها على المجاز.

فالمراد بالوجه: الذات (١٧) كقولهم:

﴿ المتألمين للكافي باب الروح، وكتاب أبي هريرة للسيد شرف الدين ص ٦٦، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢١٩، وشرح الأربعين للقاضي سعيد القمي ص ٢١٩، والتوحيد للصدوق ص ١٠٣، ١٥٣. ﴾

(٤٦) كحديث إنكم سترون ربكم كما ترون هذا يعني القمر ليلة أربع عشرة. رواه البخاري في صحيحه ١٧٣/٦ وسيأتي.

(٤٧) قال الشريف الرضي رحمه الله: المراد: وتبقى ذات ربك وحقيقته، ولو كان الكلام محمولاً على ظاهره لكان فاسداً مستحيلًا على قولنا وقول المخالفين، لأنه لا أحد يقول من المشبهة والمجسمة الذين يشنون الله سبحانه أعضاء مؤلفة وأعضاء مصرفة: إن وجه الله تعالى يبقى وسائرهم يبطل ويفنى، تعالى الله عن ذلك علواً ﴿﴾

هذا وجه الصواب. (٤٨)

وباليدين: القوة كما يقال: لا يَدِّي بكذا. (٤٩)

وبالساق: شدة الأمر كما يقال: شمرت الحرب عن ساق. (٥٠)

﴿كبيراً. ومن الدليل على أن المراد بوجه الله هاهنا: ذات الله سبحانه قوله: ﴿ذو الجلال والإكرام﴾ فكأنه قال: ويبقى ربك ذو الجلال والإكرام، ألا ترى أنه سبحانه لما قال في خاتمة هذه السورة: ﴿تبارك اسم ربك﴾ قال: ﴿ذو الجلال والإكرام﴾ ولم يقل ذو، لأن اسم الله غير الله، ووجه الله هو الله، وهذا واضح البيان. راجع مجازات القرآن طبع بغداد ص ٢٣٦ و ١٧٨.

(٤٨) قال الجوهري في الصحاح ج ٦ ص ٢٢٥٥: يقال هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه.

(٤٩) قال الرنخشري في أساس البلاغة ص ٥١٢ يقال: «ولا يَدِّي لك به»، «ومالك به يدان» إذا لم تستطعه.

وقال الشريف الرضي في مجازات القرآن ص ٣٢: يقول القائل: ليس لي بهذا الأمر يدان، وليس يريد به الجارحتين، وإنما يريد به المبالغة في نفي القوة على ذلك الأمر. وقال أيضاً: ليس المراد بذكر اليدين هاهنا الاثنتين اللتين هما أكثر من الواحدة وإنما المراد به المبالغة...

(٥٠) قال الشريف الرضي في مجازات القرآن ص ٢٥٥: المراد بها الكناية عن هول الأمر وشدته، وعظم الخطب وفظاعته، لأن من عادة الناس أن يشتموا عن سوقهم عند الأمور الصعبة التي يحتاج فيها إلى المعاركة، ويفزع عندها إلى الدفاع والممانعة، فيكون تشمير الذبول عند ذلك أمكن للقراع وأصدق للمصاع، وقد جاء في أشعارهم في غير موضع. قال قيس بن زهير بن جذيمة العبسي:

وإذ شمرت لك عن ساقها فويهاً ربيع فلا تسام

وبالاستواء على العرش: الاستيلاء كما يقال: استوى بشر على العراق. (٥١)

والجبار المذكور في الخبر يحتمل أن يكون إشارة إلى جبار من كفار البشر. (٥٢)

وقال الآخر:

قد شمرت عن ساقها فشذوا وجدت الحرب بكم فجذوا
(٥١) قال الشريف الرضي - ره - في المجازات ص ٦٨: المراد بالاستواء ههنا الاستيلاء بالقدرة والسلطان لا بحلول القرار والمكان كما يقال: استوى فلان الملك على سرير ملكه بمعنى استولى على تدبير الملك وملك معقد الأمر والنهي، ويحسن صفته بذلك وإن لم يكن له في الحقيقة سرير يقعد عليه، ولا مكان عال يشار إليه وإنما المراد نفاذ أمره في مملكته واستيلاء سلطانه على رعيته.
وقال الطبرسي في مجمع البيان ١ / ٧١ ذيل آية: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ فيه وجوه: أحدها ... ثانيها أنه بمعنى استولى على السماء بالقهر ... ومنه قول الشاعر:

فلما علونا واسترينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر
[الكاسر: العقاب]

وقال آخر:

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
قال السيد القاضي الطباطبائي في تعليقه على اللوامع الإلهية: قائل هذا الشعر الأخطل كما في تاج العروس للزبيدي ١٠ / ١٨٩.
(٥٢) وقد يقال: إن المراد بالقدم في هذا الحديث: المتقدم وهو سائغ في اللغة، ومعناه حتى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب. أو المراد من قدمه - بكسر القاف وفتح الميم - من خلقه في قديم الأيام. والمراد بالرجل التي جاءت في بعض الروايات مكان القدم الجماعة، كما تقول رجل من جراد، فالتقدير يضع فيها

وقوله - عليه السلام -: إن الله خلق آدم على صورته: من الأخبار الشاذة، ولو سلم لكان يمكن عود الضمير إلى آدم، على أنه قد ذكر فيه قصة تزيل الريب، وهو أنه - عليه السلام - رأى رجلاً يضرب عبداً له [فقال له]: لا تضربه إن الله خلق آدم على صورته،^(٥٣) فيكون الضمير على هذا التقدير عائداً إلى العبد. والله أعلم.

الثاني: الباري سبحانه ليس بعرض، وقد عرفت أن العرض ما حل في الجوهر من غير تجاوز. وتحقيق ذلك أن كل شيء قام بشيء فإما أن يكون جهة أحدهما مغايرة لجهة الآخر وإما أن لا يكون، والأول هما الجوهران المتجاوران كالماء في الظرف، والجوهران المتماثلان إن لم يكن أحدهما محيطاً بصاحبه، وإما الثاني وهو أن لا تكون جهة أحدهما مغايرة لجهة الآخر، فالمحل جوهر والحال عرض.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

إذا عرفت هذا فنقول: لو كان عرضاً بهذا التفسير، لزم أن يكون حادثاً، لكن ذلك محال. أما الملازمة فلأننا بينا حدوث الجسم، والعرض لا يوجد

جماعة، وإضافتهم إليه إضافة اختصاص. راجع تفسير أبو الفتح الرازي ٢٨٢/١٠ وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ١٨٨/١٩.

(٥٣) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ٢١٩: وزاد قوم في الحديث: أنه - عليه السلام - مرّ برجل يضرب وجه رجل آخر فقال: لا تضربه فإن الله تعالى خلق آدم - عليه السلام - على صورته أي صورة المضروب.

وراجع التوحيد للصدوق ص ١٥٣ و ١٠٣، وذيله للمرحوم السيد هاشم الطهراني، والأربعين للقاضي سعيد القمي ص ٢١٩، ومصابيح الأنوار للسيد شبر ٣٠٦/١، وأبو هريرة للسيد شرف الدين ٦٦، واللوامع الإلهية للفاضل مقداد بن عبد الله السيوري ١٠١، ففي هذه الكتب ذكرت تأويلات هذا الخبر.

مجرداً عن الجسم، فيكون وجوده موقوفاً على وجود الجسم، وما توقف وجوده على وجود الحادث فهو حادث.

الثالث: الباري سبحانه ليس بمحل، ولا يجوز عليه الحلول، خلافاً للغلاة^(٥٤). والدليل عليه أن لو حل لكان إما أن يحل مع وجوب أن يحل، أو مع الجواز، ويلزم من الأول حدوثه تبعاً لحدوث المحل، ومن الثاني أن يحل في كل شيء أو في شيء دون شيء، فهو ترجيح من غير مرجح.

الرابع: الباري تعالى لا يجوز عليه الاتحاد خلافاً للنصاري. والدليل على ذلك أنه لو اتحدت ذاتان لكان إما أن تبقيا، أو تعدما، أو يعدم أحدهما، فإن كان الأول، فهما اثنان لا واحد، وإن كان الثاني، فمع عدم لا اتحاد، وإن كان الثالث، فالباقي غير متحد، لاستحالة اتحاد الموجود بالمعدوم.

مركز تقيتكم بيزر علوم سدي

الخامس: الباري سبحانه ليس بمرئي خلافاً للحشوية^(٥٥) ومن تابعهم من الأشعرية^(٥٦). وقبل الخوض في ذلك لابد من تحرير محل النزاع.

(٥٤) الغلاة هم عدة طوائف من المسلمين غلوا في حق الأئمة - عليهم السلام - وحكموا

فيهم بأحكام إلهية، ومن اعتقاداتهم الحلول، أي حلول الله في أبدان أوليائه مثلاً.

(٥٥) هم جماعة يستندون في كل شيء من الأصول والفروع إلى رواية رويت من دون

رعاية شرائط الحجية. واختلف في ضبطها ف قيل بإسكان الشين لأن منهم المجتمة

والمجتمعة محشور، والمشهور أنه بفتحها نسبة إلى الحشاء لأنهم كانوا يجلسون أمام

الحسن البصري في حلفته فتكلموا بالسقط عنده فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة -

أي جانبها - فسقوا حشوية. راجع توضيح المراد للطهراني ٥٧٧ ومعجم الفرق

للأمين ٩٧.

(٥٦) هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤).

فنقول: لا ريب أنّ رؤية الأجسام والأعراض مشروطة بمقابلة الحاسة في جهاتها أو محالها. ثمّ إنّ عند العلم بالشيء مجرداً عن إدراكه يعقل منه كيفية، ثمّ إذا أدركناه مقابلاً للحاسة عرفنا كيفية أخرى، ثمّ إنّنا لا نعقل زيادة عن ذلك.

وعند هذا نقول: الباري مرثي بالقسم الأوّل في الدنيا والآخرة، بمعنى أنّه معلوم، وإن كان في الآخرة يحصل العلم به تعالى زيادة، ربّها بلغت حدّ الضرورة على رأي، وعلى الآخر تقصر عن ذلك. فأما الرؤية بالمعنى الثاني، فهي التي ندعي استحالتها، وهي الرؤية التي تحصل معها مقابلة المرثي، وأما بتقدير أن يطلق عليه الرؤية بغير هذين التقديرين، فهو غير معقول المعنى.

والدليل على أنّه سبحانه غير مرثي على ذلك التقدير، المعقول والمنقول:

أما المعقول: فهو أنّه لو كان مرثياً لوجب أن نراه الآن، واللازم محال، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنا على الصفة التي يجب معها أن نرى المرثي، لأننا قد بينّا أنّ المقتضي لكون المدرك مدركاً كونه حياً مع ارتفاع الآفات ووجود المدرك، والواحد منّا حيّ، والموانع مرتفعة، فلو كان تعالى ممّن يصح أن يرى لوجب أن نرى الآن، لكنّ الموانع لا يعقل في حقّه سبحانه، إذ هي القرب المفرط، والبعد المفرط، والحجاب، والرقّة، واللطافة، وكلّ ذلك لا يعقل فيه تعالى.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الإدراك معنى يوجب كون المدرك مدركاً ثمّ لم يفعل الله ذلك المعنى في العبد، فلذلك لم يدركه في الدنيا، ثمّ إذا فعله

في الآخرة أدركه. لأننا نقول: لو كان الإدراك معنى يدرك به، لوقف الإدراك على حصوله، لكن ذلك محال، لأنه كان يلزم حصول الشرائط المعتبرة في الإدراك وحصول المقتضي لكون المدرك مدركاً ثم لا يحصل الإدراك، لكن لو جاز ذلك لجاز أن يكون بين أيدينا من الجبال العالية والأنهار الجارية ما لا ندركه وإن كنا أحياء، وحواسنا صحيحة، والموانع مرتفعة. لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الله أجرى العادة بفعل ذلك عند حصول هذه الشرائط! لأننا نقول: نعلم انتفاء ذلك علماً بديهيّاً لا بحسب العادة، ولو طرقتنا هذا الاحتمال إلى الضروريات لم يبق وثوق بشيء منها إذ لا سبيل إلى الفرق بين العاديات والبدييات إلا الجزم بالبدييات جزماً مطلقاً عن الالتفات إلى العادة، وأما العاديات، فالعقل يجوز انخراطها بالإمكان، ووجوب استمرارها باعتبار العادة، وما أشرنا إليه لو كان عادياً لكان العقل يقضي بالاحتمال فيه، لكن الاحتمال منفي قطعاً. والله أعلم.

وأما المنقول فوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾. (٥٧) وجه الاستدلال أنه تمّ مدح بنفي الرؤية، وكلّ صفة تمّ مدح بنفيها فإثباتها نقص. أما التمدح فلأن ذلك ورد بين مدحين في أول الآية وآخرها (٥٨)، ومن البين قبح إدخال ما ليس بمدح بين مدحين، وإنما قلنا إنه يفيد نفي الرؤية، لأن الإدراك إذا قرن بالبصر أفاد الرؤية، ضرورة أنه لا يجوز سلب الرؤية معه،

(٥٧) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٥٨) ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة الأنعام ١٠٢-١٠٣.

فلا يقال: أدركت ببصري شيئاً ولم أره. وأما أن كل صفة تمدح بنفيها فلا ثباتها نقص فإنه ظاهر، كما تمدح بنفي الصاحبة ونفي الشريك.

الوجه الثاني: قوله تعالى في قصة موسى - عليه السلام - جواباً لسؤال الرؤية: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٥٩) ولن لنفي الأبد. لا يقال: لو كانت الرؤية ممتنعة، لما سألها موسى، إذ منصب النبوة تنافي الجهل بذلك. لأننا نقول: الظاهر أن السؤال لقومه، وإنما أضافه إلى نفسه ليكون أبلغ في الإعذار إليهم، ويبين ذلك قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾^(٦٠).

الوجه الثالث: ما روي من الأحاديث الصريحة من نفي الرؤية، وهي كثيرة في كتب الأحاديث.^(٦١)

احتج المخالف بالعقل والنقل

أما العقل فقالوا: اشترك الجوهر والسواد في صحة الرؤية، ولا بد من

(٥٩) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٦٠) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

(٦١) راجع التوحيد للشيخ الصدوق، باب ما جاء في الرؤية. وفيها الأحاديث الصريحة في عدم إمكان رؤية الله. وقال الصدوق في آخر هذا الباب: ولو أوردت الأخبار التي رويت في معنى الرؤية لطال الكتاب بذكرها وشرحها وإثبات صحتها، ومن وفقه الله تعالى ذكره للرشاد آمن بجميع ما يرد عن الأئمة - عليهم السلام - بالأسانيد الصحيحة وسلم لهم، ورد الأمر في ما اشتبه عليه إليهم، إذ كان قولهم قول الله، وأمرهم أمره، وهم أقرب الخلق إلى الله عز وجل، وأعلمهم به صلوات الله عليهم أجمعين.

علة مشتركة بينهما، ولا مشترك إلا الوجود أو الحدوث، لكنّ الحدوث يزيد على الوجود بقيد عدميّ، والعدم لا يصلح للعلة، فتعيّن الوجود. وإذا كان الوجود علة لصحة الرؤية، والبارئ موجود، فيجب أن يصحّ رؤيته عملاً بالعلة.

وأما المنقول: فقوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٦٢).

وقوله - عليه السلام -: ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة تمامه لا تضامون في رؤيته.^(٦٣)

والجواب عن ما ذكره أولاً: أن نقول: لا نسلم أنه يجب تعليل صحة الرؤية لعلة مشتركة، بل لِمَ لا يجوز أن يكون صحة الرؤية في كلّ واحد منهما لعلة مختصة به، لأنّ صحة الرؤية حكم، والحقائق المختلفة يجوز اشتراكها في بعض الأحكام المتفقة. سلّمنا أنه لا بدّ من علة مشتركة، لكن لا نسلم الحصر، سلّمنا الحصر وأنّ العلة هي الوجود، ولكن لم لا يجوز أن يكون تأثيرها مشروطاً بشرط، وهو كون المرئيّ مقابلاً لحاشة^(٦٤) الرائي أو في حكمه

(٦٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢ - ٢٣.

(٦٣) روى البخاري في صحيحه ١٧٣/٦ عن جرير بن عبد الله، قال: كنّا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

وفي حمدة القارئ ٤٢/٥ نقلت هذه الرواية وغيرها فراجع.

ولا تضامون روي بضمّ التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب.

(٦٤) هنا كلمة لا تقرأ فاحتملنا أن تكون «الحاشة» فأثبتناها هكذا.

المقابل، والحكم كما يتوقف على علته، يتوقف على شرط التأثير. سلّمنا ذلك، لكن لا نسلم أنّ الباري قابل لصحة الرؤية، والحكم كما يتوقف على علته يتوقف على قبول المحلّ له.

ثمّ ولو صبح ذلك، للزم أن يكون الباري حالاً في المحلّ، لأنّ السواد والبياض يشتركان في الحلول، فلو علّل بأمر مشترك هو الوجود، للزم أن يكون الباري حالاً بعين ما ذكرتموه.

والجواب عن الآية أن نقول: لا نسلم أنّ النظر يفيد الرؤية، إذ حقيقته في الوضع اللغويّ تقلب الحدقة الصحيحة نحو المرئيّ طلباً لرؤيته^(٦٥)، ولذلك يقال: نظرت إلى الهلال فلم أراه، ولو كان مفيداً للرؤية لما صبح سلب الرؤية معه، وإذا لم تكن الحقيقة مرادة وجب صرفه إلى المجاز، وهو التوقع والرجاء لمنافع الغير، كما يقال: أنا ناظر إليك، أي راج لك^(٦٦) خصوصاً وقد نسب النظر إلى الوجه لا إلى العين.

وأما الخبر فمن أضعف أخبار الأحاد، فلا يصار إليه في مسائل الاعتقاد، وقد طعن فيه أصحاب الحديث بوجوه كثيرة من الطعن، مذكورة في مظانّها^(٦٧).

(٦٥) في الصحاح: النظر: تأمل الشيء بالعين. وقال الراغب في المفردات: النظر: تقلب البصر والبصيرة لأدراك الشيء ورؤيته... وفي أقرب الموارد: نظره وإليه نظراً: أبصره وتأمله بعينه، ومدّ طرفه إليه رآه أو لم يره.

(٦٦) قال الزمخشري في أساس البلاغة: وسيّد منظون: يرجى فضله، وأنا أنظر إلى الله ثمّ إليك، معناه أتوقع فضل الله ثمّ فضلك. وسمعت صبية سرّية بمكة تقول: عييتني نويظرة إلى الله وإليكم.

(٦٧) راجع تنزيه الأنبياء للشرّيف المرتضى ص ١٣٣ ففيه بيان كون الخبر مطعوناً بهم.

مع أنها يحتمل أن تكون الرؤية بمعنى العلم وتشبيهه برؤية القمر مبالغة في الإخبار عن الوضوح. (٦٨).

السادس: البارئ ليس في جهة، خلافاً للكرامية. (٦٩) لنا أنه لو كان في جهة للزم أحد أمور ثلاثة: إما حلوله في كل جهة وهو باطل بالإجماع، أو في جهة دون جهة وهو ترجيح من غير مرجح، أو كون الجهات مختلفة بالحقيقة وهو باطل بالضرورة.

عنه عليه وراويه مقدوحاً، ونقل السيد شرف السدين - ره - في رسالته: «كلمة حول الرؤية» حديثين من أحاديث الرؤية من البخاري ومسلم، ثم قال: هذان الحديثان باطلان من حيث سندهما ومن حيث مضمونهما ... على أن هذين الحديثين وسائر الأحاديث التي تشبّت بها القائلون بالرؤية، لو فرضنا صحتها متناً وسنداً، لا تخرج بالصحة عن كونها من الأحاد، وخبر الواحد مع صحته إنما يكون حجة في الفروع لا في العقائد، كما هو مقرر في أصول الفقه مفروغ عنه، لأن غاية ما يحصل منه الظن، والمسألة التي هي محل البحث ليست بفرعية لترتب الأثر فيها على الخبر الواحد الصحيح وإن كان ظنياً. بل ترتب الأثر عليه وإن لم يقدنا الظن تبعداً بتصديق العدل ... وإنما المسألة عقيدة، والعقيدة لا تحصل من الأحاد، بل لا تحصل في مسألتنا هذه حتى من التواتر، شأن كل ممتنع عقلاً، إذ لو فرض حصول التواتر فيها لوجب تأويله أو رد العلم بالمراد منه إلى الله تعالى كما لا يخفى.

راجع الرسالة ص ٨٤ طبع صيدا.

(٦٨) في الكلّيات لأبي البقاء: حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر وقد يراد بها العلم مجازاً ومنه قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى ربك﴾ وقوله ﷻ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...

(٦٩) الكرامية - بفتح الكاف وتشديد الراء - أو الكرامية - بكسر الكاف وتخفيف الميم - أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى ٢٥٥.

ومن لواحق الكلام في الصفات: الكلام في كونه تعالى متكلماً وقد أجمع المسلمون على وصفه تعالى بذلك ووصف به نفسه بقوله ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٦٨) ثم اختلفوا في معنى ذلك فقال أهل الحق: إنه متكلم بمعنى أنه فعل الكلام الذي هو الحروف والأصوات، وأن ذلك الكلام محدث ومجمول ومخلوق، بمعنى أنه فاعل له. وقال قوم: أنه متكلم بكلام قديم قائم بذاته وهم الأشعرية ومن تابعهم. وذهب أهل الحشو إلى أن كلامه هو الحروف والأصوات وهي مع ذلك قديمة.^(٦٩)

واعلم أن الكلام على هاتين الطائفتين يستدعي تقديم مقدمة يكشف بها عن موضوع لفظة الكلام، فنقول: الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من هذه الحروف المعقولة المتواضع عليها إذا صدرت من معبر واحد. وبهذه القيود يتبين أن ما صيغ من غير هذه الحروف لا يسمى كلاماً، ولا الحرف الواحد ما لم تكن الزيادة منوطة كقولنا: ق وع، وكذلك ما كان من هذه الحروف غير متواضع على تركيبها فإنه يكون مهملًا، وربما سماه بعضهم كلاماً، ولو نطق ناطقان كل^(٧٠) واحد منهما بحرف لم يسم مجموع نطقيهما كلاماً بمقتضى هذا التحديد.

(٦٨) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٦٩) قال البحراني في قواعد المرام ص ٩٢: وقالت الحنابلة: إنه عبارة عن الحروف والأصوات المسموعة مع أن كلامه قديم... فاستدلوا على أن كلامه هو الحروف والأصوات، بأن كلامه مسموع، ولا مسموع إلا الحرف والصوت، فكلامه ليس إلا الحرف والصوت... ثم اثبتوا كونه قديماً بأنه لو كان حادثاً لكان إما قائماً بذاته أو بغيره أو لا في محل والأقسام الثلاثة باطلة...

(٧٠) في الأصل: ناطقان لكل واحد. والصحيح ما أثبتناه.

إذا عرفت هذا فنقول: الدليل على أن المتكلم فاعل الكلام دوران الاشتقاق معه وجوداً وعدماً. لا يقال: لو كان الباري متكلماً بهذا التفسير لكان ذا جوارح وأدوات يفعل بها الكلام، لأنه لو فعله خارجاً عن ذاته لا في محل كان باطلاً بالضرورة، أو في حيوان لم يرجع حكمها إليه تعالى، ولا يصح فعله في جماد كما قلتموه في الإرادة، فتعيّن أن يكون قائماً بذاته، فلو كان كلامه هو الحروف والأصوات المخصوصة لزم أن يكون ذاته محلاً للحوادث وهو محال.

لأننا نقول: ما المانع أن يفعل الكلام في غيره من جماد؟ قوله: لا يجوز وجود الكلام في الجماد. قلنا: لابد لهذا من دليل ولم تذكره. وتشبيهه بالإرادة قياس من غير جامع،^(٧١) ونحن نذهب إلى نفس ما أنكرتموه، ونقول: إن الله سبحانه يفعل كلامه في الجماد كما أخبر سبحانه في قصة موسى بقوله: ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾^(٧٢).

أما الأشعرية فيقال لهم: لو كان الباري تعالى متكلماً بكلام قديم لكان إما جزء ذاته فيلزم التركيب، وإما خارجاً عن ذاته فيكون في الوجود قديماً مستقلاً وهو باطل.

وأما الحشوية فيقال لهم على تقدير تسليمهم أن الكلام هو الحروف والأصوات المسموعة: لو كان الكلام بهذا الاعتبار قديماً لكان إما موجوداً دفعة واحدة أو مترتباً، ويلزم من الأول عدم الافادة ومن الثاني الحدوث.

(٧١) أركان القياس أربعة: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، والعلة وهي

المعنى المشترك، والحكم وهو المطلوب إثباته في الفرع، وقد يسمى الثالث بالجامع.

(٧٢) سورة القصص، الآية: ٣٠.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کلامی و علوم اسلامی

النَّظَرُ الثَّانِي

فِي أفعالِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النظر الثاني في أفعاله سبحانه وتعالى

وهو يشتمل على مقدمة ومباحث أربعة:

مركز تقيتكم في تميز علوم راسدي

أما المقدمة:

فهي أن العدل كلام^(٧٣) في أفعاله تعالى وأنها حكمة وصواب. ولا بد من بيان الفعل ما هو؟ فنقول: الفعل ما وجد من مؤثر فيه على سبيل الاختيار. وربما حذّه الشيوخ^(٧٤) بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً، وهم دائماً يحدّون القادر بأنه من صبح منه الفعل وأن لا يفعل إذا لم يكن هناك منع، ويلزم من ذلك الدور، فإذا الحق ما أوماننا إليه.

(٧٣) عبارة تمهيد الأصول للشيخ الطوسي هكذا: الكلام في العدل كلام في أن أفعال الله كلّها حسنة وليس فيها قبيح... ص ٩٧.

(٧٤) قال الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التمهيد ص ٩٨: الفعل ما وجد بعد أن كان مقدوراً وإن شئت قلت: ما حدث عن قادر عليه.

البحث الأول

في أنا فاعلون خلافاً للأشاعرة والكلائية^(٧٥)

والدليل على ذلك وجوه:

الأول: أنا نجد من أنفسنا وجداناً ضرورياً الفرق بين حركاتنا وسكناتنا وصورنا وألواننا، فنعلم أن ما صدر عنا من الحركات والسكنات واقع بحسب قصودنا ودواعينا بخلاف ألواننا وصورنا، إذ ليست تابعة لذلك، فلو كانت حركاتنا وسكناتنا من غيرنا فينا، لوجب أن تتساوى الحالان.

الوجه الثاني: أنا نعلم استحقاق المدح لفاعل الواجب والمندوب، واستحقاق الذم لفاعل القبيح، فلولا كون الفعل صادراً منه ما احسن^(٧٦) مدحه ولا ذمه.

لا يقال: المدح والذم على الأفعال فرع على العلم بكون الفعل فعلاً

(٧٥) هم أصحاب عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري أحد المتكلمين زمن المأمون. الفهرست لابن النديم ص ٢٦٩ وراهنماي دانشوران ٣/ ٣٤ ومعجم الفرق ٢٠٠.

(٧٦) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: ما احسن مدحه.

للمدوح والمذموم، فلو استدلّ بالمدح والذم على كونه فعلاً له لزم الدور.
 لأننا نقول: سبق الذهن على المدح والذم دليل على العلم الضروري
 بكونه فعلاً له، فلو كان هناك تردّد لما حصل الجزم بالمدح والذم من غير
 توقف.

الوجه الثالث: لو كانت أفعال المكلف من فعل الله تعالى فيه، لم يكن
 لإرسال الرسل ولا للترغيب القرآني ولا للعظات فائدة. وبيان ذلك: أن
 بتقدير أن يكون الله تعالى فاعلاً للإيمان والكفر لم يكن لهذه الأشياء أثر في
 وقوع التكليف.

لا يقال: لم لا يجوز أن يجري الله تعالى العادة بفعل هذه الأفعال في
 العبد عند إرسال الرسل وسماع العظات.
 لأننا نقول: قد كان يمكن فعل الإيمان في العبد من دون ذلك، فتوقفه
 عليه عبث، والعبث قبيح بالضرورة.

احتج المخالف بوجوه أقواها: لو كان العبد فاعلاً لتصرفاته لزم
 الترجيح من غير مرجح، لكن ذلك محال. بيان الملازمة أن بتقدير كونه قادراً
 يكون نسبه إلى الفعل والترك واحدة، فإن فعل والحال هذه حصل الترجيح
 من غير مرجح، وإن لم يفعل إلا بزيادة تقتضي الترجيح من داع أو إرادة،
 فعند ذلك، إما أن يجب الفعل، أو يصير أولى، أو يبقى على ما كان عليه،
 ويلزم من الأول الجبر، ومن الثاني إما الجبر بتقدير أن يجب ما هو أولى، أو
 تهويز وقوع المرجوح حال كونه مرجوحاً بتقدير أن لا يجب وقوع الراجح،
 ومن الثالث حصول أحد الجائزين من غير مرجح، وهو محال.

الوجه الثاني: لو كان العبد فاعلاً لتصرفاته، لكان عالماً بتفصيل تلك الأفعال، واللازم باطل، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأن الفعل الاختياري يستتبع القصد المرتب على العلم، ضرورة أن من ليس بعالم بالشيء يستحيل قصده إليه. وأما بطلان اللازم فلأن الواحد يحرك إصبعه مثلاً بتحريك جميع أجزائها، ففي كل جزء منها حركة، مع أنه لا يعلم عدد تلك الحركات.

الوجه الثالث: ثبت في أبواب التوحيد أنه تعالى قادر على كل مقدور، ومقدورات العباد مما يصح أن يكون مقدوراً لله تعالى، لأنها مساوية لمقدوراته في الجنس، والقدرة على أحد الجنسين يجب أن تكون متعلقة بالجنس الآخر، فلو كانت هذه الأفعال واقعة بقدرة العبد وقدرة الله تعالى، لزم وقوع مقدور بقادرين، وإن وقعت بقدرة العبد دون قدرة الله تعالى مع تعلقها بها، لزم خروجها عن التعلق.

الوجه الرابع: إذا ثبت أن الله تعالى قادر على كل مقدور، فلو كان العبد قادراً على شيء، لزم اشتراك الباري والعبد في الاقتدار على ذلك الشيء، فلو أراد الباري إيقاع شيء من تلك الأشياء، وأراد العبد إيقاع ضده، فإن وقع المرادان اجتمع الضدان، وإن وقع مراد الله امتنع وقوع فعل العبد مع قدرته عليه من غير وجه منع، وإن وقع مراد العبد لزم المحذور بعينه.

لا يقال: الله سبحانه أقوى في الاقتدار من حيث هو قادر بالقدرة القديمة. لأننا نقول: إذا تساوى في الاقتدار على ذلك الشيء لزم هذا المحذور، وإن كان الباري قادراً لذاته وبالقدرة القديمة، والعبد قادر بالقدرة المحدثه.

والجواب عن الوجه الأول: قوله: «لو كان العبد فاعلاً لتصرفه، لزم الترجيح من غير مرجح، لأن نسبته إلى الفعل والترك واحدة» قلنا: لا نسلم هذا لأن الترجيح بالفاعل وإن كانت نسبته إلى الفعل والترك واحدة، لأن الفائدة للاقتدار كون الذات بحيث يصحّ منها أن تفعل وأن لا تفعل ليتحقق الفرق بين الموجب والقادر.

قوله: «إذا انضمت الداعية إما أن يجب الفعل وإما أن لا يجب، فإن وجب لزم الجبر» قلنا: لا نسلم، لأن معنى الوجوب أنه يقع بحسبه مادام الداعي بحاله، لكنّ القادر يمكنه معارضة ذلك الداعي بصارف، فيعود الفعل واجباً باعتبار بقاء الداعي، وغير واجب باعتبار الصارف.

لا يقال: ننقل الكلام إلى ذلك الداعي والصارف، لأننا نقول: الداعي المذكور والصارف لا يفتقران إلى داعٍ، فالقصد يقع بمجرد كون القادر قادراً، ونمنع الاستحالة في هذا المقام.

قوله: «وإن لم يجب الفعل فإن كان أولى لزم الجبر أو الترجيح من غير مرجح» قلنا: لا نسلم.

قوله: «إن لم يجب الفعل معه لزم المحذور وإن وجب لزم الجبر» قلنا: لا يجب معه، والمحذور لا يلزم بتقدير كون الفعل أولى.

قوله: «لو لم يكن واجباً لزم وقوع المرجوح» قلنا: هو كذلك فما الدليل على استحالة في حق المختار. ثمّ ما ذكره يلزم منه استحالة فرض وجود مختار، ويلزم أن يكون الباري سبحانه غير مختار، بل موجب لعين هذه النكته. فإن فرقوا بكون إرادة الباري قديمة وإرادة العبد محدثة، فهو فرق

بارد، فإننا نقول لهم: مع هذه الإرادة القديمة إن كانت أفعاله واجبة لزم الجبر، وإن كانت أولى أو جائزة لزم المحذورات، فتحقق أن هؤلاء أرادوا أن يشبثوا الجبر فهدموا الإسلام، وبمثل هذا يعرف صدق قوله - عليه السلام -: حبك للشيء يعمي ويصم. (٧٧).

والجواب عن الوجه الثاني: نقول: لا نسلم أن القادر على الفعل يجب أن يكون عالماً بكمية أفعاله وتفاصيل أحكامه، بل لا يجوز أن يكفي العلم بذاته ليصحّ القصد إليها وإن لم يعلم كمية ما يقع من ذلك الجنس، إذ الكمية عرض تابع للحقيقة، والحقيقة هي فعل الفاعل في نفس الأمر.

والجواب عن الوجه الثالث: لم لا يجوز أن يقع الفعل بقدرة الله تعالى إن أراد، وإن لم يرد بقدرة العبد؟

قوله: «يلزم الخروج عن التعلق» قلنا: هذا مسلم، لكن ما الدليل على استحالة، فإن الفعل بعد وجوده ينقطع القدرة عن التعلق. على أن أبا هاشم وأتباعه يمنعون من تعلق قدرة الله بعين مقدور العبد. (٧٨)

(٧٧) رواه الرضي في المجازات النبوية ١٦٧، وفي تعليقه: رواه أبو داود رقم ٥١٣٠ في الأدب، وأحمد في المسند ١٩٤/٥ و ٤٥٠/٦ وانظر مسند الشهاب ١/١٥٧. أقول: وانظر أيضاً الأمثال النبوية ١/٣٤٨.

(٧٨) قال العلامة الحلّي في أنوار الملكوت ص ٨٨: المبحث الثاني في أنه تعالى قادر على عين أفعال العباد وهو مذهب المصنّف [يعني مصنّف الياقوت] - ره - وجماعة من أصحابنا والأشاعرة. وذهب أبو علي وأبو هاشم وأتباعهما إلى أنه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وإن قدر على مثله واختاره السيد المرتضى والشيخ أبو جعفر الطوسي - ره -.

والجواب عن الوجه الرابع: نقول: لم لا يجوز أن يقع مراد الله تعالى؟

قوله «يلزم امتناع مقدور العبد من غير منع» قلنا: لا نسلم، لأنّ على تقدير اشتراك قادرين في مقدور يكون وقوع ذلك المقدور بأحد القادرين مبطلاً لتعلق الآخر به.

قوله: «هما متساويان في الاقتدار» قلنا: لا نسلم إذ نحن نعلم أنّ القويّ في الاقتدار قد يمنع الضعيف من فعله إذا قصد إلى الضدين.

وقد ذهب النجّار^(٧٩) عند ظهور حجج القول بالاختيار إلى القول بالكسب^(٨٠) ليحصل ما يكون مستنداً لاستحقاق المدح والذمّ، فزعم أنّ الله يخلق في العبد قدرة وفعلًا، ثمّ العبد يجعل ذلك الفعل طاعة أو معصية.

فيقال له: قدرة العبد إمّا أن تكون مؤثّرة في إيجاد شيء وإمّا أن لا تكون، ويلزم من الأوّل إسناد ذلك الشيء إلى العبد، ومن الثاني خلوّ القدرة عن التأثير. وبالجمله أنّ كون الفعل طاعة أو معصية يؤثّر فيهما الوجوه التي

(٧٩) الحسين بن محمد بن عبد الله النجّار الرازي أبو عبد الله: رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، وإليه نسبتها وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد وفي الوعد والوعيد وإمامة أبي بكر، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الروية. راجع الأعلام للزركلي ٢/٢٥٣ واللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير ٣/٢٩٨ والفهرست لابن النديم ص ٢٦٨.

(٨٠) الكسب إيجاد الفعل لاجتلاب منفعة أو دفع مضرة، وقد يعرف بأنّه الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر. التعريفات للسيد الجرجاني الشريف ١٦١ والحدود والحقائق ص ٢٢.

تقع عليها الأفعال لا القدرة، إذ لو أثرت القدرة من دون الوجه المؤثر في الحسن والقبح، لجاز أن يفعل القادر الفعل منضمّاً إلى الوجه المؤثر في القبح حسناً، لكن ذلك باطل بالضرورة.

ثمّ إنّنا نطالبهم بالكسب الذي يشيرون إليه تصوّراً، ثمّ نطالبهم بإثباته استدلالاً.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی

البحث الثاني

في الحسن والقبح العقلي

الحسن هو ما لا يذم فاعله عليه، والقبيح ما يستحق به الذم على بعض الوجوه^(٨١) والواجب ما يحسن الذم مع تركه على وجه^(٨٢).

إذا تلخص^(٨٣) هذا، فالناس في هذا المقام طوائف. منهم القائلون بأن الحسن والقبح مستفاد من العقل، وأن المؤثر في ذلك وجوه الأفعال. ومنهم القائل بأن الحسن راجع إلى ملائمة الطبع، والقبح إلى منافرتة، وأما استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب فلا يستفاد إلا من الشرع. ومنهم القائل بأن الحسن ما حصل به نظام المصلحة، والقبح عكسه.

والدليل على القول الأول وإن كان غنياً عن الاستدلال - لشهادة العقل به -

(٨١) القبيح كل فعل استحق فاعله الذم، إذا كان هالماً به، أو متمكناً من العلم، ولم يكن ملجأ إلى فعله، وإن اختصرت ذلك قلت: هو ما له مدخل في استحقاق الذم عليه على بعض الوجوه ... تمهيد الأصول للطوسي ٩٨.

(٨٢) لعل مراده - رحمه الله - من بعض الوجوه: الترك إذا وقع من هالم به غير ملجأ إليه كما يظهر من تمهيد الأصول. وقال أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ٥٨: الواجب هو ما يستحق به المدح وبأن لا يفعله ولا ما يقوم مقامه الذم ...

(٨٣) كذا في الأصل، وتلخص بمعنى تبين. كذا في القاموس.

أنا نعلم اضطراراً أن من كلف الأعمى نقط^(٨٤) المصاحف، أو الزمن العدو، مستحق للوم، مستوجب للذم ضرورة، ولا معنى للقبح العقلي إلا ذلك.

الوجه الثاني: لو كان القبح والحسن مستفادين من الشرع لوقف العلم بهما على الشرع، لكن ذلك باطل. أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فبوجوه: الأول: أنا نفرض أنفسنا خالية عن الشرائع فنرى العقول شاهدة بذلك. الثاني: أنا نعلم الفرق بين قبح الظلم وقبح الزنا، فلو كان مستفاداً من الشرع لتساوى الأمران. الثالث: منكر الشرع يحكم بالحسن والقبح العقلي كالبراهمة^(٨٥)، ولو كان موقوفاً على الشرع لما حصل ذلك الحكم.

الاستدلال الثالث:

لو كان ذلك مستفاداً من الشرع لوجب أن لا يحصل العلم به أصلاً. بيان الملازمة أن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بالحسن والقبح الشرعي، فلا يحصل العلم بالشرع من دونه، فلو استدل عليه بالشرع لوقف كل واحد منهما على صاحبه. وبيان أن العلم بالحسن والقبح أصل الشرع،

(٨٤) نَقَطَ الحرف نَقْطاً: أعجمه وجعل له نَقْطاً.

(٨٥) قال الشهرستاني في الملل والنحل ٩٥/٣: إن الهند أمة كبيرة وملة عظيمة وآراؤهم مختلفة، فمنهم البراهمة، وهم المنكرون للنبوات أصلاً... ومن الناس من يظن أنهم ستموا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم - عليه السلام - وذلك خطأ، فإن هؤلاء هم المخصوصون بنفي النبوات أصلاً ورأساً، فكيف يقولون بإبراهيم - عليه السلام - ؟ ... وهؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجل منهم يقال له براهم [برهم ظ] وقد مهد لهم نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول بوجوه... ثم إن البراهمة تفرقوا أصنافاً... وراجع توضيح المراد للطهراني ص ٦٣٨.

أنّ الشرع موقوف على صدق النبي - عليه السلام - والعلم بالنبوة موقوف على المعجز، فلو لم يقبح اظهار المعجز على الكاذب لما علم صدقه - عليه السلام - فإيقاف العلم بذلك على الشرع قدح فيه.

الاستدلال الرابع:

لو كان الحسن والقبح راجعين إلى ملائمة الطبع ومنافرته، لوجب في من مال طبعه إلى ظلم إنسان لا يحصل له [العلم] بقبح فعله، وكذلك كان يجب في من سمع هجاء أهل الفضائل بالصوت الرخيم^(٨٦) والوزن المستقيم والنظم المستحسن أن لا يستقبحه والمعلوم خلاف ذلك.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(٨٦) رخم الصوت أو الكلام: لأنّ وسهل، يقال: كلام رخيم أي رقيق.

البحث الثالث

في أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب

ولابدّ قبل ذلك من بيان أنه قادر على القبيح، خلافاً للنظام^(٨٧)،
والدليل على ذلك وجوه:

الأول: أنه ثبت كونه قادراً على كلّ مقدور، والقبيح مقدور، فيجب أن
يكون قادراً عليه.

الوجه الثاني: أنّ الحسن من جنس القبيح، والقادر على أحد الجنسين
يجب أن يكون قادراً على الآخر، والدليل على أنّ الحسن من جنس القبيح
أنهما يشتركان في كون كلّ واحد منهما حركة مثلاً أو سكوناً، وإنّما يختلفان
بالوجوه التي يقعان عليهما، وتلك الوجوه أمور عارضة، والعرضيّ ليس
داخلاً في نفس الحقيقة، فيكون القادر على الحقيقة قادراً على مماثلتها.

(٨٧) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة، وانفرد
بأراء خاصة تابعت فيها فرقة من المعتزلة سميت «النظامية» نسبة إليه. توفي سنة
٢٣١. الأعلام للزركلي ٤٣/١ وراجع الأمالي للسيد المرتضى ١/١٨٧ - ١٨٩
وريحانة الأدب ٦/١٩٤ وسفينة البحار ٢/٥٩٧ وتاريخ بغداد ٦/٩٧ واللباب
لابن أثير ٣/٣١٦.

الوجه الثالث: أنه تعالى قادر على تعذيب الكافر إجماعاً، فلو أسلم لم يخل إما أن يخرج عن اقتداره على تعذيبه أو لا يخرج، ويلزم من الأول خروجه عن الاقتدار من غير موجب، ومن الثاني قدرته على القبيح.

احتج النظام بأنه لو كان قادراً على القبيح، لصح منه فعله، لكن صحة الفعل منه دليل على كونه محتاجاً أو جاهلاً بقبحه، والدليل لا يدل إلا والمدلول ثابت في نفس الأمر، فيلزم أن يكون الباري سبحانه جاهلاً أو محتاجاً، تعالى عن ذلك.

وربما قرر هذه الطريقة بعبارة أخرى، وهو أنه لو كان قادراً على القبيح لكان مع فعله إما أن يدل على الجهل والحاجة، وإما أن لا يدل، والقسمان باطلان. (٨٨)

والجواب قوله: «لو كان قادراً على القبيح لصح منه فعله». قلنا: هذا مسلم. قوله: «لو صح منه فعله لزم الجهل أو الحاجة». قلنا: «لا نسلم، وإنما يتحقق الجهل أو الحاجة مع فعله لا مع إمكان فعله، لكن فعله محال، لا بالنظر إلى كونه قادراً، بل بالنظر إلى كونه حكيماً غير جاهل ولا محتاج، والقادر لا يخرج عن كونه قادراً لحصول مانع يمنع من إيقاع الفعل، ولهذا يوصف تعالى أزلاً بكونه قادراً، مع امتناع وقوع الفعل أزلاً، لأن الامتناع

(٨٨) قال أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ص ٦١: وقول النظام أنه لو كان سبحانه قادراً على القبيح لصح منه وقوعه فيقتضي ذلك خروجه تعالى عن كونه عالماً غنياً، أو انتقاض دلالة القبيح على ذلك ...

أقول: يظهر وجه بطلان القسمين في كلام المصنف من بيان أبي الصلاح - ره - فتأمل.

لعدم كونه قادراً بل لامتناع الفعل.

وإذا ثبت ذلك، فاعلم أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب، لأنه عالم بقبح القبيح وعالم باستغناؤه عنه، وكل من كان كذلك فإنه لا يحتاج [إلى] فعله. ولأن القبيح لا يفعله إلا مضطراً إليه غير مستغن بالحسن عنه، فإن من أراد الوصول إلى غرض، وأمكن الوصول إليه بالحسن أو القبيح على حد سواء، فإنه لا يتوصل إليه بالقبيح والحال هذه، والعلم بذلك ضروري. وأما الحسن فإنه يفعل لحسنه كما يفعل للحاجة إليه، ألا ترى أن الإنسان قد يرشد الضال من غير أن يعرفه، ولا يكون راجياً للنفع الدنيوي من شكر ولا غيره، ولا للأخروي بأن يكون لا يعتقده، ولا وجه يبعث على فعله إلا حسنه لا غير.

وإذا تلخصت هذه الجملة، تبين أن الله سبحانه لا يكلف ما لا يطاق، لقبحه، ولا يريد المعاصي من أفعال عباده، لأن إرادة القبيح مساوية للقبيح في القبح، فكما لا يقع منه فعل القبيح لقبحه وكذلك يجب [أن] لا يريده.

وأفعال الله سبحانه من خير وشر مقضية، ويجب الرضا بها، وأفعال العباد مقضية، لا بمعنى^(٨٩) أنها مخلوقة لله سبحانه، بل بمعنى أنها مأمور بالطاعات منها،^(٩٠) أو بمعنى أنه أعلمنا ما فيها من ثواب وعقاب، فإن القضاء قد يكون بمعنى الإعلام كقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(٩١) أي أعلمناهم.

(٨٩) في الأصل: غير مقضية لا بمعنى، والظاهر زيادة كلمة غير، أو كلمة لا.

(٩٠) كذا في الأصل. ولعل الصحيح: بل بمعنى أن العبد مأمور بالطاعات منها.

(٩١) سورة الاسراء، الآية: ٤.

ومقدّرة بمعنى أنّ منها الواجب والمندوب والمباح، وأنّ الله سبحانه قدرها، بمعنى أنّه أعلمنا حاله، أو ما فيها من ثواب وعقاب، لا بمعنى أنّه خلقها. (٩٢)

وما ورد في القرآن من الهداية يحمل على الدلالة على طريق الحقّ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَمَهْدِيْنَاهُمْ فَاسْتَجَبُوا أَمْرِي عَلَى الْهُدَى﴾ (٩٣) وإمّا بمعنى الهداية إلى طريق الجنة، أو بمعنى تقوية الدواعي بفعل اللطاف، والضلال يحمل على العقاب، أو على إبطال العمل كقوله تعالى: ﴿وَأَضَلُّ أَعْمَاهُمْ﴾ (٩٤)، ولا يجوز تفسيره بفعل الضلال في العبد، لأنّ ذلك ينافي الحكمة، وينقض ما هو معلوم من كونه تعالى لا يفعل إلّا ما يريد، وقد أخبر تعالى أنّه لا يريد الكفر ولا يرضاه (٩٥)، ولا يريد الظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ (٩٦) *الحقّ كونه تعالى*

(٩٢) قال الفاضل المقداد في اللوامع ١٣٨: وقع الاتفاق وتطابق النقل على كون الأفعال واقعة بقضاء الله وقدره، ويستعملان في معان ثلاثة: الأوّل الخلق والايحاد... الثاني أن يراد بالقضاء الحكم والايجاب... الثالث أن يراد بالقضاء الاعلام والاختبار... والقدر يراد به الكتابة والبيان. وهذا المعنى هو المراد أمّا القضاء: فلاّنه تعالى أعلمنا أحكام أفعالنا، وأمّا القدر: فلاّنه تعالى بيّن أفعال العباد، وكتبها في اللوح المحفوظ، وبيّننا للملائكة... وراجع كشف المراد ص ١٧٥ المسألة الثامنة في القضاء والقدر (٩٣) سورة فصلّت، الآية: ١٧.

(٩٤) سورة محمد، الآية: ٨.

(٩٥) قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ سورة الزمر، الآية: ٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية: ٣١. وراجع كشف المراد ص ١٧٦ المسألة التاسعة في الهدى والضلالة، اللوامع الإلهية ١٤٢.

البحث الرابع

في فروع العدل وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول في التكليف. النعمة هي المنفعة الحسنة التي يقصد فاعلها الإحسان إلى المنعم عليه. واشتراط المنفعة احترازاً عن المضرة المحضة، واشتراط الحسنة إنما كان لأن المنفعة موجبة للشكر، والشكر لا يستحق بفعل القبيح، واشتراط القصد للإحسان احترازاً ممن يفعل ذلك رياء للاضطراب.

وإذا تبين ذلك ظهر أن خلق العالم نعمة، لوجود معنى النعمة فيه، فيكون حسناً. أما كونه منفعة فلأن المنفعة هي اللذة أو ما أدى إليها، وخلق الإنسان حياً قادراً مشتتياً من أتم المنافع. فأما كونها حسنة، فلأننا لا نعقل فيها وجهاً من وجوه القبح، ولأنها فعل الله تعالى، وقد بينا أنه لا يفعل القبيح. وأما أنه قصد بها الإحسان، فلأنه لا يخلو من أن يكون له في خلق العالم غرض وإما أن لا يكون، والثاني محال، والغرض لا يجوز أن يرجع إليه تعالى، فتعين أن يكون عائداً إلى غيره، ولا يجوز أن يكون ذلك ضرراً، لأن الإضرار الذي لا يستحق قبيح، فتعين أنه فعل العالم قصداً للإحسان، فيكون حسناً.

لا يقال: الحيوان بعد خلقه تناله ضروب الألم، ولولا وجوده حياً مدركاً
لسلم من ذلك، لأننا نقول: يحصل في ضمن ذلك من الأعواض ما ينغمر
تلك الآلام، فيعود حاصلها إلى النفع.

وأما التكليف: فهو البعث على ما يشق من فعل وترك، وينحصر
البحث في ثلاث مقامات:

المقام الأول في حسنه

والدليل على ذلك أنه فعل الله، وفعل الله سبحانه حسن، فالتكليف
حسن. وأما وجه حسنه فقد قال المعتزلة^(٩٧) إنه تعريض لما لا يحسن الابتداء
به، ولا يوصل إليه إلا بالتكليف، وذلك هو الثواب، والثواب هو النفع
المستحق الدائم المقارن للتعظيم والتبجيل. وإنما قلنا: إن ذلك لا يحسن
الابتداء به، لأننا نعلم قبح تعظيم من لا يعلم منه فعل ما يوجب التعظيم،
ونستقبح تعظيم من أسلم ولم يفعل من أركان الإسلام شيئاً كما نعظم

(٩٧) كان السبب في أنهم سمّوا بذلك، ما ذكر أن واصلاً وعمرو بن عبيد اعتزلا
حلقة الحسن البصري واستقلّا بأنفسهما، ذكره ابن قتيبة في المعارف.

قال الشهرستاني: روي أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام
الدين لقد ظهر في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ... وجماعة يرجؤون
أصحاب الكبائر ... فكيف تحكم أنت؟ ... فقبل أن يجيب ذلك، قال واصل بن
عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في
منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات
المسجد ... فقال الحسن: اعتزل هنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة ... راجع
طبقات المعتزلة ص ١ - ٤.

الصلحاء والعلماء الذين قطعوا أوقاتهم المتطاولة في العبادات، ولو جاز الابتداء بمثل ذلك لجاز التسوية بينهما.

لا يقال: هذا مستمر في من علم الله أنه يؤمن، ولا يستمر في من علم الله أنه يكفر. لأننا نقول: الحالان واحدة، لأنهما متساويان في التعريض للنفع، والتفاوت لا يحصل إلا من سوء نظر^(٩٨) الكافر لنفسه، لأننا نعلم حسن التعريض للمنافع، والإلزام بالمصالح لمن نعلم إجابته وامتناعه.

لا يقال: لو فعل الإيمان مع علم الله أنه لا يؤمن لانقلب علمه تعالى جهلاً. لأننا نقول: العلم تابع للمعلوم، فمن علم الله منه الإيمان تغلق علمه باختياره، وكذلك إذا علم الله أنه يختار الكفر. فقولهم: «كان ينقلب»، فرض مستحيل على هذا التقرير، لأن أي فعل وقع من المكلف كان هو الذي تعلق العلم به، فلا يعرض في العلم الانقلاب، فكأنهم غلطوا فظنوا أن الله يعلم قيام زيد، ثم فرضوا أنه لا يقوم، وهو من أفحش الغلط، فإنه بتقدير أن لا يقوم يكون هو المعلوم لا القيام.

ثم نقول لهم: قد أخبر الله تعالى الملائكة أنه خالق بشراً من طين،^(٩٩) فهذا الإخبار أخرج الباري من كونه قادراً بحيث يستحيل أن لا يفعله، أو يكون الاقتدار باقياً، ويلزم من الأول كون الباري موجباً، لأن جميع أفعاله معلومة قبل وقوعها، ومن الثاني نقض ما أوردوه، فتعين أن علم الله تعالى بأن

(٩٨) قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي ص ٥٤: وأما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه.

(٩٩) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ سورة ص. الآية: ٧١.

الكافر لا يؤمن تابع لاختياره، لا مؤثر في وقوع الفعل منه، فصَحَّ مع ذلك أن يجامع التكليف.

احتجوا بأن تكليف من علم الله أنه يكفر مستلزم للضرر، فيكون قبيحاً.

والجواب: إما أن يكون الضرر ناشئاً من التكليف أو من مخالفة ما كلف به، والأول باطل، لأن بعث الكافر والمؤمن على الإيمان واحد، فلو قبح أحدهما لقبح الآخر، وإن كان ناشئاً من المخالفة لم يؤثر ذلك في القبح، ضرورة أنها حصلت من سوء اختياره لنفسه.

على أن الذي أراه أن التكليف إنما هو دلالة على مصالح المكلف لاشتماله على ما يقتضي وجوبه أو قبحه، ويجب في الحكمة إعلام المكلف بذلك ثم الحكمة تقتضي إلزام الإنسان بمصالحه أطاع أم عصى، فإذا وجه القبح منتف على هذا التقدير، والمضرة المشار إليها غير مرتبة عليه. (١٠٠)

المقام الثاني في ما يتناوله التكليف

قد عرفت أن التكليف هو البعث على ما يشق، فهو إذاً من فعل المكلف، فإن كان بعث على فعل لازم فهو إيجاب، أو بما هو الأولى فهو ندب، وإن كان منعاً عن فعل فهو إما حظر أو كراهة في عرف الفقهاء.

وأما ما يتناوله التكليف، فهو إما من فعل الجوارح، أو من فعل

(١٠٠) راجع اللوامع الإلهية ١٤٨ وكشف المراد ١٨٠ وقواعد المرام للبحراني ١١٤ ونهيد الأصول للشيخ الطوسي ١٧٣ وتقريب المعارف للحلبي ص ٧٥.

القلوب، وكيف كان فإما أن يكون عقلياً أو سمعياً، ولا بد في كل واحد من العلم بثلاثة أشياء: العلم بالمكلف ليتمكن إيقاعه إعظاماً له وتذلاً، والعلم بصفة الفعل من وجوب أو ندب ليتمكن أن ينوي على صفته، والعلم بكيفيته وترتيبه ليتمكن إيقاعه على الوجه المبرئ للذمة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن التكاليف الشرعية متأخرة في العلم عن التكاليف العقلية لترتب^(١٠١) الشرع على العقل، ثم العقلية ضرورية كالعلم بوجوب رد الوديعة وقضاء الدين، وكسبية كالعلم بقبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضار، وكالنظر في المعارف الإلهية، وكل واحد من هذه التكاليف قد يخلو المكلف منها، ولا يخلو مع ذلك من وجوب النظر في المعارف الإلهية، فإذا يجب تقديم الكلام في المعارف^(١٠٢).

وقبل ذلك لابد من بيان حقيقة العلم والنظر، فنقول: العلم هو تبين الشيء على ما هو به تبيناً ينتفى معه الاحتمال، وهذا ليس بتحديد، إذ العلم لظهوره غني عن الإبانة لكنه تنبيه.

وأما النظر فهو ترتيب علوم أو ظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصل به إلى علم أو ظن. والدليل هو ما النظر الصحيح فيه يفضي إلى العلم. إذا عرفت هذا فنقول: الدليل على أن النظر واجب وجهان:

(١٠١) لتراخي الشرع عن العقل.

(١٠٢) إنما قلنا: إن النظر أول الواجبات، لأن الواجبات على ضربين عقلي وسمعي، فالسمعيات مبنية على المعرفة بالله وبالنبي، وذلك يتأخر لا محالة، والعقليات قد يخلو من جميعها إلا من النظر، فقد ثبت أنه أول الواجبات. تمهيد الأصول

الأول: أن النظر يؤمل به زوال الخوف، وكل ما يؤمل به زوال الخوف فهو واجب. أما أنه يؤمل به زوال الخوف، فلأننا نعلم أن العقلاء يعولون على أنظارهم عند تجديد الحوادث المشككة، فلو لم يكن طريقاً من طرق الكشف لما عولوا عليه. والخوف الذي نشير إليه هو ما يحصل عند العاقل حين يسمع اختلاف العقلاء في إثبات الصانع والشواب والعقاب، أو أن يتنبه من قبل نفسه على جهة الخوف، أو أن يخطر الله بكاله ذلك. وأما أن كل ما يؤمل به زوال الخوف واجب، فمعلوم ضرورة. (١٠٣)

(١٠٣) فإن قيل: متى يجب على العاقل النظر؟ قلنا: إذا خاف من تركه ضرراً، وأمل زوال ما يخافه بالنظر، فإذا اجتمع الأمران وجب النظر، وإن لم يحصل أو لم يحصل أحدهما لا يجب النظر. فإن قيل: متى يحصل الخوف؟ قيل: يمكن حصوله عند أمور ثلاثة: أحدهما أن يكون ناشئاً بين العقلاء يسمع اختلافهم وتخويف بعضهم وإدعاء كل قوم منهم أن الحق معهم، وأن من خالفهم مبطل هالك فإذا سمع ذلك، ورجع إلى نفسه، وأنصف وترك حب النشوء والتقليد وما ألفه، فلا بد من أن يخاف، ويجوز أن يكون الحق في واحد من الأقوال والشبهة هاهنا لا تدخل على أحد. ويمكن أن يتنبه من قبل نفسه بأن يجد نفسه متصرفاً منتقلة من حال إلى حال، ويرى آثار النعمة عليه لائحة، وقد عرف ضرورة أن شكر المنعم واجب، فلا يأمن أن يكون له صانع صنعه، وأخرجه من العدم إلى الوجود، وأنعم عليه بضروب الانعام، وأراد منه معرفته، ومتى لم يعرف استحق العقاب من جهته، فحيث لا يخاف من تركه النظر. ويجوز أن تكون هذه صورة من خلق وحده منفرداً من جميع الخلق، فإن فرضنا خلقه منفرداً وأنه لا يتنبه من قبل نفسه، فلا بد أن يتنبه الله تعالى على ذلك، بأن يخطر بباله كلاماً يسمعه يتضمن جهة الخوف وأماراته، والخطر يجوز أن يكون كلاماً ويجوز أن يكون ما يقوم مقامه في التخويف على ما سنبينه في باب المعارف. راجع تمهيد الأصول ص ٧ و ١٩٩.

الوجه الثاني: أن معرفة الله واجبة، ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما أن معرفة الله واجبة، فلا أنها دافعة للضرر من خوف الوعيد، أو لأنها لطف في أداء الواجبات. وأما أنه لا يمكن تحصيلها إلا بالنظر؛ فلأن المعارف إما ضرورية، وهو ما لا يمكن العاقل دفعه عن نفسه، ويكون من فعل الله في المكلف،^(١٠٤) وإما كسبية، وهو ما لا يحصل إلا بالنظر،^(١٠٥) والمعارف الإلهية ليست من قبيل الأول، لأننا نراجع أنفسنا فلا نرى العلم يحصل بها على ذلك الوجه، فتعين أن يكون كسبية. وأما أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فضروري، ولأنه لو لم يجب، لكان إما أن يسقط الواجب المتوقف عليه، وإما أن لا يسقط، ويلزم من الأول أن لا يكون ما فرضناه واجباً، واجباً، ومن الثاني تكليف ما لا يطاق.

وإذا مر في كلامنا ذكر الخاطر، فلا بد من الإيحاء إلى شيء من تحقيقه، فنقول: الخاطر هو التنبيه على جهة الخوف.

(١٠٤) العلوم على ضربين: ضروري ومكتسب، فالضروري ما كان من فعل غيرنا فينا، على وجه لا يمكننا دفعه عن أنفسنا، وهو أولى من حد من قال: هو ما لا يمكن للعالم به دفعه عن نفسه بشك أو شبهة إذا انفرد، لأن هذا موجود في علم البلدان والوقائع، وهو يجوز أن يكون ضرورياً ومكتسباً، فلا يصح له ما قالوه. تمهيد الأصول ١٩٠.

(١٠٥) وأما المكتسب، فهو كل علم كان من فعلنا فهو مكتسب، وهو أولى من حد من قال: إنه ما أمكن العالم به نفيه عن نفسه بشك أو شبهة إذا انفرد، لما قلناه في العلم بالبلدان، لأنه يجوز أن يكون مكتسباً، وهذا غير موجود فيه. تمهيد الأصول ١٩١.

وقال أبو علي^(١٠٦): إنه اعتقاد أو ظن.

وقال أبو هاشم: إنه كلام خفي يسمعه المكلف، إما من فعل الله، أو من فعل الملك.

وقال القاضي^(١٠٧) يتضمن ذلك الكلام أربعة أشياء: التنبيه على المعرفة والنظر، والتنبيه على جهة الخوف، وعلى أمانة الخوف، وعلى ترتيب الأدلة.

ولم أتحقق شيئاً من هذه المجازفات، بل أقول: إن كل عاقل عند نشئه يتنبه أن له صانعاً، فإذا تصوّر ذلك، استلزم ذلك التصوّر للأمور التي أشاروا إليها، ولم ينفك مكلف من ذلك.

وأما الشروط، فإنها تنقسم، فما يرجع منها إلى التكليف اثنان، وهما: أن لا يكون مفسدة، وأن يكون مقدماً على فعل ما يتناوله التكليف، بقدر ما يمكن المكلف العلم بأنه متعبّد به^(١٠٨). وما يرجع إلى متعلّق التكليف اثنان:

(١٠٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، والد أبي هاشم الجبائي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، توفي سنة ٣٠٣. طبقات المعتزلة/ ٨٠ والاعلام ٢٥٦/ ٦ واللباب ٢٥٥/ ١ وريحانة الأدب ٣٩٢/ ١.

(١٠٧) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى ٤١٥ - ٤١٦. راجع طبقات المعتزلة ١١٢.

(١٠٨) في كشف المراد: أما ما يرجع إلى نفس التكليف، فأمران: أحدهما انتفاء المفسدة فيه ... الثاني أن يكون متقدماً على الفعل قدر ما يتمكن المكلف فيه من الاستدلال به، ليفعل الفعل في الوقت الذي يجب إيقاعه فيه ص ١٧٩.

أحدهما أن لا يكون مستحيلاً إتماً بالنظر إلى نفسه كالجمع بين الضدين، وإتماً بالنسبة إلى وقته بأن يكون الوقت ضيقاً عن إيقاعه، وأن يكون له صفة زائدة على حسنه. ^(١٠٩) وما يرجع إلى المكلف اثنان: أحدهما أن يكون متردّد الدواعي، وأن يكون مزاح العلة، ^(١١٠) وما يرجع إلى المكلف شروط: أن يعلم ذلك من حال التكليف والمكلف ومتعلّق التكليف وأن يكون غرضه حصول الطاعة وإثابة المطيع، وأن يعلم أنه يشبه على طاعته. ^(١١١)

المقام الثالث في الألفاف

المصلحة إتماً أن تكون دينية أو دنيوية، فإن كانت دنيوية، وانتفت عنها وجوه القبح، فهل يجب في الحكمة أم لا؟
قال الأكثرون: هي غير واجبة، وأوجبها الأقل في الجود. ^(١١٢)

(١٠٩) بأن يكون واجباً أو مندوباً، وإن كان التكليف ترك فعل، فلما أن يكون الفعل قبيحاً، أو يكون الإخلال به أولى من فعله. كشف المراد ص ١٨٠.

(١١٠) في الاقتصاد للطوسي: ويجب أن يكون المكلف مشتتاً [أي لما كلف الامتناع منه] ونافراً [أي عما كلف فعله] ويجب أن يكون الموانع مرتفعة... ص ٧٠، وبالتأمل في كلام الشيخ يظهر ما أراده المؤلف في ما قال.

(١١١) راجع قواعد المرام للبحراني ١١٦ وكشف المراد ص ١٨٠.

(١١٢) اختلف المتكلمون في الأصلح في الدنيا، هل هو واجب على الله تعالى أم لا؟ فذهب شيخنا أبو إسحاق - ره - [أي إبراهيم بن نوبخت مؤلف الياقوت] إلى وجوبه، وهو مذهب البغداديين وأبي القاسم البلخي، وقال باقي أصحابنا والبصريون من المعتزلة والأشاعرة أنه لا يجب. أنوار الملوك ص ١٥٧.

احتجّ الموجبون بأنها منفعة لا يتوجّه بها ضرر على فاعلها، ولا على غيره، وليس فيها وجه من وجوه القبح، فيتعلّق بها الداعي، ويتنفي عنها الصوارف، وكلّ ما كان كذلك، فلا بدّ أن يبعث الحكمة على فعله.

احتجّ المانعون بأنّ ذلك لو وجب لوجب فعل ما لا نهاية له من المنافع، لوجود المقتضي لذلك، لكن فعل ما لا نهاية له محال، فما أدى إليه مثله.

ولقائل أن يجيب عن هذا الوجه بأنّ ما لا نهاية له متعذّر، فلا تتعلّق به الداعي.

وأما المصالح الدينية، فإنّها تنقسم إلى ما يقع عنده الطاعة، ويسمّى لطفاً بقول مطلق، وإلى ما يكون المكلف معه أقرب إلى الطاعة، ويسمّى لطفاً مقرباً، وفي مقابلة ذلك المفسدة، فمنها ما تقع عنده المعصية، ومنها ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل المعصية. (١١٣)

وهل يجب على البارئ سبحانه فعل اللطف أم لا ؟ الأكثرون يقولون بوجوبه، واحتجّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: أنّ اللطف مفض إلى غرض المكلف، وليس فيه وجه من وجوه القبح، ولا يؤدي إلى ما لا نهاية له، وكلّ ما كان كذلك فهو واجب في الحكمة، أمّا أنّه مفض إلى غرض المكلف، فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا

(١١٣) وقد قسم المعتزلة اللطف إلى قسمين: أحدهما ما يختار عنده المكلف الطاعة ويسمّى توليفاً، أو يختار عنده ترك القبيح ويسمّى عصمة، والثاني ما يقرب من الطاعة ويقوّي داعيه إليها. والمفسدة ما يقابل اللطف، وهذا على ضربين: إمّا مقربة، وإمّا ما يختار عندها الفعل. أنوار الملوك ١٥٤.

أنه ليس فيه وجه من وجوه القبح، فلأن وجوه القبح مضبوطة، وليس فيه شيء منها، وأما أن كل ما كان كذلك كان واجباً في الحكمة، فلأن داعي الحكمة متعلق به، والصوارف منتفية عنها، وكل ما تعلق به الداعي، وانتفى الصارف عنه، فإنه يجب أن يفعل.

الوجه الثاني: لو لم يفعل الباري سبحانه وتعالى اللطف على هذا التقدير، لكان ناقضاً لغرضه، ونقض الغرض قبيح. بيان أنه يكون ناقضاً لغرضه، أن من دعا غيره إلى طعام له وعلم أنه يحضر إن أرسل رسولاً إليه لا غضاظة عليه في إرساله، ولم يرسل رسوله، فإنه يكون غير مرید لحضوره، والعلم بذلك ظاهر.

الوجه الثالث: لو لم يجب فعل اللطف، لكان الباري مخلاً بما يجب عليه في الحكمة، إذ لا فرق بين منع اللطف وعدم التمكين. ^(١١١)

احتج المخالف بأنه لو وجب اللطف لوجب أن يفعل بالكافر. والجواب لا نسلم أن للكافر لطفاً. ^(١١٢) وتحقيق ذلك، أن اللطف هو ما يعلم المكلف أن المكلف يطيع عنده، أو يكون أقرب إلى الطاعة، مع تمكنه في الحالين، والكافر قد لا يكون له لطف يحركه إلى فعل الطاعة. ويجري هذا

(١١٤) الوجه الرابع: أن ترك اللطف مفسدة فيكون فعله واجباً. أما أنه مفسدة، فلأن ترك اللطف لطف في ترك الطاعة، واللطف في المفسدة مفسدة. قاله العلامة الحلّي في أنوار الملوك ص ١٥٤.

(١١٥) الأولى أن نجيب: أن اللطف بالكافر لا يجب عنده إيمانه، بل يكون أقرب إلى الايمان والطاعة. فلنا أن نقول: فَعَلَّ الله تعالى اللطف بالكافر، ومع ذلك لم يؤمن، فلا يقال: لو فعل به اللطف لأمن، والتالي باطل والمقدم مثله.

مجرى رجل له اولاد ثلاثة، أحدهم يطيعه بالاكرام، والآخر بالإهانة، والثالث لا يؤثر فيه أحد الأمرين، فلا يكون لذلك لطف، فالكافر الذي لا يطيع مجري مجرى الثالث^(١١٦).



مركز تحقيقات علوم ودراسات إسلامية

(١١٦) اللطف إما من فعل الله تعالى، ويجب في حكمته فعله كالبعثة، أو من فعل المكلف، فإما أن يكون لطفاً في تكليف نفسه، فيجب في حكمته تعالى أن يعرفه إتياء، ويوجهه عليه كمتابعة الرسل والافتداء بهم، أو يكون لطفاً في تكليف غيره فيجب في الحكمة إيجابه على فاعله وذلك كتبليغ الرسل للوحي. راجع قواعد المرام ص ١١٨.

وقال المفيد في أوائل المقالات ٢٥: أقول: إن ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف، إنما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنوا أن العدل أوجه وأنه لو لم يفعل لكان ظالماً.

وكلام المفيد - ره - رد على المعتزلة حيث عللوا وجوب اللطف بالعدل وأن الله لو فعل بخلافه كان ظالماً. راجع أوائل المقالات ٢٥ وذيلها.

المطلب الثاني الكلام في الآلام والأعواض

اختلف الناس في الآلام، فقال قوم: بحسنها أجمع، بمعنى أن العقل لا يحكم بقبح شيء منها، وهم الأشعرية. وقال الثنوية^(١١٧) بقبحها أجمع، وفصل الآخرون فقالت التناسخية^(١١٨) لا يحسن منها إلا ما كان مستحقاً، وقالت المعتزلة لا يحسن منها إلا ما كان مستحقاً، أو فيه نفع يوقى عليه، أو دفع ضرر أعظم منه، أو يكون على سبيل المدافعة، أو جارياً مجرى فعل الغير بالعادة.

أما أنه يحسن للاستحقاق، فإننا نستحسن ذم المسيء في وجهه وإن تألم بذلك، ولاوجه لحسنه إلا الاستحقاق. وأما حسنها بالعوض الموقى

(١١٧) فرقة من المعتزلة وهي التي قالت: إن الخير من الله والشر من إبليس. معجم الفرق ٧٥، والثنوية من غير المسلمين هم الذين يقولون بمبدأين للخيرات والشرور.

(١١٨) طائفة تقول بتناسخ الأرواح وأن لا بعث، فالبعث عندهم مجاز. راجع معجم الفرق ٧٠.

عليه، فلأننا نستحسن ركوب الأخطار، وقطع المفاوز، رجاء لحصول نفع يوفى على تلك المشقة، والعلم بذلك ظاهر. وكذلك يحسن استئجار الأجير بعوض يرفع قبح ألمه، وأما أنه يحسن لدفع الضرر، فلأننا نستحسن شرب الدواء الكريه والعلاج بالحديد دفعاً لما يظن من الضرر الموقى عليه، ونجد العقل باعثاً على ذلك. وأما أنه يحسن على وجه الدفع، فلأن من أراد غيره عن نفسه^(١١٩) حسن منه الذب عن نفسه، وإن أدى ذلك إلى قتل المريد. وأما أنه يحسن إذا كان جارياً مجرى فعل الغير، فلأن من طرح غيره في نار فاحترق، فإن احتراقه من فعل الله سبحانه أما بالاختراع أو التولد،^(١٢٠) ولا يقبح ذلك من الله سبحانه، ولا يجب عليه في مقابلته عوض، لأنه سبحانه لما جرى العادة بذلك لم يميز نقضها إذ نقضها دلالة على صدق مدعى النبوة، فلو خرق العادة لانسد باب الاستدلال على النبوات، فصار ذلك الفعل - وإن كان من الله تعالى - جارياً مجرى فعل غيره، فكان العوض في ذلك على المباشر لالقاؤه.

فائدة

اختلف أبو علي وأبو هاشم في وجه حسن الألام على وجه الدفع، فقال أبو علي: وجه حسنهما أن الدافع صار مستحقاً لنفس من كابره على نفسه، وكان ذلك من قبيل المستحق، فيكون على هذا التقدير من القسم الأول، لا قسماً برأسه. وقال أبو هاشم: وجه حسنه كونه دفعاً لا غير، لأن العقلاء يحسنون ذلك نظراً إلى الدفع، لا إلى كونه مستحقاً. ولأنه لو كانت

(١١٩) كذا.

(١٢٠) راجع التعليق رقم ٣٦.

مكابرته موجبة لاستحقاق نفسه لوجب أن يكون ذلك الاستحقاق باقياً وإن كَفَّ المكابر.

وإذا ثبت أن الألم يحسن لأحد هذه الوجوه فقد اختلفوا في ما يفعله الله تعالى من الآلام بالعقلاء والأطفال والبهائم. فالذي عليه جمهور المتكلمين قالوا: إنما يحسن ذلك للعوض والنفع الموقى عليه. وقالت التناسخية: إنما يحسن لكونه مستحقاً، أما في العقلاء فبجرائم سبقت، وأما في البهائم والأطفال، فحيث كانت أنفسهم في غير هذه الهياكل عاصية لله.

فيحتاج تحقيق البحث مع هذا الفريق إلى بيان أن الإنسان هو هذه الجملة، ليبني الرد عليهم على إزالة مستندهم.

فنقول: اختلف الناس في الإنسان الذي يشير إليه كل واحد بقوله: «أنا» ما هو؟ فقال جمهور الفلاسفة: إنه ليس بجسم ولا جسماني، بل هو مجرد عن المادّة الجسميّة، متعلّق بالبدن تعلّق الشعف، مدبّر له بالاختراع، وتابعهم على ذلك بعض المعتزلة، ومن فقهاءنا الشيخ المفيد^(١٢١) في ما يحكى عنه^(١٢٢).

(١٢١) المتوفى ٤١٣، ومؤلف الكتب الكثيرة الثمينة منها أوائل المقالات وتصحيح الاعتقاد وفيها تعرض لكثير من المسائل الكلاميّة، ولكن لم نجد مسألتنا هذه فيها فراجع.

(١٢٢) ذهب الشيخ أبو سهل بن نوبخت من أصحابنا والمفيد محمد بن نعمان - ره - إلى أنه شيء مجرد غير مشار إليه بالحس، متعلّق بهذه البنية تعلّق العاشق بمعشوقه، لا تعلّق الحال بمحلّ، وهو مذهب محققي الأوائل، واختاره معمر من المعتزلة... وقال جماعة من المتكلمين: إنّ المكلف هي الأجزاء الأصليّة في هذا البدن، لا يتطرق إليها الزيادة والنقصان، باقية أوّل العمر إلى آخره. أنوار الملوك ١٤٩.

وقال أهل الحق: إنه جسم، ثم اختلفوا فقال قوم منهم: هو هذا الهيكل بجملته، وقال آخرون: هو الأجزاء الأصلية من هذا البدن التي لا يتغير بصغر ولا كبر ولا هزال ولا سمن، وهذا القول أقرب إلى الصواب. والدليل عليه حسن توجه المدح والذم إلى هذا الهيكل، فلو كان الفعل من غيره لكان المدح والذم مصروفين إليه، لا إلى هذا الشخص.

ثم لا جائز أن يكون هو الجملة بأجمعها لوجهين:

أحدهما: أن البدن من شأنه التحلل والاستخلاف، فإن الأجزاء الغذائية قبل تمام النشأ^(١٢٣) لزيادة فيه، وبعد تمام النشأ إنما تزداد^(١٢٤) لتقوم عوضاً عن ما يحل، وهي أبداً متبدلة، والإنسان باقٍ، والمتبدل مغاير لما لا يتبدل بالضرورة.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١٢٥).

ويستحيل اجتماع الحياة والقتل على الشيء الواحد في الوقت الواحد، فلا بد أن يكون الحي المرزوق في الجنة مغاير للمشاهد المقتول في الدنيا، فتعين أن الإنسان ليس جملة هذا البدن، بل أجزاء أصلية فيه، وهي المحكوم بانتقالها إلى الجنة.

احتج الفلاسفة بوجوه، أظهرها أن قالوا: العلم لا ينقسم، فالعالم

(١٢٣) النشأ هو الزيادة في أطراف الجسم بالسوية على النسق الطبيعي. كذا في هامش الأصل.

(١٢٤) كذا يقرأ.

(١٢٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

لا ینقسم. بیان الملازمة أنه لو انقسم لكان جزؤه إما علماً فلا يكون ما فرضناه واحداً واحداً^(١٢٦)، بل علوماً، هذا خلف. وإن لم يكن جزؤه علماً كان العلم مركباً من ما ليس بعلم، وهو باطل. وأما أنه إذا كان العلم غير منقسم فالمتصف به غير منقسم، لأنه لو انقسم المحل لكان العلم إما أن يكون قائماً بأجزائه كلها، فيكون الواحد حالاً في محلين بل أكثر، وهو محال، أو في جزء منها فيكون ذلك الجزء هو الموصوف بالعلم دون غيره. وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يكون محل العلم جوهرراً جسماً ولا جسمانياً^(١٢٧)، لأن كل متحيز منقسم، وكل ما حل في المنقسم منقسم.

والجواب أن نقول: هذا بناء على نفي الجوهر الفرد، ونحن فلا نسلم نفيه^(١٢٨). ثم لو سلمنا لكان العلم عندنا من الأمور الإضافية، والأمور الإضافية يصح أن تكون مقولة على الجسم المركب، فلذلك القرب والبعد، مقول على المتقاربين والمتباعدين، وليس مقولاً على أحدهما، فما المانع أن يكون العلم كذلك، فإنه عندنا على التحقيق من الأمور الإضافية، وليس ذاتاً قائماً بالعالم، ولا صورة مساوية للمعلوم في العالم، ومع وضوح هذا

(١٢٦) أي بسيطاً. كذا في هامش الأصل.

(١٢٧) الجسم هو العريض الطويل العميق، والجسماني هو الصورة الحادثة في الجسم والأعراض العارضة على الجسم. كذا قال بعض الأساتيد.

(١٢٨) احتج الأوائل بأن العلم بما لا ينقسم غير منقسم، وكل جسم أو جسماني فهو منقسم، فالمحل ليس أحدهما. ويعارضون بالنقطة والوحدة، والاعتذار بأنها غير ساريين يأتي في العلم، فإني لم أقف لهم على دليل بأن العلم من الأعراض السارية. أنوار الملوك ص ١٥٠.

الإشكال يندفع احتجاجهم المذكور. (١٢٩)

وإذا تقرّر ذلك فنقول للتناسخية: إنّ الواحد منا يعلم علماً اضطرارياً، أنّه لو كان موجوداً قبل القرن الذي هو الآن موجود فيه، لوجب أن يكون ذاكرةً لشيء من حوادثه.

لا يقال: اختلاف الأبدان مانع من الذكر. لأننا نقول: قد بينّا أنّ المكلف هو الأجزاء الأصلية التي في هذا الشخص المبنية بنيته، فلو كان موجوداً قبل ذلك، لوجب أن يكون ذاكرةً لحوادثه السالفة، لأنّ حقيقته موجودة في الحالين.

ثمّ يقال لهم: لو لم يحسن الألم من دون الاستحقاق، للزم أن يكون قبل كلّ استحقاق استحقاق، فالسبب الأول يجب أن يكون من غير استحقاق. فإن قالوا: ذلك السبب تكليف. قلنا: فالتكليف ألم، وكما جاز أن يفعل العوض من غير استحقاق فكذلك ما يتدبّر به من الألم.

ثمّ نعود إلى تحقيق القول في ما يتدبّر به الله تعالى من الألم مع غير هذا الفريق. فنقول: أمّا الآلام التي تفعل بالعقلاء فقد يكون للاستحقاق مثل أن يعجل الله تعالى بعض العقاب المستحقّ في دار الدنيا.

وما ليس بمستحقّ منها، اختلف في وجه حسنه، فكذلك الآلام التي تفعل بالصبيان والمجانين والبهائم، فذهب قوم إلى أنّها تفعل لمجرّد العوض،

(١٢٩) راجع قواعد المرام للبحراني ١٣٨ وإرشاد الطالبين للمقداد ٣٨٦ - ٣٩٣

وكشف المرام للعلامة الحلّي ٢٢٨ واللوامع الإلهية ٣٧٠ وللشهيد السيّد محمد علي القاضي الطباطبائي تعليقة نفيسة في خاتمة اللوامع ص ٥٠٠ فراجعها.

وقال آخرون: يحسن لمجرد اللطف، وقال المرتضى: لا يحسن إلا لمجموع العوض واللطف.

واحتج لذلك بأن العوض يخرج الألم من كونه ظلماً، واللطف من كونه عبثاً.

واحتج أبو علي على كون النفع كافياً، بأنه يوصل إلى نفع لا يوصل إليه إلا بالألم، فكان حسناً. بيان ذلك أنه لو ابتدأ بذلك النفع لكان تفضلاً، وقد يأبى الإنسان قبول التفضل، أما إذا كان مستحقاً، فإن أحداً لا يترفع عنه.

وقد أجيب عن ذلك، بأننا لا نسلم أن المنافع التي يتفضل بها الله تعالى يترفع أحد عنها، وإنما يسوغ ذلك الفرض في المماثل والمقارب.

احتج من أجاز فعل الألم لمجرد اللطف، بأنه لا فرق بين أن تكون المنفعة في مقابلة الألم، وأن تكون في ما يكون الألم لطفاً ووصلة إليه. ألا ترى أنه يسوغ تحمل مشاق الأسفار لحصول الزيادة في أثمان الأمتعة، وإن كان النفع ليس في مقابلة السفر. ثم يتأكد ذلك وضوحاً في ما إذا كان اللطف عائداً إلى المولم، وبيان ذلك، أن من علم أن ولده لا يتعلم العلم في بلده، وإذا أحوجه إلى تحمل الغربة^(١٣٠) والانفراد عن شواغل معارفه من أهل بلده، كان باعثاً على تعلمه، فإنه يحسن أن يلزمه ذلك، ولا يجب عليه عوض في مقابلة ذلك الألم، ولا وجه لحسنه إلا كونه لطفاً في التعلم، وهذا الوجه قوي، وهو المعتمد. (١٣١)

(١٣٠) في الأصل: القربة بالقاف.

(١٣١) والوجه في حسن إيلام الأطفال كونه لطفاً للعقلاء، وفي البهائم كونه كذلك وللانتفاع به في الدنيا، فيخرج ذلك عن حد العبث، وعليه عوض يخرج عن

المطلب الثالث

في الآجال والأرزاق والأسعار

أجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه، وكذلك أجل الحيوان هو الوقت الذي تبطل فيه حياته، فمن مات من قبل الله تعالى كان ذلك حسناً ويجب الرضا به، وإن قتله قاتل فهل كان يعيش لو لم يقتل؟ جزم بذلك قوم،

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

﴿ كونه ظلماً. تقريب المعارف لأبي الصلاح ص ٩٠. ﴾

وقال أبو الصلاح في الكافي ص ٥٨: والوجه في إيلاام الأطفال والحمل على البهائم، وذبح الحيوان، واستخدام الرقيق، ما في ذلك من الإحسان إلى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه، ويجوز أن ينضم إليه أن يكون لطفاً، وما لا نفع فيه من إيلاام الأطفال، الوجه فيه كونه لطفاً للمكلفين، ولكل مولم من هؤلاء الأحياء عرض عظيم على إيلاامه، ويخرجه عن صفته إلى حيز الإحسان، كتعويض الملدوغ بالإبرة الضياع النفيسة والأموال العظيمة، فيخرج إيلاامهم بالغرض عن قبيل العبث، وبالعوض عن صفة الظلم، وقلنا ذلك، لأن فعل هذه الآلام بغير عوض ظلم، وبمجرد العوض عبث ولا يجوز أن عليه سبحانه.

وقال الشيخ المفيد في أوائل المقالات ص ٩١: أقول: إنه واجب في جود الله تعالى وكرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا، سواء ﴿

وحكم آخرون بالموت قطعاً، وتوقف المرتضى^(١٣٢)، وهو الحق.

لنا أنه لا دلالة على الجزم بكل واحد من القولين، ومع عدم الدلالة يجب التوقف.

واحتج الجازم بالموت بوجهين: أحدهما: لو جاز أن يعيش لكان القاتل قاطعاً لأجله، وبأن الله يعلم بطلان حياته في هذا الوقت، وعلمه سبحانه لا يجوز أن يتبدل.

وجواب الأول منع الملازمة، فإنه لا يثبت أنه قاطع لأجله إلا مع التبيين. وجواب الثاني أنه لا يلزم من تجويز الحياة انقلاب العلم، إذ لو بقي لما كان الله تعالى عالماً ببطلان حياته^(١٣٣).

كان ذلك الألم من فعله جل اسمه، أو من فعل غيره، لأنه إنما خلقها لمنفعتها، فلو حرّمها العرض على أئمة لكان قد خلقها لمضرّتها، والله يحلّ عن خلق شيء لمضرّته، وإيلامه لغير نفع يوصله إليه، لأن ذلك لا يقع إلا من سفيه ظالم، والله سبحانه عدل كريم حكيم عالم...

وراجع الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص ٢١١ - ٢٣٤ ففيه بحث مستوفى في الآلام.

(١٣٢) تبقىة المقتول لولا القتل ممكنة غير مستحيلة، كما أن إمامته كذلك، ولا دليل يدل قطعاً على أحد الأمرين، فيجب التوقف والشك، وغير ممتنع أن يكون الصلاح في من يقتله أحدنا في أن يحيه الله تعالى إلى مدة أخرى. كما أنه لا يمتنع أن يكون الصلاح أن يميت الله تعالى لو لم يقتل، فالشك واجب على كل حال. ذخيرة الكلام للمرتضى - ره - ٢٦٣.

(١٣٣) في تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص ٩٣: هل كان يجوز بقاء من مات أو قتل أكثر من ما مضى أم لا؟ وهذا ينقسم، إن أريد كونه مقدوراً فذلك

واحتج القاطعون بالبقاء بوجهين: أحدهما: أن الظالم قد يقتل في الحال الواحد عدة لم تجر العادة بموتهم في تلك الحال، ويلزم من ذلك أنه لو لم يقتلهم لبقوا أو بعضهم. الثاني: لو كان المقتول لو لم يقتل لمات، لكان من ذبح غنم غيره محسناً إليه بذبحها، فلا يستحق الذم.

وجواب الأول تسليم مثل هذه الصورة، ولا يلزم في غيرها، إذ الحكم الجزئي لا يكون له دلالة على الحكم الكلي. وجواب الثاني: أن الذم يتوجه من وجوه: أحدها: إقدامه على التصرف في مال الغير. الثاني: أن إفساد المال كان بسبب المباشر للذبح. الثالث: أنه منع المالك الأضراس الموقية، فإنه لو ماتت بسبب الله تعالى لكانت أعواضه عليه تعالى راجحة على الأضراس المستحقة على المباشر.

وأما الرزق: فهو ما صح أن يتفجع به ^(١٣٤) ولم يكن لأحد منعه منه ^(١٣٥)، فعلى هذا، الحرام لا يكون رزقاً، ولو كان إنسان قطع وقته بتناول الحرام، لما كان ذلك رزقاً له، بل قد عدل عن اكتساب الحلال المقسوم له إلى

صحيح، لكونه سبحانه قادراً لنفسه، فالامتناع منه كفر، وإن أريد العلم بوقوعه وحصوله فمحال، لأنه سبحانه عالم لنفسه، فلو كان يعلم أن هذا الميت أو المقتول يعيش أكثر من ما مضى، لعاش إليه، ولم يمت ولم يقتل في هذه الحال، وفي اختصاص موته أو قتله بها دليل على أنها المعلوم الذي لا يتقدر غيره. وكونه معلوماً لا يوجب وقوعه، ولا يحيل تعلق القدرة بخلافه، لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به، ولا يجعله كذلك، لأننا نعلم جماداً وحيواناً ومؤمناً وكافراً، فلا يميز انقلاب ما علمناه، وإن كنا لم نوجب شيئاً منه.

(١٣٤) احتراز عن مثل الخمر والخنزير. كذا في هامش الأصل.

(١٣٥) على وجه الشرع. كذا في هامش الأصل.

الحرام. (١٣٦)

وأما السعر: فهو عبارة عن قدر قيمة ما يباع به الشيء. والغلاء عبارة عن زيادة ذلك بالنسبة إلى الزمان والمكان. والرخص عبارة عن نقصانه، فإذا كان الغلاء من قبل الله سبحانه وتعالى، وجب الرضا به، وكان العوض فيه عليه تعالى، وإذا كان من قبل الخلق، إما باحتكار الأمتعة، أو بمنع السبل، أو غير ذلك، كان العوض فيه على فاعل الأسباب. (١٣٧)

(١٣٦) اعلم أن الرزق ما يصح أن يتنفع به المرزوق، ولم يكن لأحد منعه منه، وربما قيل: ما هو بالانتفاع أولى. والدليل على صحة هذا الحد، أن ما اختص بهذه الصفة سمي رزقاً، وما لم يكن عليها لا يسمى رزقاً. والبهيمة مرزوقة على هذا الحد لأن كل شيء صح أن يتنفع به ولم يكن لغيرها منعها فهو رزق، ولهذا لم يكن ما نملكه من الزرع رزقاً للبهائم، لأن لنا منعها منه، وليس لنا منعها من الكلا والماء، غير أن الكلا والماء قبل أن يأخذ البهائم بأفواهها لا يكون رزقاً لها، وإنما سمي رزقاً لها إذا حصل في أفواهها، لأنه في هذه الحال لا يجوز لنا أن نمنعها منه، وقبل هذه الحالة لنا أن نمنعها من كل شيء بأن نسبق إليه، فلا يثبت فيه قبل التناول شرط التسمية بالرزق.

ومعنى الملك ثابت في البهيمة، بخلاف ما يمضي في الكتب، لأنها بحيازة الكلا والماء وحصوله في فيها يقبح منعها منه، كما يقبح ذلك في العاقل، إلا أنهم للتعارف لا يستون بالملك إلا من له علم وتمييز حاصلان، أو متوقفان كالطفل والمغلوب على عقله. ذخيرة السيد المرتضى ٢٦٧ بعد إصلاحنا بعض تصحيقات العبارة. (١٣٧) ما قاله المصنف - رحمه الله - من كون العوض على فاعل الأسباب إذا كان الغلاء من قبل الخلق، ظاهره الضمان، ولم أر في كلام غيره ذلك.

قال السيد المرتضى في الذخيرة ص ٣٧٥: الغلاء مضاف إليهم وهم

المطلب الرابع

في الوعد^(١٣٨) والوعيد^(١٣٩)

وهو يشتمل على مقدمة وثلاثة مقاصد، أما المقدمة: فنقول المستحق على الأفعال ستة: مدح وثواب وشكر وعقاب وذم وعوض. أما المدح فهو القول الدالّ على ارتفاع حال الغير مع القصد إلى ذلك، ولولا اعتبار القصد، لكان قول اليهودي للمسلم يا مسلم مدحاً له، وليس

المذمومون. وقال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ١٠٧: فتنسب عند ذلك الغلاء والرخص إلى العباد الذين سببوا ذلك. وقال الحلبي في تقريب المعارف ص ٩٥: ويدّم أو يمدح من سبب الغلاء أو الرخص من العباد. وقال في الكافي ص ٦١: فهو مضاف إلى من فعل أسبابه دونه تعالى، والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده إلى وجه قبيح. ففي هذه الكتب وغيره كإرشاد الطالبين للمقداد، وكشف المرام للعلامة، قد تعرّضوا للنسيب، وكونه قبيحاً وكونه فاعله مستحقاً للذم، ولكن لم يقل أحد منهم بكون العوض على فاعل الأسباب فراجع.

(١٣٨) الوعد عبارة عن الإخبار بوصول النفع إلى الغير، والوعيد هو الإخبار بوصول الضرر إلى الغير، كذا في هامش الأصل.

(١٣٩) لا يخفى أنّ المصنّف - رحمه الله - في جعله مباحث المعاد قبل أبواب النبوة

كذلك.

وأما الثواب، فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل. والتعظيم كل قول أو فعل أو ترك دلّ على ارتفاع حال الغير. ولا بدّ من اعتبار القصد كما ذكرناه في المدح.

والذمّ عكس المدح.

والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للإهانة.

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع التعظيم. (١١٠)

ويستحق المدح بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح، وربّما أنكر الثالث قوم تعليلاً بأنّ الترك عدم، فلا يكون مؤثراً. وجوابه أنّنا علمنا حسن المدح على فعل الواجب والمندوب اضطراراً، فكذلك عرفنا حسن مدحه على ترك القبيح. لا يقال: الترك الذي نعلم استحقاق المدح به هو فعل ضدّ الواجب، لأنّنا نقول: إنّ المستلقي في دار غيره بإذنه إذا أمره بالخروج فلم يفعل، حسن ذمّه قطعاً، فحسن الذمّ إمّا أن يكون معللاً بترك الخروج، أو بفعل ضده، والقسم الثاني باطل، لأنّه يسرع إلى ذمّه من لا

❦ والإمامة، قد تأسى ببعض مشايخنا المتكلّمين كأبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت في كتاب الياقوت، وأبي جعفر الطوسي في الاقتصاد وتمهيد القواعد، والسيد المرتضى في الذخيرة، ولكنّ الخراجة نصير الدين الطوسي في التجريد، وكمال الدين ميشم البحراني المعاصر للمحقق الحليّ في قواعد المرام، والفخر الرازي في المحصل قد تعرّضوا لمباحث المعاد بعد أبواب النبوة والإمامة أو بعد أبواب النبوة. فراجع.

(١٤٠) والمعرض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل. الاقتصاد للشيخ الطوسي ص ١٠٩.

يعرف ذلك الضد بل من لا يتصوره أصلاً.

وشرط استحقاق المدح أن يكون الفاعل له عالماً به أو متمكناً من العلم به. ومثل ذلك يشترط في استحقاق الذم والعقاب. ويشترط في هذين زيادة، وهو كون الفاعل مشتتاً للقبیح. وربما جعل بعضهم مكان هذا الشرط أن يكون الفاعل له ممن يصح أن يعاقب. وآخرون يضعفون هذا القول، ويجعلون بدله أن يزجر عنه زاجر.

ومن الشروط أن يفعل الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه، وترك القبیح لكونه قبيحاً.

المقصد الأول :

المطيع يستحق بطاعته الثواب، لأن إلزام المشاق يجري مجرى فعلها، وكما يجب بفعلها العوض فكذلك بالإلزام. وإنما الخلاف في دوامه، فعندنا ذلك معلوم بالشرع، خلافاً للمعتزلة.

لنا أن بالعوض الذي لا يجوز الابتداء [به] يخرج التكليف عن القبح فلا يجب اعتبار ما زاد عليه (١٤١).

احتج المعتزلة بوجهين: أحدهما: لو كان الثواب منقطعاً لما حسن التكليف معه، فإن العوض المتفضل به يكون أثر في اختيار المكلف. الوجه الثاني: أن المدح يستحق على التكليف دائماً، فيجب أن يكون الثواب كذلك.

والجواب عن الأول: لا نسلم أن بتقدير انقطاعه يكون التفضل أثر،

(١٤١) فدوام الثواب يحتاج إلى دليل سمعي شرعي، وهو موجود.

وهذا لأن في الثواب المنقطع مزية ليست موجودة في التفضل، وهو كونه مستحقاً، أو كون التعظيم مقارناً له. لا يقال: إن الاستحقاق لا يصلح فارقاً في من لا يترفع المكلف عن تفضله. لأننا نقول: المزية موجودة على كلا التقديرين، فإن صدورهما من فاعل واحد يتفاوت. إذ الفرق بين أن يعطى الملك غيره مالاً مستحقاً وبين أن يتطوع بالعطية معلوم.

والجواب عن الثاني: سلمنا أن استحقاق المدح دائم، لكن لا نسلم أنه يلزم في الثواب كذلك، فإنه قياس من غير جامع، ولئن أشاروا إلى جامع طالبناهم بالدلالة على عليته على وجوب تعدية الحكم عن محل الوفاق.

وأما العاصي فإنه يستحق بعصيانه الذم^(١٤٢)، وقيل: يعلم استحقاقه للعقاب على ذلك عقلاً. الحق أن العقل لا يدل على ذلك خلافاً للمعتزلة. لنا أن الذم من لوازم فعل القبيح اختياراً، والعقاب ضرر منفي بالأصل^(١٤٣) فلا يثبت إلا تبعاً لوجود الدلالة.

احتج المعتزلة بوجوه، منها أن الذم مستحق بفعل القبيح، والإخلال بالواجب، فيجب أن يستحق به الضرر، لأن التكليف به دفعاً لضرر الذم غير ثابت، فتعين التكليف به دفعاً لضرر غير الذم، إذ لو لم يكن فيه دفع ضرر غير الذم لكان عبثاً.

ومنها أن العقاب لطف، واللطف واجب على الله، أما الأولى فلأن المكلف عند علمه باستحقاق العقاب يكون أقرب إلى ترك المعصية وفعل الواجب ضرورة، ولا معنى لللطف إلا ذلك، وأما الثانية فقد مرت في أبواب

(١٤٢) وأما العقاب ودوامه فيحتاجان إلى دليل سمعي.

(١٤٣) التمسك بالأصل في مثل هذه المسائل فيه ما فيه.

العدل.

والجواب عن الأول: لم لا يجوز أن يكون التكليف به دفعاً للمفسدة الناشئة من فعله، أو لحصول الثواب في مقابلة الامتثال، وذلك يكفي في حسن التكليف، فمن أين لهم أنه لابد من أمر وراء ذلك، لابد لهذا من دليل.

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز الاقتصار على الذم وتجويز العقاب، فإن تجويز الضرر قد يكون زاجراً، كما يكون الضرر المتيقن.

وإذا عرفت أن استحقاق العقاب لا يعرف عقلاً، فدوامه وانقطاعه أيضاً كذلك. والمرجع في العلم باستحقاق العقاب ودوام ما يدوم منه والمنقطع، إنما هو مستفاد من الشرع، وقد أجمع المسلمون على دوام عقاب الكافر، واختلفوا في عقاب المؤمن الفاسق، وسيأتي تقرير ذلك بعد تقديم ما يجب تقديمه أمام الخوض فيه إن شاء الله.

ويصح في العقل اجتماع استحقاق الثواب والعقاب، ولا يبطل أحدهما الآخر خلافاً للمعتزلة، ويدل على ذلك المعقول والمنقول. أما المعقول، فلا تنها لو لم يصح أن يجتمعا لكان ذلك منافاة بينهما، لكن المنافاة منتفية، فالاجتماع ممكن. أما الملازمة فلأن بتقدير عدم المنافاة لا يكون لامتناع الاجتماع سبب معقول، وأما أن المنافاة غير ثابتة، فلأن المنافاة لازمة عن التضاد وما يجري مجرى التضاد، ولا تضاد بين الطاعة والمعصية، ولا بين ثبوت مستحقتهما، وإذا بطل التنافي لزم إمكان الاجتماع.

وأما المنقول فقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ﴾^(١١) وقوله: ﴿وَمَا

يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ» (١١٥)

واحتج المعتزلة بالمعقول والمنقول، أما المعقول، فقالوا إن الثواب يستحق دائماً، ويقارنه التعظيم والتبجيل، والعقاب يستحق دائماً ويقارنه الاستخفاف والإهانة، فلو اجتمعا لزم استحقاق التعظيم والاستخفاف من وجه واحد وهو محال. ولتعذر إيصال المستحق من الثواب والعقاب وهو أيضاً باطل.

وأما المنقول فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٦) وقوله: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (١١٧) ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ (١١٨) ﴿لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١١٩)

والجواب عن الأول: لا نسلم أن العقاب يستحق دائماً، وإنما يكون ذلك في الكافر، والكفر لا يجمع الإيمان.

وقوله: «لو اجتمع الاستحقاقان لزم اجتماع التعظيم والاستخفاف» قلنا: سلمنا ذلك لا بالنسبة إلى فعل واحد بل بالنسبة إلى فعلين، فما الدليل على استحالة ذلك؟

ثم ما ذكره منقوض بالمسلم إذا كان ابن كافر، فإنه يجب عليه شكره، وهو يتضمن التعظيم، وذمه على كفره.

(١٤٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

(١٤٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

(١٤٧) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

(١٤٨) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(١٤٩) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

وأما الجواب عن الآيات، فإننا نسلّم أن الكفر يسقط معه استحقاق الثواب، بمعنى أنه لا يثبت استحقاقه، لا بمعنى أنه يسقط بعد ثبوته، وكل موضع تضمن ذلك، فإنه يحمل على عدم الاستحقاق، لا على سقوطه بعد الاستحقاق، لأن العقل يحظر إسقاط حق الغير بعد تحققه، ولا يمنع من كون الاستحقاق مشروطاً بشيء آخر. (١٥١)

(١٥٠) اتفقت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب والعقاب معاً، ثم اختلفوا فيه إذا فعل طاعة ومعصية.

فذهب أبو علي الجبائي إلى القول بالإحباط والتكفير، ومعناه أن الطاعة إذا تعقبت المعصية - سواء كان أزيد أو أنقص - كفرت بها، وإن كان المتعقب هو المعصية احبطت الطاعة.

وذهب أبو هاشم إلى القول بالموازنة، ومعناها أن المكلف إذا فعل طاعة ومعصية، فأنتهيا كانت أكثر أسقطت الأخرى.

وعندنا يجوز أن يجتمع له المستحقان: الثواب والعقاب معاً. قواعد المرام ص ١٦٤.

وقال الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ولا تحابط عندنا بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب ... وتعلّقهم بالظواهر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقوله: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ وقوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ... أَنْ تَحْبِطَ أَهْمَالُكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ لا يصح لأن الظواهر يجب أن تبنى على أدلة العقول وقد بيّنا بطلان التحابط، فلو كان هذه الآيات ظواهر لوجب حملها على ما يطابق ذلك، وكيف ولا ظاهر لشيء منها، بل هي شاهدة لمذهبنا، لأن الإحباط والبطلان في جميعها يتعلّق بالأعمال دون المستحقّ عليها، والمخالف يقول: التحابط بين المستحقّ عليها، ونحن يمكننا حملها على ظاهرها ...

المقصد الثاني في ما يسقط المستحق من العقاب: وهو ثلاثة أشياء:
العفو ابتداءً، والتوبة، والشفاعة.

والعفو عن العقاب جائز عقلاً وشرعاً، أما عقلاً فلأنه حق الله، وليس في اسقاطه وجه قبح، فيجب أن يحسن، كاسقاط الدين. وأما شرعاً فبقوله: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١٥١) وبقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١٥٢) وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(١٥٣).

فإن قيل: لا نسلم أنه ليس فيه وجه قبح، وبيان: أن العقاب لطف المكلف، وتفويت اللطف وجه قبح، ثم هو منقوض باسقاط الثواب واسقاط الذم، فإثمها لا يسقطان ولو أسقطهما المستحق لهما.

والجواب: أن نقول: قد بينا أنه يكفي في اللطف تجويز إنزال العقاب، فإن كل مكلف يجوز أن لا يعفى عنه، فيكون ذلك زاجراً له عن الواقعة

وقال الشهيد القاضي الطباطبائي في تعليقاته على اللوامع ص ٣٨٩: لا نزاع في بطلان الكفر واستحقاق العقاب الذي حصل له بالإيمان، وكذا لا نزاع في بطلان الإيمان وسائر الطاعات والأعمال واستحقاق الثواب بها بالكفر ... ومورد النزاع في المسألة هو المؤمن المطيع إذا فعل ما يستحق به عقاباً فاختلف فيه أنه هل يجتمع له استحقاق ثواب واستحقاق عقاب أم لا؟ فذهب أهل التحقيق والنظر الدقيق من الإمامية بل أكثرهم إلى أنه يجتمع له ذلك، وقال جمهور المعتزلة: أنه لا يمكن له ذلك، وقالوا بالاحباط والتكفير، وهو على خلاف التحقيق والتحليل العلمي الصحيح ...

(١٥١) سورة المائدة: الآية: ١٥.

(١٥٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(١٥٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

القيح، وأما استحقاق الذم والمدح فليس بمختص بعاقل دون عاقل،
فلذلك لا يسقط بإسقاط المسقط له، وليس كذلك العقاب، فإنه حق الله
على الخصوص فكان له إسقاطه. (١٥٤)

وأما التوبة، فهي الندم على المعصية، بشرط أن لا يعزم على المعاودة، لا
بشرط أن يعزم على ترك المعاودة، والفرق بينهما ظاهر. وربما قيل: إن العزم على
ترك المعاودة جزء من التوبة، وربما جعل شرط فيها (١٥٥)، وكلا الأمرين خال
عن دلالة. (١٥٦)

(١٥٤) ليس في كلام المصنف - رحمه الله - جواب النقص بإسقاط الثواب. قال الشيخ
الطوسي في الاقتصاد ص ١٢٣: كل حق ليس لصاحبه قبضه، ليس له إسقاطه،
كالطفل والمجنون كما لم يكن لهما استيفاءه لم يكن لهما إسقاطه، والواحد منّا لما لم
يكن له استيفاء ثوابه وعرضه في الآخرة لم يسقطا بإسقاطه فعلم بذلك أن الإسقاط
تابع للاستيفاء فمن لم يملك أحدهما لم يملك الآخر.

(١٥٥) ذهب أبو هاشم إلى أن التوبة عبارة عن الندم على فعل المعصية الماضية والعزم
على تركها مستقبلاً، فحقيقتها مركبة من ندم خاص وعزم خاص، وقال قوم: إن
حقيقتها هو الندم الخاص وأما العزم فغير داخل في حقيقتها. ثم اختلفوا في العزم
حيث إنه غير داخل هل هو شرط أم لا؟ فقال بعضهم: إنه شرط، وقال المحمود
الخوارزمي [من المعتزلة]: إنه غير شرط ويمكن أن يكون لازماً. إرشاد الطالبين.

(١٥٦) ولعل لذلك تمسك الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ١٢٥ بالاحتياط وقال: فإذا
ثبت أن بالسمع يعلم زوال العقاب عند التوبة، فيجب أن نقول: التوبة التي يسقط
العقاب بها ما أجمعت الأمة على سقوط العقاب عندها، دون المختلف فيه، والذي
أجمعت عليه هو أنه إذا ندم على القبيح لكونه قبيحاً، وعزم على أن لا يعود إلى مثله
في القبح، فإنه لا خلاف بين الأمة أن هذه التوبة يسقط العقاب عندها، وأما غيرها
ففيه خلاف.

وهل يكفي في التوبة الندم على القبيح لكونه قبيحاً أم يفتقر الندم عليه لقبحه إلى وجه قبحه أم للزواج والدواعي؟ في ذلك خلاف. والذي يظهر الاجتزاء بالندم للقبح.

وهل يصح أن يتوب عن معصية دون معصية؟ فيه تردد، والأظهر جوازه. لا يقال: إذا ترك القبيح لكونه قبيحاً وجب أن يترك كل قبيح لاستوائهما في ما يقتضي تعلق الصارف. لأننا نقول: لا نسلم وجوب التساوي على تقدير تساويهما في القبح، وهذا لأنه قد يحصل في أحدهما من المزية ما لا يحصل في الآخر، فيكون ذلك القدر من المزية مقتضياً لتعلق الداعي به دون الآخر، فيجري هذا مجرى من ترك مأكولاً لحموضته مثلاً فإنه لا يجب أن يترك الحامض الآخر، إذا كان مشتملاً على زيادة من عذوبة طعم أو نفع في اغتذاء، فالفرض الذي فرضه من التساوي في القبح لا يوجب التساوي في الدواعي والصارف. (١٥٧)

وهل يسقط العقاب بالتوبة عقلاً؟ فيه أقوال. قيل: يجب في العقل بمعنى أن التوبة تسقط العقاب فيعود انزاله بالملكف ظلماً. وقال آخرون: يجب في الجود. والحق أنه لا يجب عقلاً، وإنما الشرع دلّ عليه، وسقوط العقاب عندها بالتفضل.

احتج الموجبون بوجهين: أحدهما: أن من خالفنا في الإسلام، مرتكباً لبعض المذاهب، إذا تاب وأقلع عن مذهبه، وبالع في إنكاره، يسقط لومه، ويجب

(١٥٧) هل يصح التوبة من قبيح دون قبيح أم لا؟ ذهب أبو علي الجبائي إلى الأول،

وذهب ابنه أبو هاشم إلى الثاني، ونقل هذا القول قاضي القضاة عن أمير المؤمنين

- عليه السلام - وأولاده كعلي بن موسى الرضا - عليهم السلام - إرشاد الطالبين ٤٣٤.

موالاته، لا باعتبار الشرع، بل مع فرض رفعه، ولا وجه لذلك إلا التوبة، فيجب أن يكون ذلك وجهاً مسقطاً للعقاب، ضرورة سقوط الذم حيث ذكرنا.

الوجه الثاني: لو لم يسقط العقاب بالتوبة لكان التكليف بعد وقوع الذنب الواحد محالاً، لأنه إما أن يكلف تعريضاً للشواب، أو لا للتعريض، ويلزم من الأول بطلان التكليف، لاستحالة وصوله إليه، ومن الثاني خلوه عن الغرض، فيكون هبثاً.

والجواب عن الأول: لا نسلم وجوب سقوط الذم في المثال الذي ذكره، ولا في غيره من الأمثلة التي يمثلونها (*)، لأننا لا نجد العلم بذلك ضرورة، ولم يقيموا عليه برهاناً، والاقتصار على محض الدعوى غير مجد.

والجواب عن الثاني: إن ذلك بناء على أن العقاب ودوامه يعلمان عقلاً، ونحن نمنع من ذلك، ولا نثبت إلا شرعاً، فكما أثبتنا العقاب ودوامه شرعاً، فقد ثبت قبول التوبة شرعاً.

لا يقال: قد صرتم إلى إيجاب قبول التوبة، وخالفتم في الطريق المفضي إلى الوجوب. لأننا نقول: إن المخالفة في الأصل لم يقع إلا في ذلك، فإننا بنينا على قبول التوبة شرعاً لا عقلاً، والخصم منع من ذلك، وأوجه عقلاً فلم يكن ما ذكرناه ثانياً منافياً لما ذكرناه أولاً. (١٥٨)

(*) لعل الصحيح: مثلوا بها.

(١٥٨) اتفقت الإمامية على أن قبول التوبة تفضل من الله عز وجل، وليس بواجب في العقول اسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولولا أن السمع ورد باسقاطها لجاز في العقول بقاء التائبين على شرط الاستحقاق، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث، وأجمعت المعتزلة على خلافهم، وزعموا أن التوبة مسقط لما سلف من العقاب على الوجوب. أوائل المقالات ص ١٥.

أما الشفاعة: فقد اتفق المسلمون على أن للنبي ﷺ^(١٥٩) شفاعة، لكن اختلفوا فزعم قوم أنها زيادة في الثواب لا في إسقاط المضار، وقال آخرون: هي حقيقة في إسقاط المضار لا غير، وهو الحق.

لنا وجهان: أحدهما: أنها حقيقة في إسقاط المضار، فلا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك. فإن قيل: وقد تستعمل في زيادة المنافع فتكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز، أو في القدر المشترك بينهما دفعاً للمجاز والاشتراك.^(١٦٠) قلنا: لو كانت حقيقة في زيادة المنافع أو في القدر المشترك بينهما للزم أن نكون شافعين في النبي - عليه السلام - عند سؤالنا زيادة درجاته. لا يقال: إننا لا نطلق ذلك، لأن الشفاعة تقتضي العلو والاستعلاء. لانا نقول: إن ذلك باطل من وجهين: أحدهما: إنه لو كان ذلك مشروطاً في إطلاق اسم الشفاعة، لكان مستفاداً بالنقل عن أهل اللغة، لأنه اصطلاح محض، لكن النقل متف بحقه السبر^(١٦١). الثاني: لو كانت الرتبة معتبرة بين الشافع

(١٥٩) قال الفاضل المقداد في اللوامع: الخامس: المسقط الخاص بالمؤمنين وهو نزعان: الأول: الشفاعة عن الرسول ﷺ أو أحد الأئمة - عليهم السلام - الأول بإجماع المسلمين، والثاني بإجماعنا... ص ٤٠٤.

(١٦٠) لللفظ أحوال خمسة وهي التجوز والاشتراك والتخصيص والنقل والإضمار، لا يكاد يصر إلى أحدها في ما دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي إلا بقريضة صارفة عنه إليه. وأما إذا دار الأمر بينها فالأصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً، إلا أنها استحسانية لا اعتبار بها، إلا إذا كانت موجهة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى. كفاية الاصول للخراساني ص ١٨.

(١٦١) أي الرجوع إلى كتب اللغة كالصحيح.

والمشفوع فيه، لكانت معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه ^(١٦٢)، لكن ذلك باطل، فإن بريرة، وهي أخفض رتبة من النبي ﷺ، شفع إليها وأخبرها أنه شافع. ^(١٦٣)

الوجه الثاني: في الاستدلال على أن الشفاعة في إسقاط المضار قوله - عليه السلام -: «أذخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ^(١٦٤) وما مائل ذلك من الأخبار الصريحة في إسقاط المضار. ^(١٦٥)

(١٦٢) تحقق الشفاعة يفتقر إلى وجود شافع ومشفوع له ومشفوع فيه ومشفوع إليه كما لا يخفى.

(١٦٣) عن ابن عباس: إن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأتى أنظر إليه بطرف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث ببريرة، وشدة بغض بريرة لمغيثاً. فقال لها: لو راجعته فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني، قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه. رواه الدارمي في سننه ٧٠ / ٢، ورواه أيضاً أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، فراجع.

(١٦٤) في مجمع البيان ١ / ١٠٤: الشفاعة ثابتة عندنا للنبي ﷺ ولأصحابه المنتجبين، والأئمة من أهل بيته الطاهرين، ولصالحى المؤمنين، وينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخطائين، ويؤيده الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول وهو قوله: أذخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ... وراجع أيضاً من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٧٦.

(١٦٥) راجع الرسالة التي ألفها الشيخ السبحاني في الشفاعة ص ٣١٩ - ٣٧٧ ففيها ٤٥ حديثاً من طرق العامة، و٥٥ حديثاً من طرق الخاصة، نقلت من الصحاح الستة للعامة والكتب الروائية المعتبرة للخاصة. وكثير من هذه الروايات صريحة في إسقاط العقاب.

لا يقال: هذا خبر واحد، فلا يجوز الاحتجاج به في مسألة علمية، سلمنا ذلك، لكن ثبوت الشفاعة مطلقاً ليس بدالٍ على إسقاط المضار فيمكن حمله على زيادة الدرجات بعد التوبة.

لأننا نجيب عن الأول: بأن الخبر المذكور، وإن كان غير متواتر^(١٦٦) لكنه متلقى بالقبول، إذ لا نعلم له منكراً إلا معانداً^(١٦٧)، ومع ثبوت قبوله يخرج عن حكم الأحاد. ولأنه نقل في معناه ما بانضمامه يصير معناه متواتراً. وعن الثاني: بأن ذلك عدول عن الظاهر، فإن الثائب لا يطلق عليه أنه صاحب كبيرة.

احتج المخالف بآيات منها: قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(١٦٨) وقوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾^(١٦٩) وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١٧٠).

والجواب من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل.

أما الإجمال فلأنه يلزم من الاحتجاج بالآيات المذكورة أحد أمرين: إما نفي الشفاعة أصلاً، أو نفي شفاعة مخصوصة، والقسمان باطلان، أما الأول، فممتنع بالإجماع،^(١٧١) وأما الثاني، فلأنه يصير المراد بالآيات ما لم يعينه

(١٦٦) أي لفظاً، وأما تواتره المعنوي فتأبى كما سيجيء.

(١٦٧) في الأصل: منكراً لا معانداً.

(١٦٨) سورة غافر، الآية: ١٨.

(١٦٩) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

(١٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(١٧١) يعني ولا يقول به المستدل نفسه.

اللفظ، فتكون دلالة الآيات بالنسبة إليه جملة، فيسقط الاحتجاج بها، لمكان الإجمال، ولئن ساغ لهم تنزيلها على نفي الشفاعة في إسقاط المضار، مع أن اللفظ لا يدل عليه، جاز لنا تنزيلها على إسقاط عقاب الكافر^(١٧٢).

وأما التفصيل، فالجواب عن الأولى، أنه لا يلزم من نفي شفيع يطاع، نفي شفيع ليس له صفة أن يطاع، وظاهر أن الشافع إلى الله سبحانه لا يطلق على إجابته اسم الطاعة، إذ هي في الغالب لا يقال إلا في إجابة الأدنى للأعلى^(١٧٣).

وعن الثانية، أنه معارض بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(١٧٤) وقوله: ﴿إِلَّا مَنِ بَعْدَ أَنْ يُأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾^(١٧٥) وقد عرفت^(١٧٦) أن المقيّد أولى في التقديم من المطلق، فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد، توفيقاً بين الآيات.

وعن الثالثة، أن نفي الأنصار لا يدل على نفي الناصر، ولئن دل فإنه

(١٧٢) كما هو أحد وجوه الجمع بين الآيات المثبتة للشفاعة والآيات النافية لها.
(١٧٣) نفى في الآية شفيعاً مطاعاً ونحن لا نقول ذلك، ولم ينف شفيعاً مجازاً. ولا يمكن الوقف على قوله: ﴿وَلَا شَفِيعَ﴾ لأن ذلك خلاف جميع القراء، ثم لا يمكن البداية بقوله: ﴿يُطَاعُ﴾ لأن الفعل لا يدخل على الفعل وبعده قوله: ﴿يَعْلَمُ خَالِئَةً الْأَعْيُنِ﴾ وإن قدر: «يطاع الذي يعلم» كان ذلك تركاً للظاهر، وعلى ما قلناه لا يحتاج إلى التقدير. كذا قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ١٢٨.

(١٧٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(١٧٥) سورة النجم، الآية: ٢٦.

(١٧٦) يعني في مباحث أصول الفقه.

لا يدلّ على نفي الشافع، لأنّ الناصر غالباً لا يطلق إلّا على المغالب المدافع، بخلاف الشافع^(١٧٧)، والله أعلم.^(١٧٨)

المقصد الثالث في إيصال المستحقّ: وفيه مقدمة وبحثان:

أما المقدمة فنقول: لا بدّ من فاصل بين التكليف وإيصال المستحقّ، إذ لو كان مقروناً بالتكليف لما خلا الثواب من المشقة التي تشتمل عليها التكليف، لكن الثواب لا شوب فيه^(١٧٩)، ولو كان متصلاً به لكان المكلف ملجأً إلى فعل ما كلف، والإلجاء مناف للتكليف، لما مرّ في شروط التكليف^(١٨٠)، لكن كما يجوز في العقل أن يكون الفاصل الموت، يجوز أن يكون غيره من نوم أو إغماء، وقد دلّ الشرع على اختصاص ذلك بالفناء^(١٨١) بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١٨٢).

(١٧٧) في الاقتصاد للشيخ الطوسي: إنما نفى فيها أن يكون للظالمين أنصار، والنصرة غير الشفاعة، لأنّ النصره هي الدفع عن الغير على وجه الغلبة، والشفاعة هي مسألة يقترن بها خضوع وخشوع. ص ١٢٩.

(١٧٨) من أراد البحث المستوفى في الشفاعة فليراجع تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ١/ ١٥٦ - ١٧٧.

(١٧٩) قال العلامة الحلّي في كشف المراد: يجب خلوص الثواب والعقاب عن الشوائب، أمّا الثواب، فلأنّه لولا ذلك لكان العوض و التفضل أكمل منه، لأنّه يجوز خلوصهما عن الشوائب، وحيثلذ يكون الثواب أنقص درجة وأنّه غير جائز.

(١٨٠) قد ذكر في شروط التكليف أن يكون المكلف قادراً على ما كلف به، والملجأ ليس بقادر. ولا يخفى أنّ المصنّف لم يذكر في هذا الكتاب شروط التكليف، فراجع.

(١٨١) يعني بالفناء الموت كما هو ظاهر.

(١٨٢) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

البحث الأول: اختلفوا في الفناء، فقال أبو علي وأبو هاشم: هو معنى يضاة الجواهر، يوجب عدمها عند وجوده، وقال الآخرون: بل بعدمها الله كما أوجدها، لأنه يقدر على الإعدام كما يقدر على الإيجاد. وقال آخرون: بل يفنيها بمعنى إبطال حياتها وتفريق أجزائها من غير أن يعدمها. وليكن البحث هاهنا في مقامين: الأول: في هل الفناء معنى يضاة الجواهر، والثاني: في كيفية فناء العالم.

أما الأول، قال أبو هاشم: الدليل على إثبات الفناء معنى، أنه ثبت أن الجواهر تعدم، فإما أن يعدمها القادر ابتداءً، أو عن سبب، والأول باطل، لوجوه ثلاثة: أحدها: أن العدم سلب، فلا يكون للقادر فيه أثر. الثاني: أن العدم ابتداءً غير مقدور، فالعدم الثاني كذلك. الثالث: لو كان الإعدام مقدوراً لقدر عليه الواحد منّا، لأنه إذا صلح مقدوراً^(١٨٣) لقادر صلح أن يكون مقدوراً للآخر.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن يقال: لا نسلم أن الإعدام لا يصلح أن يكون أثراً، وقولهم: «إن العدم ليس بشيء» لا حجة فيه، لأننا نمنع ذلك، ونقول: بل هو شيء يرجع إلى النفي، ولأنه لو لم يصح أن يكون أثراً للقادر لما صح أن يكون أثراً للسبب، وكما جاز أن ينتفي لضده ويكون الضد موجباً لانتفائه، جاز أن يكون ذلك حاصلاً بالفاعل كما كان حاصلاً بالضد.

وعن الثاني: إننا لا نسلم أن العدم ابتداءً غير مقدور، فإن القادر هو الذي يصح أن يفعل وأن لا يفعل، وكما أضيفت صحة أن يفعل إلى الفاعل،

فكذلك يجب أن يضاف إليه صحة أن لا يفعل. ولأنّ الفعل موقوف على داعيه وواقع بحسبه، فيضاف إليه لذلك، وكذلك إبقاؤه على العدم موقوف على صارفه وبحسبه، وكما أُضيف الفعل إلى الفاعل، يجب أن يضاف إليه أن لا يفعل.

وعن الثالث: لا نسلم أنّه يلزم من قدرة الله تعالى على الإعدام من غير سبب قدرة الواحد منّا عليه، بل لم لا يجوز أن يقدر الله عليه ابتداءً وإن كان الواحد منّا لا يقدر عليه إلّا بسبب، فإنّ الصوت يفعله الله تعالى ابتداءً، وإن كان الواحد منّا لا يقدر على فعله إلّا متولّداً،^(١٨٤) فما المانع أن تكون الحال في الإعدام كذلك؟

المقام الثاني في كيفية الفناء قال قوم بعدم العالم وخروجه عن صفة الوجود ودخوله في العدم المحض، وقال آخرون بتفريق أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء متصفة بالوجود.

احتج الأولون من القرآن بآيات منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١٨٥) وبقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾^(١٨٦) وبقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١٨٧).

ويمكن أن يجاب عن الآية الأولى: بأننا لا نسلم أنّ الفناء هو العدم، بل لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى تفريق أجزائه وإبطال شكله وبنيته، مع بقاء

(١٨٤) يعني بسبب.

(١٨٥) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(١٨٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.

(١٨٧) سورة القصص، الآية: ٨٨.

مادته متصفة بالوجود، وهذا أقرب إلى الاستعمال، فإنه يقال: فنى زاد القوم بمعنى تناوله، وفنى العالم بمعنى الموت، إذ الفناء الذي يشيرون إليه غير متحقق الآن، ولأنّ الفناء لفظة مستعملة في عرف اللغة، فيكون موضوعها معروفاً بينهم، والذي يشير إليه المتكلمون من معنى الفناء غير معقول^(١٨٨) لأهل اللغة، فيجب إطلاق ألفاظ القرآن على الموضوع اللغوي.

وعن الآية الثانية: لم لا يجوز أن يكون الخلق إشارة إلى الأشياء المركبة من الأجزاء البسيطة، فكما كان خلقها عبارة عن تأليف أجزائها، فليكن إعادتها كذلك، لا يقال الآية عامّة في كل مخلوق، فيجب حملها على البسيط والمركب، لأنّا نمنع العموم، إذ لفظة «خلق» نكرة في سياق الإثبات^(١٨٩)، فهي مطلقة، والمطلق يصدق بالجزء كما يصدق بالكل.

وعن الثالثة: أنّ الهلاك كما يستعمل في العدم، يستعمل في الموت، وفي بطلان منفعة الشيء، وخروجه عن تأليفه وتركيبه، يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ﴾^(١٩٠) وقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾^(١٩١) لم يرد بذلك العدم، إذ لو عدت الأجزاء لكان بوجود الفناء الذي هو ضدّها، لكن كان يلزم من ذلك عدم الجواهر أجمع، ولم يحصل ذلك، فعلم أنّ الإخبار بالهلاك حيث ذكرنا إشارة إلى الموت لا إلى عدم الأجزاء. ولأنّ الأجزاء على رأي أبي هاشم ثابتة مع كونها معدومة وموصوفة بكونها شيئاً، فلو كان الهلاك عبارة

(١٨٨) أي غير متصور لهم.

(١٨٩) والنكرة في سياق النفي تفيد العموم لا في سياق الإثبات.

(١٩٠) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(١٩١) سورة القصص، الآية: ٥٨.

عن خروجها عن الشيئية، لوجب أن تعود نفيًا محضاً لا ثابتة في العدم، لكن ذلك يمنع إعادتها، مع أنهم لا يقولون به. (١٩٢)

(١٩٢) في التجريد وشرحه: ويتأول الإعدام في المكلف الذي يجب إعادته بتفريق أجزائه وإثبات الفناء الذي قال به جماعة من المعتزلة غير معقول. لأنَّ الفناء إن قام بذاته كان جوهرًا إذ معنى الجوهر ذلك، فلا يكون ضدًا للجوهر، وإن كان غير قائم بذاته كان عرضاً. إذ هو معناه فيكون حالاً في الجوهر، إما ابتداءً أو بواسطة، وعلى كلا التقديرين يستحيل أن يكون منافيًا للجوهر، فبطل ما قالت جماعة من المعتزلة من أنَّ الإعدام ليس هو التفريق بل الخروج عن الوجود بأن يخلق الله للجواهر ضدًا هو الفناء. ص ٢٢٥ - ٢٢٦ مع تصرف وتلخيص.

وقال السيد هاشم الطهراني - ره - في شرح عبارة التجريد: « وإثبات الفناء غير معقول ... أي كون الفناء أمراً يوجد في الخارج فيفنى به الشيء لتضاده له غير معقول، فهذه دعاوى ثلاث للمخصم: الأولى أنَّ الفناء يوجد في الخارج، والثانية: أنَّه مضادٌ للأشياء، والثالثة: أنَّه يفنى به الشيء. ثم إنَّ المصنّف (أي الخواجة نصير الدين الطوسي) أقام أدلة ثلاثة على بطلان هذا المطلب: مفاد الأول: أنَّ الفناء على فرض أن يوجد في الخارج سواء كان جوهرًا أو عرضاً لا يصادف الأشياء حتى تفنى به، ومفاد الثاني: أنَّه على فرض أن يكون مضاداً لها لا يكون انعدامها به أولى من انعدامه بها، ومفاد الثالث: أنَّ الفناء يمتنع أن يوجد في الخارج أصلاً، فهذا الأخير يدفع الدعاوى الثلاث.

وهذه عبارة التجريد: وإثبات الفناء غير معقول، لأنَّه إن قام بذاته لم يكن ضدًا وكذا إن قام بالجوهر، ولانتفاء الأولوية، ولاستلزامه انقلاب الحقائق أو التسلسل. راجع كشف المراد ٢٢٧ وتوضيح المراد ٧٧٨/٢.

البحث الثاني في كيفية الإعادة:

القائلون بأنّ إفناء العالم بمعنى إعدامه طائفتان: طائفة تقول: المعدوم شيء وعين وذات في عدمه، وطائفة تقول: هي ^(١٩٣) نفى محض. فمن قال بالأوّل، زعم أنّ الإفناء إخراج الذات عن صفة الوجود، فيكون الإعادة إيجاداً بعد العدم. ومن قال بالثاني زعم أنّ الإفناء إخراج الذات عن كونها ذاتاً بحيث تصبح نفيّاً محضاً، والإعادة جعلها ذاتاً بعد أن كانت نفيّاً.

والقولان ضعيفان ^(١٩٤) أمّا الأوّل فقد بيّنا ^(١٩٥) أن وجود كلّ شيء عبارة عن كونه ذاتاً وحقيقة، لا أنّ له بذلك صفة، وهم بنّوا هذا المذهب في الإعادة، على القول بكون الوجود صفة زائدة على كونه ذاتاً، ثم نقول: لو كان المعدوم عيناً لما صحّ إعادة المعدوم، لأنّ العدم لا امتياز فيه لذات عن ذات، والقصد إلى إيجاد الشيء متوقف على امتياز في العلم، وامتياز في العلم متوقف على امتياز في نفسه، لكنّ المميّز لجوهر عن جوهر غير معقول في العدم.

لا يقال: يتميّز جواهر ^(١٩٦) زيد من غيرها بما كانت عليه حالة الوجود، لأنّا نقول: ذلك الاختصاص قد زال بالعدم، ومع زواله لا يتعلّق به العلم، فلا يكون معلوماً للعالم. فثبت أنّه يلزم من القول بالعدم عدم تميّزه في العلم، ويلزم من ذلك استحالة القصد إليه، لكن لو فرض ذلك لاستحالت

(١٩٣) كذا.

(١٩٤) أي باطلان: وسيجيء منه - رحمه الله - التصريح بذلك.

(١٩٥) في بحث أنّه تعالى موجود، فراجع.

(١٩٦) كذا.

إعادته.

وأما الثاني فلأنّ مع فرض كون المعدوم نفيّاً محضاً يستحيل إعادته بعينه، إذ لا عين له، فيكون الإيجاد لشيء مستأنف، إذ لا شيء قبل الإيجاد، وهذا ظاهر.

وإذا بطل القولان تعيّن أنّ الفناء بمعنى تفريق الاجزاء، فيكون الاعادة بمعنى ضمّها وإعادتها إلى حالها الأولى.

ثمّ يجب أن تعلم أنّ ما ليس بحيوان من المخلوقات لا يجب إعادته عقلاً، والحيوان غير المكلف بتقدير أن لا يكون مستحقاً لعوض مؤخر، فإنّه لا يجب إعادته أيضاً، وما كان له عوض لم يستوفه، أو كان مكلفاً، فإنّه تجب إعادته لاستيفاء حقه. (١٩٧)

وإذا ثبت أنّ المكلف يجب إعادته، فمن قال إنّ المكلف هو هذه الجملة فقد أوجب إعادتها (١٩٨)، ومن قال إنّ المكلف بعضها، أوجب إعادة ذلك القدر دون ما سواه (١٩٩)، ومن قال إنّ المكلف جوهر مجرد، لم يوجب

(١٩٧) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في البحار باب محاسبة العباد من كتاب المعاد: وأما حشر الحيوانات فقد ذكره المتكلمون من الخاصة والعامة على اختلاف منهم في كيفيته... والاختبار الدالة على حشر الحيوانات عموماً وخصوصاً وكون بعضها ممّا يكون في الجنة كثيرة...

أقول: الذي يتحصّل من الآيات والروايات أنّ حشر الحيوانات في الجملة ثابت، وما قاله المصنّف - رحمه الله - لا يزيد على ذلك.

(١٩٨)

(١٩٩) قد أجمع المسلمون على المعاد البدني، بعد اختلافهم في معنى المعاد، فقال

إعادة الجسم، لكنني لا أعرف ذلك قولاً لأحد من طوائف الملل، عدا ما حكى عن شيخنا المفيد في قول شاذ، وعن بعض المعتزلة. (٢٠٠)

وهل تجب إعادة الشكل والأعراض التي كان المكلف متصفاً بها أم يكفي إعادة أجزائه؟ الحق أنه يجب ذلك، لأن المكلف لا يتميز عن غيره بكونه جوهرًا ولا جسمًا لمشاركة غيره في ذلك، بل وبأعراضه المشخصة له، فلو فرض عدمها لاستحال إعادتها بما ذكرناه أولاً، فلزم من ذلك أن لا يخرج القائلون بإمكان إعادة المعدوم: إن الله يعدم المكلفين ثم يعيدهم، وقال القائلون بامتناعه: إن الله تعالى يفرق أجزاء أبدانهم الأصلية، ثم يؤلف بينها ويخلق فيها الحياة.

وأما الأنبياء المتقدمون على محمد ﷺ فالظاهر من كلام أمهم أن موسى - عليه السلام - لم يذكر المعاد البدني، ولا أنزل عليه في التوراة، لكن جاء ذلك في كتب الأنبياء الذين جاءوا بعده كحزقييل وشعيا - عليهم السلام - ولذلك أقر اليهود به، وأما في الانجيل فقد ذكر: أن الأخيار يصيرون كالملائكة، وتكون لهم الحياة الأبدية والسعادة العظيمة. والأظهر أن المذكور فيه المعاد الروحاني.

وأما القرآن فقد جاء فيه كلاهما أما الروحاني ففي مثل قوله عز من قائل: ﴿قُلْ لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ و: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ و: ﴿رِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ وأما الجسماني فقد جاء أكثر من أن يعد، وأكثره مما لا يقبل التأويل ... نقد المحصل ٣٩٣.

(٢٠٠) اختلف الناس في ماهية المكلف فقال أكثر المعتزلة: أنه هذه البنية المخصوصة وهو اختيار السيد المرتضى، وذهب الشيخ أبو سهل بن نوبخت من أصحابنا، والمفيد محمد بن نعمان - ره - إلى أنه شيء مجرد غير مشار إليه بالحس متعلق بهذه البنية تعلق العاشق بمعشوقه، لا تعلق الحال بمحل، وهو مذهب محققي الأوائل، واختاره معمر من المعتزلة. أنوار الملوك ١٤٩.

المكلف عن حاله وحقيقته التي كان عليها إلا بالموت حسب.

وقد كنّا عرّفناك أنّ المكلف ليس هو جملة البنية، بل هو شيء أصلي منها، لا يتغير بصغر ولا كبر ولا سمن ولا هزال، وذلك القدر يجب أن يبقى على حاله ليتحقق إيصال الثواب إلى مستحقّه، ولا نزول عنه إلا الحياة حسب.

لا يقال: لو زالت عنه حياته لما صحّ إعادتها بعينها، فإذا أحيي كان ذلك غير الأول، لأنّا نقول: تبدّل الحياة لا يخرج الشيء عن كونه ذلك الشيء، فإنّ إنساناً لو مات ثم أُعيدت إليه غير حياته، لما قيل إنّ ذلك غيره، وليس كذلك إذا نقلت أجزاءه إلى شكل غير شكله، فقد بان الفرق، والله أعلم.

ويلحق بهذا البحث **فصلان** في أصول الدين

أحدهما الكلام في عذاب القبر والميزان والصراط.

والعقل يقول بإمكان ذلك كلّ، لكن لا يدلّ على وقوعه، والشرع قد دلّ على وقوعه.

أمّا عذاب القبر فالإجماع دلّ عليه، ومخالفة ضرار^(٢٠١) لا تقدر في

(٢٠١) هو ضرار بن عمرو الغطفاني كان من كبار المعتزلة ثمّ خالفهم فكفّروه وطردوه، وصنّف نحو ثلاثين كتاباً بعضها في الردّ عليهم وعلى الخوارج، مات نحو ١٩٠، وإليه تنسب الضرارية.

في طبقات المعتزلة: قال أبو الحسن: سألت أبا علي عن عذاب القبر، فقال: سألت الشعام، فقال: ما منّا (أي من المعتزلة) أحد أنكره، وإنّما يحكى ذلك عن ضرار ص ٧٢.

الإجماع. ويدل عليه قوله - عليه السلام -: القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار^(٢٠٢). ويستدل عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا أَمْتًا أُنْتَبِئْنَ وَأَخْيَيْنَا أُنْتَبِئْنَ﴾^(٢٠٣) ولا نعترض بما يجري على السنة كثير من أن الميت يوجد بحاله بعد السنين المتطاولة، حتى لو أبقى على صدره شيء لوجد بحاله، وذلك لأننا بينا أن المكلف ليس هو هذه الجملة بأجمعها، بل هو أجزاء أصلية، وتلك يمكن تعذيبها مع بقاء الظاهر من الجسد بحاله، على أنه ليس لعذاب القبر توقيت، فيحتمل أن يكون متأخراً عن وقت المشاهدة له.

وأما كفيته، فيمكن أن يعاد الحياة إلى المكلف ثم يعذب إن كان من أهل العذاب.

وكذلك مسائل منكر ونكير حتى بالإجماع والمتواتر من الأخبار.^(٢٠٤)

(٢٠٢) روى الكليني في الكافي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إنَّ للقبر كلاماً في كل يوم يقول: أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. ٢٤٢/٣. وروى الترمذي في صحيحه ٥٥/٤ عن النبي ﷺ قال: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. (٢٠٣) سورة غافر، الآية: ١١.

(٢٠٤) قال المفيد في أوائل المقالات ص ٤٩: القول في نزول الملكين على أصحاب القبور ومسائلتهما عن الاعتقاد. أقول: إنَّ ذلك صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث ... وقال في شرح الاعتقادات: جاءت الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ أنَّ الملائكة تنزل على المقبورين فتسألهم عن أديانهم، والفاظ الأخبار بذلك متظافرة (متقاربة خ ل). راجع تسليمة الفؤاد للسيّد الشير ص ٨٣ - ١١٣ فيه روايات الباب وأيضاً راجع البحار للعلامة المجلسي.

وأما الميزان والصراط فيجب الإقرار بهما للإجماع والقرآن والأخبار^(٢٠٥)
ويكون معنى الميزان ما يعرف به التفاوت بين الأعمال.
والصراط طريق الحق، وقد قيل: إنه جسر يمرّ عليه إلى الجنة، وهذا
من الممكن، غير أن التأويل الأول يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَلِمَ التَّوَسُّلِينَ﴾
على صراطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢٠٦) أي دين حق.

واختلفوا في الجنة والنار هل هما مخلوقتان^(٢٠٧) الآن أم لا؟ منع من ذلك
أبو هاشم، وقال أبو علي بوجودهما، وهو الحق.

لنا قوله تعالى في ذكر الجنة: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢٠٨).

وفي ذكر النار: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢٠٩).

وقال تعالى في قصة آدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٢١٠) ﴿فَلَا
يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٢١١) ﴿وَلَطِفًا يُخَصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ
الْجَنَّةِ﴾^(٢١٢).

(٢٠٥) راجع بحار الأنوار ج ٧ / ٢٥٣ وتسليّة الفؤاد ١٦٥ ، ٢٠١ والاعتقادات للشيخ

الصدوق وشرحه للشيخ المفيد.

(٢٠٦) سورة يس، الآية: ٣ - ٤.

(٢٠٧) في الأصل: مخلوقان.

(٢٠٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢٠٩) سورة آل عمران، الآية: ١٣١ وسورة البقرة، الآية: ٢٤.

(٢١٠) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

(٢١١) سورة طه، الآية: ١١٧.

(٢١٢) سورة طه، الآية: ١٢١.

وقوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ (٢١٣).

احتج أبو هاشم بأنه لو كانت الجنة موجودة لما جاز عدمها، واللازم محال. بيان الملازمة: قوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ (٢١٤) وأما بطلان اللازم فقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٢١٥).

والجواب: أن تنزيل الآية على حقيقتها غير ممكن، لأن الأكل في الآية إشارة إلى المأكول، وعينه غير دائمة، فلا بد أن يكون ذلك إشارة إلى أن ابدال لا ينقطع، وحينئذ يمكن العمل بالآية في أن الجنة تهلك ثم تعاد ابدال مأكليها. والله أعلم. (٢١٦)



مركز تحقيقات كليات علوم رفسدي

(٢١٣) سورة النجم، الآية: ١٥.

(٢١٤) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٢١٥) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢١٦) قال الشريف الرضي - رحمه الله -: في ذكر الجنة والنار هل هما مخلوقتان الآن أم تخلقان بعد فناء العباد؟ وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: هما الآن مخلوقتان، وقال بعضهم: إن الجنة خاصة مخلوقة، والصحيح أنهما مخلوقتان بعد. حقائق التأويل ٥/ ٢٤٥.

أقول: قال بعض العلماء في تعليقه على حقائق التأويل: ذهب الأشاعرة وأبو علي الجبائي وبشر بن المعتمر وأبو الحسين البصري إلى أنها مخلوقتان، وهو مذهب أكثر علماء الإمامية، وأنكر أكثر المعتزلة ذلك، كعباد الضميري وضرار ابن عمرو وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار، وإليه مال الشريف المرتضى. راجع تعليقه الشهيد السيد محمد علي الطباطبائي على السوامع في هذا الموضوع ص ٥١٤.

الفصل الثاني في عقاب الفاسق وما يطلق عليه من الأساء:

وفيه مقامان: الأول: النظر في عقابه هل هو دائم أو منقطع؟ والثاني: هل يقع العفو عنه أم لا؟

أما المقام الأول: فقد اختلف الناس فيه على قولين:

منهم من زعم أنه دائم واحتج لذلك بوجهين:

أحدهما: لو خرج من النار لكان إما أن يدخل الجنة أو لا يدخلها، والقسمان باطلان، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان القسمين، أما الثاني فبالإجماع. وأما الأول فلأنه لو دخلها لدخلها إما تفضلاً وهو باطل بالإجماع، أو بالاستحقاق وهو باطل بما ثبت من وجوب القول بالإحباط.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾^(٢١٧) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْثُلْ مَثْئِلاً مُتَعَمِّداً فَنَجْزِئُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا﴾^(٢١٨).

ومنهم من زعم أن عقابه منقطع. واحتج لذلك بوجوه:

الأول: أن الطاعات يستحق بها الثواب وهو دائم إجماعاً، والمعصية يستحق بها العقاب، أما استحقاق الثواب بالطاعات فللقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾^(٢١٩) و﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾^(٢٢٠).

(٢١٧) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٢١٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢١٩) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٢٢٠) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

وأما في المعاصي فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ (٢٢١) و﴿مَنْ يَفْعَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (٢٢٢) و: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ (٢٢٣) فلو كان العقاب دائماً لاجتمع للمكلف الواحد استحقاقان دائماً، وهو باطل، أما أولاً فبالإجماع، وأما ثانياً فلا أنه كان يلزم استحالة إيصاها إليه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ (٢٢٤).

الثالث: قوله - عليه السلام -: «يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً وفحماً» (٢٢٥).

وعند تعارض هذه الحجج فزع كل واحد من الفريقين إلى تأويل حجج الآخر، ذمهاً منهم عن أن ما يورده على خصمه وارد عليه بعينه أو مثله، فإذا الحق أن الآيات المذكورة في غاية التعارض، لكن مع تعارضها يكون الترجيح لجانب من يقول بانقطاع عقابه، لأنه مصير إلى الأصل،

(٢٢١) سورة الفرقان، الآية: ١٩.

(٢٢٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٢٢٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢٢٤) سورة هود، الآية: ١٠٦.

(٢٢٥) في اللوامع للمقداد السيوري ص ٣٩٦: ورد متواتراً عنه عليه السلام أنه قال: يخرج قوم من النار كالحمم والفحم فيراهم أهل الجنة فيقولون: هؤلاء جهنميون، فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان، فيخرج أحدهم كالبدن.

وأنسب بالعدل. (٢٢٦)

المقام الثاني في جواز العفو عن الفاسق:

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢٢٧)

وقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ (٢٢٨) ولا يمكن حمل ذلك على التائب، ولا على صاحب الصغيرة، لأنه ليس مع ذلك قنوط، ولا فيه تمنن عندهم، والآيات خرجت نخرج التمنن والدلالة على حلم الله وكرمه. ولا يمكن حمل الغفران على تأخير العقاب، لأنه خلاف الظاهر، ولا دلالة عليه. ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (٢٢٩) فأخبر أن العفو يقع مع كونهم ظالمين.

واحتج المانع بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (٢٣٠) وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (٢٣١) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾

(٢٢٦) قال العلامة الحلبي - ره -: في أنوار الملكوت ص ١٧٥ في وجه الجمع بين الآيات: يحمل الآية الأولى على من تعدى جميع الحدود التي من جملتها الإيمان، والثانية على من يقتل مؤمناً لأجل إيمانه.

(٢٢٧) سورة النساء، الآية: ٤٨، ١١٦.

(٢٢٨) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢٢٩) سورة الرعد، الآية: ٦.

(٢٣٠) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٢٣١) سورة الزلزلة، الآية: ٨.

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٢٣٢﴾.

والجواب عن ذلك: أنه لما تعارضت الآيات كان الترجيح لجانب القول الأول بوجوه:

الأول: أن الآية الأولى مفصلة ودالة على العفو عمن يشاء، أو العفو عن عقاب الكبيرة على الخصوص، والآيات الأخيرة مطلقة فتحمل على الكافر، أو على من لم يشأ الله العفو عنه، لما عرفت من وجوب تقديم العام على الخاص (٢٣٣).

الثاني: أنه قد ثبت في العقول أن العفو عن العقاب حسن، وعلى تقدير تعارض الآيات يكون السمع خالياً من دلالة قطعية بارتفاع ما شهد العقل بحسنه، فيكون التجويز فيه ثابتاً.

الوجه الثالث: أنه تعالى تمذح بالعفو والغفران في آيات متعددة، ولا ينصرف ذلك إلى التائب، ولا إلى صاحب الصغيرة، لأن العقاب يسقط بالتوبة، وبرجحان الثواب على العقاب سقوطاً لازماً عندهم، فلم يكن سقوطه مستنداً إلى الله. والغفران لا يتحقق إلا بإسقاط الذنب، فلو لم يكن الله مسقطاً للعقاب ابتداءً لما صحح التمدح به.

الوجه الرابع: أجمع المسلمون على جواز أن يقول الإنسان لغيره: غفر الله لك، وعنى (٢٣٤) سؤال الغفران، ولا يتحقق ذلك إلا مع إمكان وقوعه، ولا عقاب إلا على صاحب الكبيرة، إذ التائب وصاحب الصغيرة لا عقاب

(٢٣٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢٣٣) كذا في الأصل.

(٢٣٤) في الأصل: على.

عليه. لا يقال: لعل سؤال الغفران سؤال التوفيق للتوبة أو لتوفيق العمل الصالح الراجع على المعصية. لأننا نقول: سؤال الغفران يقع مجرداً عن ذلك كله، فسقط الاعتراض به. (٢٣٥)

وأما الأسماء: فاتفقوا على إطلاق اسم الفسق على صاحب الكبيرة، واختلفوا في إطلاق لفظة الإيمان عليه أو لفظة الكفر. فقالت الخوارج (٢٣٦): يطلق عليه اسم الكفر، وقال البصري (٢٣٧): يطلق عليه اسم النفاق، والكل باطل بما سندل عليه من كونه مؤمناً، والإيمان لا يجمع الكفر والنفاق.

وبيان أنه يطلق عليه اسم الإيمان: أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق (٢٣٨)، فيجب أن يكون في الشرع كذلك، لأن الأصل عدم النقل.

(٢٣٥) كل من كان مظهراً للكفر قطعنا على ثبوت عقابه، وإن كان فاسقاً مصرّاً قطعنا على ارتفاع التوبة عنه، وجوزنا أن يكون الله تعالى أسقط عقابه تفضلاً وإن لم نقطع به، ونذمه عليه بشرط عدم العفو، ومتى غاب عنا من قطعنا على عقابه ونذمه من الكفار والفساق فإننا نذمه بشرط عدم التوبة وعدم العفو، ومن غاب من الفساق نذمه بشرط عدم التوبة وعدم العفو، ويشترط الأمرين في خبره، وليس هاهنا من يقطع على ثبوت ثوابه بإظهار الإيمان والطاعة، إلا من دل دليل على عصمته وأمنه فعل القبيح والاخلال بالواجب من جهته. الاقتصاد ص ١٣٥.

(٢٣٦) هم الذين خرجوا على علي - عليه السلام - في صفين بعد قبول التحكيم، ويصلون إلى أكثر من عشرين فرقة، ويكفرون أصحاب الكبائر.

(٢٣٧) هو الحسن البصري المتوفى ١١٠، أو أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦ صاحب المؤلفات في الكلام، والفقه وأصول الفقه. ربحانة الأدب ٦٣/٧.

(٢٣٨) في صحاح الجوهري: الإيمان: التصديق.

ولأنّ الله سبحانه استعمل الإيمان في التصديق فيجب أن يكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز. بيان استعماله في التصديق قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٣٩) ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾^(٢٤٠) ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾^(٢٤١) ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢٤٢) وإذا ثبت أن الإيمان عبارة عن التصديق، والمؤمن فاعل للإيمان، والفاسق مصدّق، فيجب أن يكون مؤمناً.

وزعمت المعتزلة وطائفة منا أن الإيمان عبارة عن التكليف الواجبة، فعلاً كان أو تركاً، وشذاذ منهم أدخلوا النوافل في جملة الإيمان.

واحتجوا لذلك بوجوه: منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٢٤٣) وقوله - عليه السلام -: «لا يزن الزاني وهو مؤمن»^(٢٤٤) وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢٤٥) قالوا: ﴿وَذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم من العبادات.^(٢٤٦)

(٢٣٩) سورة المؤمنون، الآية: ٣٨.

(٢٤٠) سورة العنكبوت، الآية: ٢٦.

(٢٤١) سورة آل عمران، الآية: ٥٣. وسورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٢٤٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢١.

(٢٤٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

(٢٤٤) الكافي ٣٢/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٩٩/٢.

(٢٤٥) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢٤٦) في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص ٦٩٨: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ يدل على أن جميع ذلك دين ... وذلك يوجب أن الدين والإسلام هما سائر الواجبات والطاعات وكذلك الإيمان ...

والکلّ ضعيف. (٢٤٧)

ويدلّ على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (٢٤٨) وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (٢٤٩) فعطف الأعمال على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة.

واحتج البصري على أن صاحب الكبيرة منافق، بأنه لو كان معتقداً للمعاد لما أقدم على فعل المعصية لأن الإنسان لا يتناول ثمرة من جحر حية، وهو يتيقن أنها تناله بسوء فكيف إذا تيقن أنها تقتله، وكذلك لو تيقن العاصي العذاب، لما أقدم على المعصية، وهو ضعيف، لأن الإقدام على ذلك قد يكون لرجاء العفو، أو تأمل التوبة، أو لرجاء رجحان الطاعة على المعصية على رأي المعتزلة في الإحباط، وكل ذلك قد يجامع الجزم بالعقاب الأخروي. (٢٥٠)

مركز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

(٢٤٧) الظاهر من اصطلاح المصنف - ره - إطلاق الضعيف على الباطل فلا تغفل.

(٢٤٨) سورة طه: الآية: ١١٢.

(٢٤٩) سورة مريم، الآية: ٦٠.

(٢٥٠) الكفر هو إنكار صدق الرسول - عليه السلام - وإنكار شيء مما علم بحينه به بالضرورة.

والنفاق، هو إظهار الإيمان والإسلام، وإسرار الكفر.

وأما الفسق، فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الأوامر والنواهي الشرعية التي يجب امتثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر والإيمان، ولا يصدق عندهم على الفاسق أنه مؤمن ولا كافر، وعند الحسن البصري أنه منافق، وعند جماعة من الزيدية والخوارج أنه كافر، وعندنا أنه مؤمن بإيمانه فاسق بنفسه.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

﴿ لنا: أنَّ الفاسق من أهل الصلاة مصدّق بالله ورسوله ودينه، فكان مؤمناً. وأما المعتزلة فلمّا أدخلوا سائر الطاعات في مسمى الإيمان، لزم على أصولهم أن يخرج الفاسق عن الإيمان لتركه بعضها، وأما أنّه لا يدخل في الكفر، فلاّنه يقام عليه الحدود. ويقاد به، ويدفن مع المسلمين، ويغتسل ويكفن ويصلّى عليه، ولا واحد من الكفّار كذلك، فإذن ليس هو بكافر. والله أعلم بالصواب. قواعد المرام ص ١٧١.﴾



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کلمه و علوم اسلامی

النَّظَرُ الثَّالِثُ

فِي الْبَيِّنَاتِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النظر الثالث

في النبوات



وفيه مقدمة ومطلوب:

أما المقدمة فتشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول: النبي هو البشري المخبر عن الله تعالى بغير واسطة من البشر، والرسول وإن كان وضع اللغة عبارة عن المؤذي عن غيره، فقد صار يعرف الاستعمال عبارة عن المؤذي عن الله بغير واسطة من البشر، فيقع هذا الاسم على الملك المؤذي عن الله وعلى البشري المخصوص باسم النبوة، ولا يقع اسم النبوة إلا على البشر خاصة دون الملك.

والبعثة حسنة، لأن العقل يجوز اشتغالها على المصلحة وخلوها عن وجوه المفساد، وما كان كذلك كان حسناً. ويحكي عن طائفة من الهند^(١) القول بقبح البعثة. واحتجوا لذلك بأن الرسول إن جاء بها يدل عليه العقل

(١) هم البراهمة كما في كشف المراد للعلامة الحلي - ره - .

كان العقل كاف، وإن جاء بما ينافي العقل لم يجز الانقياد إليه، كما لو جاء بإباحة الظلم والكذب.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يأتي بتفصيل ما يدل عليه العقل جملة لا تفصيلاً، فإنّ العقل يشهد بأن ما كان لطفاً في واجب فهو واجب. ثم لا نهدي إلى كون الصلاة مثلاً أو الصوم مشتملاً على ذلك اللطف، فيكون الشرع دالاً على هذا القدر وأشباهه مما لا يدلّ العقل عليه بعينه، فظهر أنّ القسمين اللذين أشاروا إليهما غير حاصرين.

وإذا عرفت ذلك فوجه حسن البعثة كون الرسول مرشداً للعباد إلى مصالحهم الدينية، وربّما كان مرشداً إلى أمور دنيوية أيضاً. ^(٢)

[البحث] الثاني في صفات النبي: والضابط عصمته عن ما يقدر في التبليغ، أو ينقر عن القبول، فاتفقوا على اشتراط كمال العقل، وجودة الرأي، وإن وجد ذلك في الطفل كما في حق عيسى - عليه السلام - وعلى اشتراط سلامته من العيوب الواضحة كالأبنة، وانطلاق الريح، واختلفوا في الجذام والبرص. وأجازوا اتصافه بالعمى والصمم.

وأما العصمة عن المعاصي فقد اختلفوا، فمنهم من عصمه عن الخلل

(٢) في التجريد للمحقق الطوسي: البعثة حسنة لاشتغالها على فوائد كمعاوضة العقل في ما يدلّ عليه، واستفادة الحكم في ما لا يدلّ، وإزالة الخوف، واستفادة الحسن، والقبح والمنافع، والمضار، وحفظ النوع الإنساني، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة، وتعليمهم الصنائع الخفية، والأخلاق والسياسات والإخبار بالعقاب والثواب، فيحصل اللطف للمكلف.

في التبليغ لا غير، ومنهم من عصمه مع ذلك عن الكبائر، والحق أنه معصوم عن الكل في حال النبوة وقبلها. وهل هو معصوم عن السهو أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصح القول بعصمته عن ذلك كله.

لنا: لو جاز شيء من ذلك لجاز تطرقه إلى التبليغ لكن ذلك محال، ولأن^(٣) مع تجويز ذلك يرتفع الوثوق بخبره، فينتقض الغرض المراد بالبعثة. وأما قبل النبوة فهو معصوم عن تعمد المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، ويدل عليه من القرآن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.^(٤)

(٣) كذا في الأصل والظاهر زيادة الواو.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٤. في تفسير الميزان: وبهذا البيان [الذي ذكر في تفسير الآية] يظهر أن المراد بالظالمين في قوله تعالى: ﴿قَالَ: مَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان في برهة من عمره ثم تاب وصلاح.

وقد سئل بعض أساتيدنا -رحمة الله عليه- عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام [حتى بالنسبة إلى قبل الإمامة] فأجاب: إن الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: من كان ظالماً في جميع عمره، ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومن هو ظالم في أول عمره دون آخره [أي إمامته]، ومن هو بالعكس [أي من هو ظالم في آخر عمره حين إمامته، دون أوله قبل إمامته] وإبراهيم -عليه السلام- أجل شأناً من أن يسأل الله الإمامة للقسمة الأول والرابع من ذريته، فيبقى قسماً، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أول عمره دون آخره، فبقي الآخر، وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره. انتهى كلام الميزان ١/ ٢٧٧.

ويظهر من المؤلف -ره- أن العهد في الآية الكريمة يشمل عهد النبوة كما هو شامل لعهد الإمامة، فالآية بمنزلة القاعدة الكلية طبقت في المورد على الإمامة. فتأمل.

وأما ما تضمنه الكتاب العزيز وكثير من الأخبار من ما ظاهره وقوع المعصية، فمحمول على ضرب من التأويل، لأن لا يتناقض الأدلة. ولذا ذكر طرفاً من ما نسب إلى أفاضل الأنبياء ليكون الجواب عنه معيناً عن ما نسب إلى غيرهم.

كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٥).

وقوله في قصة نوح: ﴿إِنَّ أُنْثَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾. وقوله تعالى مجيباً: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(٦).

وقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَأَخْفِزْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾^(٧).

وقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾^(٨) تارة عن النجم، وتارة عن القمر، وتارة عن الشمس.

وفي قصة موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾^(٩).

وفي قصة عيسى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٠) مع علمه بكفرهم، وأن الكافر لا يغفر له.

وفي قصة محمد: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١١).

(٥) سورة طه، الآية: ١٢١.

(٦) سورة هود، الآية: ٤٥ - ٤٦.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٨٦.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٧٦ - ٧٨.

(٩) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(١١) سورة الفتح، الآية: ٢.

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ (١٢).

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ (١٣).

لأن العصيان هو المخالفة وكما يحتمل أن تكون المخالفة في واجب، يحتمل أن يكون في مندوب، ومع (١٤) احتمال كل واحد من الأمرين، يجب تنزيله على ترك المندوب، ليسلم الدليل العقلي عن الطعن. ولأن الغي كما يكون ضد الرشد، فقد يكون كناية عن الخيبة التي هي ضد الظفر كقول الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره

ومن يلق لا يعدم على الغي لائماً (١٥) (أي ينجب).

فيكون معنى الآية: وخالف آدم ربه فخاب، ولم يظفر بمراده. (١٦)

وأما قصة نوح - عليه السلام - فغير دالة على وقوع المعصية، غاية ما في الباب أنه وصف ابنه أنه من أهله، وهو استمرار على العرف، وإخراج الله له عن الأهلية إنما هو إخراج له عن الأهل الذين وعده بنجاتهم، فكأنه قال: إنه ليس من أهلك الذين وعدناك بنجاتهم، ومثل هذا القدر قد يشبهه على

(١٢) سورة الضحى، الآية: ٧.

(١٣) سورة الانشراح، الآية: ٢.

(١٤) في الأصل: وما احتمال، والصحيح ظاهراً ما أثبتناه.

(١٥) قائله: المرقش الأصغر. كذا في تعليق التبيان ٣١٢/٢ وهو شاعر جاهلي اسمه ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك توفي نحو سنة ٥٠.

(١٦) في تنزيه الأنبياء: للمعصية هي مخالفة الأمر والأمر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب وبالندب معاً... فأما قوله: ﴿فَقَوَّى﴾ فمعناه أنه خاب... ص ١٠ الطبع الحجري.

الأنبياء حتى ينتهه^(١٧) الوحي^(١٨).

وأما استغفار إبراهيم - عليه السلام - لأبيه، فلم يكن لجهل بعدم المغفرة له، بل لمواعده إياه، فأراد بذلك براء ساحته في الظاهر، لأن لا يظن به الخلف، وليكن حجته على أبيه أتم^(١٩).

وقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ لا يكون كفراً إلا مع الاعتقاد لصحته، ونحن فلا نسلم أن إبراهيم كان منظوياً على ذلك الاعتقاد، وقد يقال مثل ذلك على سبيل الفرض والتقدير لمن يريد الاستدلال، كان يقول لو كان هذا ربي لما أفل، ففرض وقوعه ثم استدلّ على إحالة ذلك الفرض، وهذا من الشائع في مذهب أهل النظر^(٢٠).

وأما قصة موسى - عليه السلام - فالفتنة المذكورة فيها يراد بها الاختبار

(١٧) كذا.

(١٨) في تنزيه الأنبياء قبل في هذه الآية وجوه كلّ واحد منها صحيح مطابق لأدلة العقل، أولها ... إنّها نفى أن يكون من أهله الذين وعده الله بنجاتهم... الوجه الثاني أن يكون المراد بقوله تعالى: ليس من أهلك أي أنه ليس على دينك ... الوجه الثالث ... ص ١٩.

(١٩) قال الشريف المرتضى: قيل إنّ الموعدة إنّما كانت من الأب بالإيمان للابن، وقيل إنّها كانت من الابن بالاستغفار للأب والأولى أن يكون الموعدة هي من الأب بالإيمان للابن، لأنّ إن حملناه على الوجه الثاني كانت المسألة قائمة وهي أنّ إبراهيم - عليه السلام - لم وعد الكافر بالاستغفار. ص ٣٥ مع تلخيص وتصرف.

(٢٠) في عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي ص ١٨: والأصح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم - عليه السلام - على ذلك، بل ذكره بالمدح والتعظيم...

والامتحان، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾^(٢١) وقوله: ﴿لِنَقْتَبَهُمْ فِيهِ﴾^(٢٢) والمراد ذلك كله الاختبار.^(٢٣)

وأما قصة عيسى - عليه السلام - فنقول: إننا علم وجوب عقاب الكافر، وأنه لا يسقط بالعفو من الشرع، لا من العقل، فجائز أن يكون عيسى - عليه السلام - جواز غفران الكفر، كما يجوز غفران الفسق، ومع هذا الجواز لا يكون ذلك القول قادحاً في عصمته.^(٢٤)

وأما قصة محمد - عليه السلام - فإن الذنب مصدر، فكما تصح إضافته إلى الفاعل تصح إضافته إلى المفعول، كما يضاف الضرب إلى الضارب وإلى المضروب. فالذنب المذكور محتمل أن يكون من ما فعله أهل مكة بالنبي - عليه السلام - قبل الفتح، فإن بتقدير إسلامهم يغفر لهم ذلك الذنب، وأضيف إلى النبي - عليه السلام - لأنه وقع ذلك منهم في حقه.^(٢٥)

وأما الضلال المنسوب إليه فجائز أن يكون إخباراً عن ضلاله بين مكة والمدينة، فإنه يحكى وقوع ذلك، وإن لم يكن متيقناً فهو ممكن. وهذا الوجه

(٢١) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٢٢) سورة طه، الآية: ١٣١، وسورة الجن، الآية: ١٧.

(٢٣) قال الراغب في المفردات ٣٧١: أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

(٢٤) قال فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَذَّبِهِمْ...﴾ الجواب: المقصود من هذا الكلام تفريض الأمر إلى الله تعالى بالكلية، وترك الاعتراض وتحقيق معنى «لا يسأل عما يفعل» عصمة الأنبياء ص ٦٣.

(٢٥) ذكر في تنزيه الأنبياء وجهان آخران فراجع ص ١١٨.

حسن لولا أن هذه الآية نزلت بمكة قبل الهجرة. ^(٢٦) ومن الممكن حملها على الضلال عن اكتساب المعاش، أو تدبير الأمور الدنيوية، أو غير ذلك من ما لا يتعلق بالدين. ^(٢٧)

وأما الوزر المنسوب إليه، فيحمل على ثقل اهتمامه لفتح مكة، أو غير ذلك من الأمور المهمة عندها، والوزر هو الثقل. ^(٢٨)

يشهد لذلك قول الشاعر:

فأهدت للحرب أوزارها

رمحاً طويلاً وخيلاً ذكوراً ^(٢٩)

لا يقال: هذه التأويلات مصيرة إلى المجاز، وعدول عن الظاهر.

لأننا نقول: قد يصار إلى المجاز للدلالة، وقد بينا ما يدل على وجوب التأويل.

ونزيده بياناً أنه لو وقعت المعصية من النبي، لكان إما أن يجب اتباعه، ويلزم من ذلك ارتكاب المعصية، أو لا يجب، وهو مخالفة للنبي. ^(٣٠)

(٢٦) قال الطبرسي رضوان الله عليه: سورة الضحى مكة.

(٢٧) راجع مجمع البيان ١٠/ ٥٠٥.

(٢٨) الوزر في اللغة الثقل، ومنه اشتق اسم الوزير لتحمله أثقال الملك، وإنما سميت الذنوب أوزاراً لما يستحق عليها من العقاب العظيم.

(٢٩) قائله الأعشى، كما في مجمع البيان ٩/ ٩٦.

(٣٠) راجع تنزيه الأنبياء للمرتضى وعصمة الأنبياء للفخر الرازي فإنهما وضعاً للجواب عن هذه الآيات ونظائرها.

البحث الثالث في ما يستدلّ به على صدق مدّعى النبوة

وذلك أمران: إمّا المعجز أو نصّ النبيّ، وهذا القسم الأخير في التحقيق يعود إلى الأوّل، لأنّ المعجز الدالّ على صدقه، دالّ على نبوة من ينصّ عليه، فكان نبوة الثاني معلومة بالمعجز الدالّ على الأوّل، وإن كان بينهما يسير فرق.

وإذا عرفت ذلك فالمعجز في اللغة عبارة عن ما جعل الغير عاجزاً، وفي الاصطلاح عبارة عن الفعل ^(٣١) الخارق للعادة المطابق لدعوى المدّعي، والدليل على أنّ مثل ذلك يراد به التصديق، أنّه لولا ذلك لزم أحد أمرين: إمّا العبث أو الإيهام، والقسمان باطلان، أمّا الملازمة فلأنّه لو لم يرد التصديق لكان إمّا أن يكون له في ذلك غرض، وإمّا أن لا يكون، ويلزم من الثاني العبث، وإن كان له غرض فإمّا التصديق أو غيره، وبتقدير أن يكون غيره ولادلالة يلزم منه الإيهام ^(٣٢)، لأنّ المعجز يجري مجرى قول القائل: صدقت، إذ الإنسان إذا ادّعى على غيره وكالة مثلاً وقال إنّ يفعل عقيب دعواي ما لم تجر عاداته به، فإذا فعل ذلك علم أنّه قصد التصديق ضرورة وإذا كان جارياً مجرى التصديق فلو لم يرده لزم الإيهام. وأمّا بطلان كلّ واحد من القسمين فقد مرّ في أبواب العدل. ^(٣٣)

(٣١) قيل: الأصح أن يقال: عبارة عن الأمر الخارق للعادة حتى يشمل مثل منع القادر

على حمل الكثير عن حمل القليل، والفعل لما يختص بالاثبات لا يشمل، تأمل.

(٣٢) يعني إلقاء المكلف في الغلط والباطل.

(٣٣) حيث ثبت أنّه تعالى لا يفعل القبيح، والعبث والإيهام قبيحان.

فإن قيل: لا نسلم لزوم أحد القسمين لأنه يمكننا فرض ثالث، إذ يمكن أن يكون فعل المعجز مشتملاً على مصلحة خفية عند دعوى المدعي غير التصديق، فيفعل المعجز تحصيلاً لتلك المصلحة، ثم لا يلزم العبث ولا الإيهام، لأن العقل يشهد بالاحتمال. سلمنا ذلك لكن متى يدل على التصديق إذا كان من فعل الله أو من فعل غيره؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع، لكن الاحتمال قائم، إذ يجوز أن يكون فعال بعض مرده الجحش، فلا يكون دالاً على التصديق، كما أنه لو ادعى إنسان الوكالة عن غيره، وقال: إنه يرفع صامته في ملا، فإن بتقدير أن يرفعها غيره لا يكون ذلك دلالة. ثم ومن المحتمل أن يكون فاعل ذلك المعجز هو المدعي، إما لاختصاصه بنفس قابلة لما لا يقبله غيرها من الإفاضات العقلية، فيكون لها من قوة التأثير في هذا العالم ما ليس لغيرها، وإما لاطلاعها في خواص العقاقير على ما يتيسر معه فعل ذلك الأمر، أو لاحتمال أن يطلع من العزائم وحيل السحر على ما يوصل إلى ذلك، ومع احتمال ذلك، لا يبقى وثوق بأنه تعالى أراد التصديق. (٣٤)

الجواب قوله: «لا نسلم الحصر» قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: «يحتمل أن يكون المعجز فعلاً لمصلحة خفية اتفقت عند دعوى النبوة» قلنا: المحذور لازم، لأننا نتكلم على تقدير عدم العلم بتلك المصلحة وفقد الدلالة عليها، فلو فعل لها والحال هذه للزم الإيهام.

قوله: «العقل يشهد باحتمال ذلك فينتفي الإيهام» قلنا: الاحتمال

(٣٤) هذه الشبهات مع جواباتها توجد في قواعد المرام للبحراني ونقد المحصل للمحقق الطوسي، فراجع.

المرجوح غير مناف للإيهام، فالإيهام متحقق على هذا التقدير. (٣٥)

قوله: «متى يدلّ على التصديق إذا علم أنه من فعل الله أم إذا جهل؟» قلنا: على كلّ واحد من التقديرين، لأنه بتقدير أن يكون من فعل الله يكون دالاً بالاتفاق، وبتقدير أن يكون من فعل غيره يجب في الحكمة على الله سبحانه إزالة ذلك رفعاً للإيهام. والمثال الذي أشاروا إليه غير مطابق لموضع النزاع، لأنه يعلم أنّ الفاعل غير المدّعي وكالته، فالإيهام مرتفع على ذلك التقدير.

قوله: «من المحتمل أن يكون ذلك المدّعي للنبوة وقد اختصّ بها لأجله صغ منه أن يفعل ذلك المعجز» قلنا: المقصود يحصل على هذه التقدير، لأنه لا يتيسر ذلك الفعل منه إلا مع اختصاصه من فعل الله بأمر خارقة للعادة، باعتبارها أمكنة الفعل، وبتقدير أن لا يكشف الله ذلك يلزم الإيهام.

(٣٥) قال المحقق الطوسي: تجويز الشيء لا ينافي القطع بعدمه، فإننا نجوز أن يخلق الله إنساناً شيخاً في الحال من غير الوالدين، وأن يقلّب الأنهار دماً، والجبال ذهباً. ثمّ إنّنا مع هذا التجويز نقطع بأنّه لم يوجد ... وإذا ثبت هذا فنقول: إنّنا علمنا أنّ المحدث لهذه المعجزة هو الله تعالى، لما قدّمنا من أنّ جميع الممكنات واقعة بقدرة الله تعالى، وإنّنا قلنا إنّها دالة على التصديق لما أنّنا رأينا النبيّ - عليه السلام - يقول: «يا إلهي إن كنت صادقاً في دعوى الرسالة فسودّ وجه القمر مثلاً» فلمّا قال النبيّ - عليه السلام - ذلك اسودّ وجه القمر صرنا مضطرين إلى العلم بأنّه تعالى صدّقه في تلك الدعوى ... وتجويز سائر الأقسام بحسب العقل ممّا لا يقدح في هذا العلم الضروري، لما ضربناه من المثال. نقد المحصل ٣٦١.

وهذا الوجه يصلح جواباً عن بقية الاحتمالات المفروضة. (٣٦)

وإذا عرفت أنّ المعجز هو الطريق إلى العلم بصدق مدّعي النبوة، فالمعجز إن كانت مشاهدة (٣٧) فلا بحث، وإلا كان الطريق إلى العلم بها النقل المتواتر لا غير. فلنذكر حقيقة التواتر والشرائط المعتبرة في إثباته العلم، فنقول:

الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب، ثم هو إما أن ينقله قوم لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة في افتعاله، وهو المسمى بالمتواتر في الاصطلاح، وإما بخلاف ذلك وهو خبر الواحد. والقسم الثاني لا يمكن إثبات الأمور العلمية به، لأنه يفيد الظن، فلا يكون مادة للبرهان اليقيني.

وأما الأول فإنه يصح [أن] تثبت به العقائد العلمية لكن بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون ما تضمنته النقل محسوساً كما إذا أخبر الجماعة الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا الكذب بما سمعوه أو شاهدوه أو أدركوه ببعض حواسهم، فإنه يحصل العلم اليقيني بخبرهم، ولا كذلك إذا أخبروا بشيء من عقائدهم، فإن اليهود مثلاً وإن أخبروا بما يعتقدونه مع بلوغهم حدّ

(٣٦) إنه - منه السلام - ادّعى كون هذه المعجزات قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً لدعواه الرسالة من عنده، فلو كان شيء منها من فعل غيره، لا لغرض تصديقه لكان كاذباً فيما ادّعاه، وكان الله تعالى قد مكّنه ممّا يروج به كذبه، ومكّن غيره من مساعدته على ذلك، فيكون مصداقاً للكاذب، لكن تصديق الكاذب مستلزم لإضلال الخلق وإفسادهم، وهو قبيح عقلاً فيمتنع عليه. قواعد المرام ١٣١.

(٣٧) كذا في الأصل.

التواتر، فإنه لا يفيد خبرهم العلم، لأنه ليس إخباراً عن محسوس، ولو أخبر هؤلاء بأنهم شاهدوا قدوم مسافر أو بناء دار أو غير ذلك من الأمور المحسوسة لأفاد العلم.

وثانيها: بلوغهم الحد الذي يعلم استحالة التواطؤ معه على الاقتعال. وهل لذلك حد؟ قال قوم بتحديدده وهم طوائف: طائفة حدته بأربعين، وأخرى بعبدة أهل بدر، وأخرى بسبعين، وغير ذلك من الأقوال المذكورة في الخلاف^(٣٨) وقال آخرون: لا حد لذلك في نفس الأمر، وقال آخرون: بل له حد في نفس الأمر، لكنه لا ينضببط.

والحق أنه ليس لذلك حد في نفس الأمر، بل يجوز أن يحصل اليقين بخبر الاثنين إذا انضم إلى خبرهما ما يدل على استحالة اتفاقهما على وضع الخبر، وقد لا يحصل مع إخبار المائة والأكثر، إذا جاوز اتفاقهم على وضعه.

وبيان ذلك: أنه لو كان اثنان متباعدين ثم أورد مورد بينهما قطعة من شعر لم يفهمها الثالث، ثم سأل ذلك الثالث ذينك الاثنين عن ما أورده المورد حتى أخبر كل واحد منهما أنه أورد قطعة من شعر معين لشاعر معين، فإنه يعلم قطعاً صدق ذلك، مع فرض العلم باستحالة اتفاقهما على الكذب والترسل^(٣٩) فيه.

فعلم أن الضابط في العلم بصدق الخبر هو استحالة الاتفاق عليه، ولا عبرة بأعداد المخبرين في ذلك، فإذا المتج للعلم ليس نفس الخبر

(٣٨) كالتحديد بالعشرين تعلقاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ راجع حدة الأصول ١/ ٢٥٧.

(٣٩) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: التراسل.

ولا الكثرة، بل ما أومأنا إليه.

وثالثها: استواء الشرط المذكور في طبقات التواتر، فلو جاوز ارتفاعه في طبقة من تلك الطبقات لما حصل اليقين. (٤٠)

وإذا عرفت هذا فهل العلم الحاصل عنه ضروري أو مكتسب؟ فيه أقوال ثلاثة: أحدها: أنه ضروري مطلقاً، والثاني: أنه مكتسب مطلقاً، والثالث: التفصيل، وهو اختيار المرتضى، فإنه زعم أن الخبر المتواتر عن

(٤٠) قال الشيخ الطوسي في العدة: فالشرائط التي اعتبروها هي: أن يكون المخبرون أكثر من أربعة. ومنها أن يكونوا عالمين بما يخبرونه ضرورة. ومنها أن يكونوا ممن إذا وقع العلم بخبر عدد منهم أن يقع العلم بكل عدد مثلهم. وأما ما نختص به فهو أن نقول: لا يمتنع أن يكون من شرطه أن يكون من يسمع الخبر لا يكون قد سبق إلى اعتقاد يخالف ما تضمنته الخبر بشبهة أو تقليد. ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

وقال المصنف في المعارج: شرائط إفادة الخبر المتواتر العلم أربعة: الأول: أن يخبروا عن ما علموه لا ما ظنّوه. الثاني: أن يكون ذلك المعلوم محسوساً. الثالث: أن يبلغوا حدّاً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة. الرابع: أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط ...

وشرط قوم شروطاً ليست معتبرة وهي أربعة: الأول: أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولا نسب واحد]. الثاني: أن يكون عددهم غير محصور. الثالث: أن لا يكونوا مكروهين على الإخبار. الرابع: العدالة. والكل فاسد لأننا نجد النفس جازمة بمجرد الأخبار المتواترة من دون هذه الأمور، فلم تكن معتبرة.

وحكى بعض الأشعرية والمعتزلة أن الإمامية تعتبر قول المعصوم - عليه السلام - في التواتر، وهو فرية عليهم أو غلط (خلط) في حقهم وإنما يعتبرون ذلك في الإجماع. معارج الأصول ١٣٩ - ١٤٠.

البلدان والوقائع يفيد العلم الضروري على توقف فيه، وما تعلق بالأديان والعقائد كسبي^(٤١). والحق أنه كسبي بأجمعه، لأن العلم الحاصل عنده تابع للعلم بانتفاء التواطؤ والاتفاق عليه، فيكون المنتج للعلم بصحة الخبر التفتن لهذا العلم الأول، ولا معنى للنظري إلا العلم المستفاد بواسطة علم آخر.

احتج القائل بأنه ضروري بأنه لو كان كسبياً، لما حصل لمن لم يمارس العلوم ولا عرف^(٤٢) كيفية اكتسابها، لكن هذا العلم يحصل للعوام عند سماع هذا الخبر المتواتر، لا بل للأطفال المراهقين. ولأنه لو كان نظرياً لجاز أن يسمع الإنسان الخبر المتواتر مع صحة عقله وقام فطنته، ثم لا يحصل له

(٤١) الذي يحصل عنده العلم ينقسم قسمين: أحدهما يحصل العلم به لكل عاقل يسمع تلك الأخبار ولا يقع منهم فيه شك، كإخبار البلدان والوقائع والحوادث الكبار. والضرب الثاني لا يحصل العلم عنده إلا لمن نظر واستدل وعلم أن المخبرين بصفة من لا يكذب، ومثاله الإخبار عن معجزات النبي ﷺ الخارجة عن القرآن، وما ترويه الإمامية من النص الصريح على أمير المؤمنين علي - عليه السلام -

فأما القسم الأول فذهب قوم إلى أن العلم الراجع عنده ضروري من فعل الله تعالى بالعادة، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم ومن تبعهما من المتكلمين والفقهاء. وذهب قوم آخرون إلى أن العلم بذلك مكتسب ليس بضروري، وهو مذهب أبي القاسم البلخي ومن وافقه.

والذي نصرته - وهو الأقوى في نفسي - في كتاب الذخيرة والكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنه ضروري أو مكتسب، وتجهيز كونه على كل واحد من الوجهين ... الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى - ره - ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٤٢) في الأصل: ولا اعرف.

العلم، لعدم النظر المثمر للعلم، لكن هذا الفرض محال.

والجواب عن الأول: لا نسلم أنه يحصل لمن [لم] يتفطن لموضع النظر منه، لكن المناظر تختلف في الصعوبة والسهولة، فلم لا يجوز أن يكون هذا العلم لقربه من العلوم الضرورية وظهور لزومه لها يظهر للعوام، لأنه لا يفتقر إلى كثير كلفة، ولأن كثير من الأنظار يعلمها العوام، ويتفطنون لتتائجها، لظهورها فما المانع أن يكون الحال في ما نحن بصدده كذلك ؟

والجواب عن الثاني: لا نسلم أنه يحصل اليقين عند سماع الخبر ما لم يتفطن للشرط المذكور، ولهذا مهما جوز الإنسان افتعال الكذب على المخبرين لا يستفيد به اليقين، ولهذا يتفاوت العقلاء في استثمار اليقين من الخبر بحسب توهم هذا الشرط ارتفاعاً وثبوتاً.

وأما اختيار المرتضى، فالجواب عن حججه^(٤٣) يبين عن معاني ما ذكرناه.

واعلم أن القائلين بالنبوة اختلفوا في النسخ على قولين: فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه.

أما المانعون، فتارة يتعلّقون بالعقل وأخرى [بالنقل]، أما العقل فقالوا: لو نسخ الحكم بعد ثبوته لزم البداء، لكن ذلك محال. بيان الملازمة: أنه بتقدير أن يأمر بشيء فإنه لا بد أن يكون ذلك لغرض، لاستحالة العبث، وحيث نهى عنه فإن كان ذلك الغرض باقياً، لزم تفويت المصلحة المنوطة بذلك الغرض، وإن لم تكن المصلحة باقية، فاطلاق الأمر الأول إما أن يكون

(٤٣) راجع الذخيرة في علم الكلام ٣٤٥-٣٥٥.

من العلم بزوالها وإما أن لا يكون، ويلزم من الأول الإيهام، وهو محال على الحكم، فتعيّن أنه لو نسخها لعلم ما لم يكن عالمًا به، ولا معنى للبداء إلا ذلك، وإما كون البداء^(٤٤) محالاً فلأنه يلزم عدم علمه بالمعلومات قبل كونها، لكن هذا باطل بما ذكرناه في أبواب التوحيد.

وأما النقل، فمن سنة موسى - عليه السلام - قوله: «تمسّكوا بالسبت أبدأ»^(٤٥) و«مادامت السماوات والأرض» ومثل معنى ذلك تنقل النصارى عن عيسى - عليه السلام -

والجواب عن الأول: قوله: «لو جاز النسخ لزم البداء» قلنا: لا نسلم، وظاهر أنه لا يلزم. وهذا لأن البداء هو النهي عن ما أمر به - والوقت والمكلف والوجه واحد - والنسخ هو إزالة مثل الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه، فتغاير الوقت يرفع البداء.

(٤٤) البداء الذي لازمه جهل البارئ تعالى محال كما ذكره قدس سره، ولكن هو غير البداء الذي يكون من عقائد الإمامية.

قال شيخنا المفيد رضوان الله عليه: قول الإمامية في البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن أئمة الهدى - عليهم السلام - والأصل في البداء هو الظهور... فالمعنى في قول الإمامية: «بدأ الله في كذا» أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه، وتقول العرب: قد بدا لفلان عمل حسن، وبدا له كلام فصيح، كما يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقامه، وليس المراد من البداء في قول الإمامية تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه... شرح عقائد الصدوق ص ٢٤ - ٢٥ مع تلخيص وتصرف في العبارة.

(٤٥) قال العلامة الشعراني - ره -: إنّي راجعت التوراة ففيها ذكرت لفظة السبت ثلاثة مرّات أو أربعة وليس فيها كلمة: أبدأ.

قوله: «إمّا أن تكون المصلحة المنوطة بالفعل باقية وإمّا أن لا تكون» قلنا: لا تكون.

قوله: «إمّا أن يكون الباري عالماً بزوالها وإمّا أن لا يكون» قلنا: يكون.

قوله: «يلزم من الأمر مطلقاً من غير بيان النسخ الإيهام، وكون العبد مضطراً إلى اعتقاد بقاء التكليف، وهو إلزام باعتقاد الجهل» قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما المنع من إطلاق اللفظ إلّا مع قرينة تدلّ على النسخ إمّا جملة وإمّا تفصيلاً، وهذا اختيار أبي الحسين ومن تابعه ممن ذهب إلى أنّ الخطاب بالمنسوخ لا يجوز إلّا مع قرينة تدلّ على النسخ. والجواب الثاني بتقدير جواز تأخير بيان النسخ يكون الدليل الدالّ على النسخ دالّاً على انتهاء مدة الحكم، ولا نسلم أن الخطاب الأول يقتضي اعتقاد الجهل، لأنّ العاقل إذا عرف أنّ الشرائع مبنية على المصالح، عرف أنّ الحكم مشروط ببقاء المصلحة المقتضية له، فيكون الجواز ثابتاً عند الخطاب بالمنسوخ.

وأما المنقول، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن نمنع النقل المذكور ونطالبهم بتصحيحه،^(٤٦) فإن احتجوا بنقل اليهود له، وأدعوا بلوغهم حدّ التواتر، منعنا ذلك، فإنه نقل أن يختصر^(٤٧) استأصلهم، وإن لم يكن ذلك معلوماً، فإنه محتمل، ومع قيام

(٤٦) قيل: هذا الخبر المنقول من موسى - عليه السلام - مخلق اختلقه لهم ابن الراوندي. راجع إرشاد الطالبين للمقداد - ره - ص ٣٢٠ وكشف المراد للعلامة الحليّ وشرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٥٠٣.

(٤٧) كان من ملوك بابل في ٦٠٤ قبل الميلاد إلى ٥٦٢ قبل الميلاد وضبطه: بخت بضمت الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وضمت التاء ونصر بنون مفتوحة ثم صاد مشددة، ثم الراء ويكتب غالباً كما في المتن، وقد يكتب: بخت نصر. لت ناه دعنا

الاحتمال يرتفع اليقين.

وثانيها: أن نمنع كون التأييد حقيقة في الدوام، بل قد يطلق على الاستمرار، وإن انتهى إلى غاية، وقد يطلق على ما لا غاية له. وبيان ذلك: ما ذكر في التوراة من كون العبد يثقب أذنه ويستخدم أبداً،^(٤٨) ثم قيّد ذلك في موضوع آخر بخمسين سنة، وغير ذلك من الأحكام التي تناولها التأييد،^(٤٩) ثم قيّدت بمدة معينة، وإذا كان محتملاً لكل واحد من الأمرين، لم يكن دالاً على أحدهما على التعيين.

وثالثها: أنا مع إقامة البرهان القاطع على نبوة نبيّنا محمد ﷺ يتعارض ذلك الدليل وما ذكره من الألفاظ الدالة على التأييد، وقد عرفت أنه عند تعارض الدليل العقلي والنقلي، يكون الترجيح لجانب العقلي، لأنه ليس بمحتمل واللفظي محتمل. *مركز تحقيق كليات علوم رفسنجان*

وما دلّ على نبوة موسى وعيسى من المعجز دالّ على نبوة محمد - عليهم السلام - فلو طعن في دلالة هذا المعجز لزم الطعن في ذلك أيضاً.^(٥٠)

(٤٨) جاء في التوراة: يستخدم العبد ست سنين، ثم يعرض عليه العتق، فإن أبى ثقتب أذنه واستخدم أبداً، ثم نسخ ذلك لأنه جاء فيها بعد ذلك: أنه يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة. فيظهر أن المراد بالأبد الزمان الطويل. راجع شرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٥٠٤.

(٤٩) كما جاء في التوراة: قزبوا إليّ كل يوم خروفين: خروفاً غدوة، وخروفاً عشية بين المغارب، قرباناً دائماً لكم لاحقاً لكم. إرشاد الطالبين ص ٣٢٠ وشرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٥٠٤.

(٥٠) من الكتب القيمة في موضوع إثبات نبوة نبيّنا كتاب «راه سعادت» للعلامة الشعراني - ره - باللغة الفارسية فراجع.

وأما المطلوب من هذا الباب

فهو الدلالة على نبوة نبيّنا محمد - عليه السلام - فنقول: القائلون بجواز النسخ عقلاً وشرعاً اختلفوا في نبوة نبيّنا - عليه السلام - فمنهم من توقف فيه زعماء أنه لم تقم دلالة على نبوته، وهم طائفة من اليهود، والنصارى أجمع، والباقيون قطعوا بنبوته لوجود الدلالة الدالة عليه وهو اليقين.

والدلالة على نبوته - عليه السلام - أنه ادّعى النبوة وظهر المعجز على يده مطابقاً لدعواه، وكل من كان كذلك فهو نبيّ.

أما أنه ادّعى النبوة فمعلوم بالنقل المتواتر الذي لا يدفعه إلا مكابر، وقد عرفت أن الخبر المتواتر يفيد اليقين، ولو ساغ إنكار مثل ذلك لساغ إنكار وجود البلاد المشهورة والوقائع الماثورة المروية، لكن ذلك عين السفسطة.

وأما ظهور المعجز على يده فنقول: إن معجزاته تنقسم إلى ^(٥١) قسمين: فمنها ما هو الآن موجود، وهو القرآن، ومنها ما هو منقول بالتواتر، أو النقل المشتهر. ونحن نذكر طرفاً منها، ونبدأ ببيان كون القرآن معجزاً، وقد عرفت أن المعجز هو الخارق للعادة المطابق لدعوى المدّعي، والأمران موجودان في القرآن العزيز، أما خرق العادة فلأن المؤلف من كلام العرب إنما هو الخطب والرسائل والشعر، ^(٥٢) ومن المعلوم أن القرآن خارج عن هذه الأمور، ومجانب

(٥١) في الأصل: على قسمين.

(٥٢) تحيّر الوليد بن مغيرة حين سمع القرآن، فقال: سمعت الشعر وليس بشعر، والرجز وليس بـرجز، والخطب وليس بخطب، وليس له اختلاج الكهنة، فقالوا له: أنت شيخنا فإذا قلت هذا ضعف قلوبنا، ففكر وقال: قولوا: هو سحر معاندة وحسد للنبيّ - عليه السلام -، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ثُمَّ فَكَّرْ وَقَدِّرْ * فقتل كيف قدر * ... إن هذا إلا سحر يؤثر﴾ الاقتصاد ١٧٤.

لها، ولهذا تعذر - على فصاحتهم -^(٥٣) المعارضة له، مع التحدي الظاهر، فلو قدروا على الإتيان بمثله، لما عدلوا إلى المحاربة وتحمل المشاق المفضية إلى احتياج الأنفس والأموال. وتحقيق هذا الفعل^(٥٤) أنه لو كان في طاقتهم الإتيان بمثله، لوجب أن يأتوا به لأن الدواعي متوفرة إلى المعارضة، والداعي إذا صفا عن معارضة الصارف وجب الفعل، فعدم الفعل مع تحقق الداعي خالصاً عن الصوارف دليل على التعذر.

فإن قيل: لا نسلم أنهم عجزوا عن المعارضة، ولا نسلم أن دواعيهم إلى المعارضة خلصت عن الصوارف، لأنه من المحتمل أن يكونوا لم يحتفظوا (لم يلتفتوا) لمعارضته، ظناً أن الاندفاع يحصل بدون ذلك، أو لأنهم لم يتسع لهم وقت يتفرغون فيه لمعارضته، أو لأنهم علموا أن المعارضة لا تغني عن المحاربة، فاقترضوا على الغاية. سلمنا أن الداعي حصل، ولكن لم لا يجوز أن المعارضة وقعت ولم تنقل إما لغلبة شوكة الإسلام، وإما لحصول القوة في سهم السعادة المقتضي لحصول الفلج وقت المنازعة،^(٥٥) وإما لكثرة مساعد اعتنى بإخفاء المعارضة. سلمنا ذلك، لكن لم لا يجوز أن يكون نقلت المعارضة في الطبقة الأولى ثم لم يتصل النقل لاستيلاء سلطان الإسلام بالغلبة الحاسمة لأطماع الناقل. سلمنا ذلك لكن المعارضة قد نقلت عن كثير من الناس. غاية ما في الباب أن يقال تلك المعارضات قاصرة عن رتبة فصاحة القرآن، لكن التفاوت اليسير بين الأفعال ليس بخرق للعادة، فإن

(٥٣) كذا.

(٥٤) كذا تقرأ، ولعلها الفصل.

(٥٥) في هذه العبارة من قوله: إما لحصول ... إيهام ولعله نشأ من سوء قراءتنا لها.

تفاوت أرباب الصناعات في صناعتهم حاصل مع أن ذلك ليس بخارق، ولا يعدّ معجزاً.

والجواب قوله: «لا نسلم أنهم عجزوا عن المعارضة» قلنا: لا شيء أظهر في الدلالة على العجز من توفر الدواعي إلى الفعل ثم لا يتيسر، وقد بينا أن الحال كذلك.

قوله: «لم لا يجوز أن يكونوا تهاونوا بالمعارضة ظناً منهم أن الاندفاع يحصل بدونه» قلنا: قد بان فساد ذلك الخيال لهم ثم لم يعارضوا.

قوله: «لم يتسع لهم الوقت» قلنا: قد عرف أن التحدي كان في مدة النبوة، وهو ما ينيف عن عشرين سنة، وذلك أوفر من المدة التي يفتقر إليها للمعارضة.

قوله: «علموا أن المعارضة لا تغني فاقصروا على الغاية» قلنا: من المعلوم عادة أن من أراد تهجين إنسان ودفعه عن مراده توصل في ذلك بكل ممكن. ومن المعلوم أنهم لو عارضوا لظهرت حجّتهم، [و] حصلت لهم بذلك الغلبة الرافعة لمتمسكه، فكان ذلك أيسر في دحض دعواه وإفساد أمره. ومثل ذلك لا يعدل عند العاقل، ولا يتجاوزه من يريد الاستظهار على الخصم. ووجه المصلحة العائدة في ذلك ظاهرة^(٥٦) فلا يجوز أن يتفق الكل - والحال هذه - على العدول عن المعارضة إلى المحاربة.

قوله: «لم لا يجوز أن تكون المعارضة حصلت ولم تنقل» قلنا: ذلك باطل من وجوه: أحدها: أنه لو حصلت المعارضة لنقلت، لأن الطباع متوفرة

إلى نقلها، وكلّ ما توفّرت دواعي الطبع إليه لا بدّ أن يحصل إذا ارتفعت الموانع. والثاني: لو حصلت المعارضة لكانت المعارضة هي الحجّة، والقرآن هو الشبهة، والمعتني بنقل الشبهة أولى بنقل الحجّة. والثالث: لو فرضنا أنّ المسلمين اعتنوا بإخفائها لنقلها غيرهم، لأنّه كان من المشركين ومخالف الإسلام من^(٥٧) هو خارج عن طاعته خلق كثير يزيد عددهم عن حدّ التواتر، فلو حصلت المعارضة لنقلها أولئك لا محالة.

قوله: «لم لا يجوز أن يكون المعارضة نقلت ثم لم يتصل بنا» قلنا: قد بيّنا أنّ الدواعي متعلّقة بنقلها في كلّ طبقة على سواء، فلو نقلت في طبقة لنقلت في أخرى، لاستواء الطبقات في الباعث على النقل.

قوله: «المعارضة نقلت عن كثير» قلنا: لم يتصل بنا إلّا ما ننزهه ألسنتنا عن ذكره، وهو بالخرافات أشبهت بالمعارضات، وأي عاقل يناسب ما نقل عن مسيلمة^(٥٨) وأشباهه من أرباب السجع بالقرآن العزيز، مع ظهور التفاوت العظيم، وهذا بيّن لمن تدبّره.

وأما أنّ ذلك مطابق لدعواه - عليه السلام - فظاهر أيضاً لأنّه تحدّى العرب به ونطق القرآن العزيز بذلك بقوله: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(٥٩) ثم اقتصر على سورة واحدة في التحدي بقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٦٠)

(٥٧) ممن هو. ظ.

(٥٨) هو مسيلمة بن ثمامة متنبئ، من المعمرين ولد ونشأ بالبيامة و قتل سنة ١٢. يقال: كان اسمه «مسلمة» وصغّره المسلمون تحقيراً له. الأعلام ٢٢٦/٧.

(٥٩) سورة هود، الآية: ١٣.

(٦٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

ثم احتج بعجزهم عن ذلك بقوله: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(٦١) وهم كانوا يستمعون القرآن مجتمعين ومفترقين، ولا معنى للتحدي إلا ادعاء العجز عن ما أتى به المتحدي.

وأما المعجزات المنقولة التي هي سوى القرآن فكثيرة:

منها انشقاق القمر وهي آية باهرة نطق بها القرآن المجيد^(٦٢) لا يقال: لو كان ذلك حقاً لعلمه أهل الآفاق ولاشتهر في عوالم ذلك الزمان. لأننا نقول: وقع ذلك ليلاً، والناس بين غافل ونائم ومستيقظ مشغول بدنيّاه، فلعلّ اختصاص المسلمين بمعرفته كان لصرفهم العناية إلى مشاهدته، ثم إلى نقله^(٦٣)

ومن ذلك تكثير الماء القليل، وقد وقع مراراً: تارة بوضع يده فيه وخروجه من بين أصابعه كما جرى في ميثضة أبي قتادة^(٦٤)

وتارة بوضع يده فيه وتمضمضه منه، ومخّ مضمضته فيه، كما جرى في

(٦١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٦٢) ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ سورة القمر، الآية ١، ٢.

(٦٣) راجع «راه سعادت» ١٣٢ - ١٤٠ ففيه جواب بعض الشبهات حول هذا المعجز المذكور في القرآن الكريم.

(٦٤) في مناقب ابن شهر آشوب ١/ ١٠٥: وفي رواية أبي قتادة: كان يتفجّر الماء من بين أصابعه لما وضع يده فيها حتى شرب الماء الجيش العظيم وسقوا وتزودوا في غزوة بني المصطلق.

والميثضة: المطهرة يتروّضاً منها.

الوشل لغزاة تبوك^(٦٥)

وتارة بغرز سهم من سهامه فيه كما جرى في بئر الحديبية حين أمر أبا قتادة الأنصاري بغرز السهم فيها فصعد ماؤها حتى شرب منه بالأكف^(٦٦). ومن ذلك إطعام الخلق الكثير من الطعام القليل، وقد اتفق ذلك في مواطن: منها حين نزل: ﴿وَأَنْزِلْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦٧) أمر علياً - عليه السلام - أن يشوي شاة ويتخذ عساً من لبن، وأن يدعو بني أبيه وكانوا أربعين رجلاً، فأكلوا ولم يبق في الطعام إلا أثر أصابعهم وشربوا جميعاً والعس بحاله، حتى قال بعضهم^(٦٨) ... سحركم به محمد ولم يجيبوا، ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني، والثالث^(٦٩).

ومنها أن جابراً قال: رأيت محمداً - عليه السلام - خيمصاً^(٧٠) ونحن في (٦٥) في سيرة ابن هشام ١٧١ / ٤: ثم نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضح به ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن له حشاً كحش الصواعق، فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه ... أقول: الوشل حجر أو جبل يقطر منه الماء قليلاً قليلاً، وهو أيضاً القليل من الماء. (٦٦) في اعلام النبوة للهاوردي: لما حصل بالحديبية وهي جافة ... فأخرج سهماً فدفعه إلى البراء بن عازب، وقال: اغرز هذا السهم في بعض قلب الحديبية وهي جافة ففعل فجاش الماء ...

(٦٧) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٦٨) هنا كلمة لاتقرأ، ولعلها كاد ما وفي كشف المراد: كاد أن يسحركم محمد ص ١٩٩.

(٦٩) العس: القدح والانساء الكبير. والرواية مروية بالفاظ متقاربة راجع مجمع البيان ونور الثقلين والميزان ذيل الآية الكريمة.

(٧٠) أي جوهانا. كذا في هامش الأصل.

الخنديق، فشويت له عناقاً، وأمرت المرأة أن تحبز صاعاً من شعير، ثم دعوته فقال: أنا وأصحابي؟ فقلت: نعم. ثم قلت للمرأة: هي الفضيحة، فقالت: أنت قلت له ذلك؟ فقلت: بل هو قال: أنا وأصحابي؟ فقلت: نعم، فقالت: هو أعلم بما قال. ثم أخبرته - عليه السلام - بالصاع والعناق، فقال: أقعد عشرة عشرة، ففعلت فأكلوا جميعاً حتى صدروا. ^(٧١)

ومنها في غزوة الحديبية، فإنهم شكوا قلة الأزواد، فأمر - عليه السلام - أن يجمع ما بقي منها، وأن يلقي على الأنطاع، ثم دعا - عليه السلام - ففاضت الأزواد فأكلوا وملؤوا كل جراب ومزود. ^(٧٢)

ومن ذلك أن النعمان الأنصاري ضرب فسقطت عينه، فأتاه بها، فردّها، فكانت أقوى عينيه. ^(٧٣)

ومن ذلك أن طفيل بن عمرو الدوسي ^(٧٤) قال له: اجعل لي علامة حتى أدعو قومي، فجعل له نوراً في جبينه، فقال: هذه مثلة، فجعله في علاقة سوطه. ^(٧٥)

(٧١) الرواية مشهورة، رويت بالفاظ مختلفة في الكتب العديدة. منها سيرة ابن هشام ٢٢٩/٣، وأعلام النبوة للهاوردي ص ٨٤ نقلاً عن البخاري، والعناق - بالفتح -: الأنثى من أولاد المعز قبل استكها لها الحول. وصدروا أي رجعوا.

(٧٢)

(٧٣) وفقى [أي قلع] في أحد عين قتادة بن ربعي أو قتادة بن النعمان الأنصاري، فقال: يا رسول الله: الغوث الغوث فأخذها بيده فردّها مكانها فكانت أصحّها، وكانت تعتّل الباقية ولا تعتّل المردودة. المناقب ١ / ١١٦.

(٧٤) في الأصل: طفيل بن عمرة الدوسي.

(٧٥) في الاستيعاب: الطفيل بن عمرو بن طريف الدوسي من دوس أسلم وصدّق النبي ﷺ... وفد على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن دوساً قد غلب عليهم

ومن ذلك حنين الجلدع^(٧٦)، وتسبيح الحصا^(٧٧)، ومجيء الشجرة إليه
تخذ الأرض، ثم أمرها بالعود فعادت،^(٧٨) وكلام الناقة،^(٧٩) ونطق الذئب،^(٨٠)
وأمر النخلتين بالاجتماع، فاجتمعتا حتى تخرى تحتها.^(٨١)

ومن ذلك إجابة دعواته كقوله لعلي [عليه السلام] في غزاة خيبر: «اللهم
افتح علي يديه»^(٨٢) ولعبد الله بن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل»^(٨٣) ولعتبة بن أبي لهب: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فمضغه

عن الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهد دوساً، ثم قال: يا رسول الله
ابعثني إليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقال: اللهم نور له فسطح نور بين عينيه،
فقال: يارب إني أخاف أن يقولوا مثله، فتحوّلت إلى طرف سوطه فكانت تضيء في
الليلة المظلمة، فسمي ذا النور. ٣٢١/٢ المطبوع في هامش الإصابة. وراجع
المناقب ١/١١٨.

(٧٦) إن النبي ﷺ كان يخطب بالمدينة إلى بعض الأجداع، فلما كثر الناس واتخذوا له
منبراً وتحوّل إليه، حنّ كما تحنّ الناقة، فلما جاء إليه والتزمه كان يثنّ أنين الصبي
الذي يسكت. وفي رواية: فاحتضنه رسول الله ﷺ فقال: لو لم احتضنه لحنّ إلى يوم
القيامة... المناقب لابن شهر آشوب ١/٩٠.

(٧٧) المناقب ١/٩٠، بحار الأنوار ١٧/٣٧٧ نقلاً عن الخرائج للراوندي.

(٧٨) أعلام النبوة ١٢٥، بحار الأنوار ١٧/٣٧٦ نقلاً عن الخرائج، المناقب ١/٩٣.

(٧٩) المناقب ١/٩٥-٩٧.

(٨٠) المناقب ١/٩٩-١٠٠ وأعلام النبوة ١١٩ فيه: فقال له الذئب: ألا أحدثك
بأعجب من هذا: هذا رسول الله ﷺ...

(٨١) المناقب ١/١٣٤ وراجع أعلام النبوة ١٢٥.

(٨٢)

(٨٣) في المناقب ص ٨٤: وقوله ﷺ في ابن عباس: اللهم فقهه في الدين، فخرج بحراً
في العلم وحبراً للأمة.

الأسد. (٨١)

ومن ذلك إخباره بالغائبات كقوله لعلي - عليه السلام -: «سيفدر بك» (٨٥)
 وقوله له - عليها السلام -: «إن أشقى الناس رجلان: أحيمر ثمود عاقر الناقة، ورجل
 يضرب هذه - وأشار إلى رأسه - عليه السلام - - فيبلى منها هذه - وأشار إلى لحيته
 صلوات الله عليه - (٨٦) وقوله: «إنك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» (٨٧)
 وإخباره - عليه السلام -: «إن الحسين [عليه السلام] يقتل، وإبانته عن موضع مقتله
 وموضع مدفنه. (٨٨) وإخباره بإذام عامل كسرى على اليمن - حين ورد عليه
 يحمله قهراً إلى كسرى - «إن ربي سلب ابن ربك عليه، فقتله في هذه الساعة،
 فتربص بإذام حتى ورد الخبر بقتله في تلك الساعة من تلك الليلة، فأسلم
 هو ومن معه. (٨٩)

وهذه قطرة من بحار ما نقل من معجزاته - عليه السلام - (٩٠)

(٨٤) المناقب ١ / ٨٠، أعلام النبوة ١٠٧.

(٨٥) إعلام الوري للطبرسي: ٤٣.

(٨٦) أعلام النبوة ٩٩ وفيه: «أحر» مكان «أحيمر» ومجمع البيان ١٠ / ٤٩٩.

(٨٧) إعلام الوري: ٤٣ مع اختلاف يسير.

(٨٨) مقتل الخوارزمي ١ / ١٦٣، بحار الأنوار ١٨ / ١٤٠ نقلاً عن المناقب لابن شهر
 آشوب.

(٨٩) أعلام النبوة: ٩٧ وفيه: بإذان.

(٩٠) قال المقداد السيوري - ره -: «والمشهور من معجزاته التي ضبطها المؤرخون ألف
 معجزة. إرشاد الطالبين ٣١٦.

وقال البحراني: ورووا أنه ألف معجزة. قواعد المرام ١٣٠.

وقال المحدث النمازي - ره -: «في مستدرك السفينة في مادة عجز: إن الشيخ

الحر - ره - ذكر ٧٢٠ معجزة من معجزات النبي ﷺ في كتاب إثبات الهداة. <

لا يقال: هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في الأمور اليقينية^(٩١) لأننا نقول: لا نسلم أنها من قبيل أخبار الآحاد، بل منها المتواتر،^(٩٢) ومنها المشهور الذي يعضد بعضه بعضاً حتى يستفاد منه اليقين. ولو سلمنا جدلاً أن كل واحد منها بعينه واحد، لكن يتفق بأجمعها في الدلالة على حصول المعجز، فنعلم صدور المعجز عنه من مجموعها، كما يعلم كرم حاتم علماً يقينياً، وإن كانت مفردات مكارمه آحاد.^(٩٣)

وإذا ثبت أنه ادعى النبوة وظهرت المعجزات على يده، وجب أن يكون صادقاً. وتقريره ما مر في بحوث مقدمة هذا الباب.

واعلم أن الناس اختلفوا في وجه الإعجاز فقال قوم: هو الفصاحة. وقال آخرون: هو الأسلوب.^(٩٤) وآخرون: هو مجموع الأمرين. وآخرون: هو وفي المناقب لابن شهر آشوب ١/ ١٤٤: ذكر أن له أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين معجزة، ذكرت منها ثلاثة آلاف، تتنوع أربعة أنواع: ما كان قبله، وبعد ميلاده، وبعد بعثته، وبعد وفاته وأقواها وأبقاها القرآن ...

(٩١) أي الأمور التي لا تثبت بالتعبّد كاثبات الصانع والنبوة.

(٩٢) وليس لأحد أن يقول: إن هذه أخبار آحاد، وذلك أن المسلمين تواتروا بها خلفاً عن سلف، وهي بينهم شائعة ذائعة، وأكثر هذه المعجزات وقع بحضرة الجمع الكثير، ثم تواتر النقل به. ثمهيد الأصول ٣٤٦.

(٩٣) فهذه المعجزات وإن كان كل واحد منها مروياً بطريق الآحاد إلا أننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كاذبة، بل لا بد أن يصدق بعضها، وأنها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه، وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي، كشجاعة علي عليه السلام - وسخاوة حاتم. قواعد المرام ص ١٣٠.

(٩٤) قال السيّد المرتضى: قال قوم إنه كان معجزاً لاختصاصه بنظم مخالف للمعهود. أقول: كأن كلامه تفسير للأسلوب الذي وقع في كلام غيره. فراجع.

سلامته من الاختلاف. ^(٩٥) واختار المرتضى الصرفه. وذكر أن العرب قادرة على مثل فصاحته وأسلوبه، غير أن الله تعالى صرفهم عن ذلك. ولعل هذا الوجه أشبه بالصواب. ^(٩٦)

واحتج بعض المعتزلة ^(٩٧) على بطلان القول بالصرفه بأنه لا وجه يعقل تفسير الصرفه به، لأنه إن أُريد بها سلب القدرة، لزم تعذر النطق بالحروف عليهم، لأن القدرة يتعلّق بجنس الفعل، ولو لم يقدرُوا على حروف القرآن لما قدرُوا على مثلها. وإن أُريد بها سلب العلوم، لزم خروجهم عن العقل، إذ هو عبارة عن العلوم المخصوصة. وإن أُريد به سلب الدواعي، لزم أن يكون الداعي أمراً ^(٩٨) زائداً على العلم المخصوص وإذا كان العلم بكون الشيء مصلحة، لكن قد عرفت أن الداعي ليس أمراً زائداً على ^(٩٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٩٦) قال في الذخيرة: وقد حكى عن أبي إسحاق النظام القول بالصرفه من غير تحقيق لكيفيتها وكلام في نصرتها وإلى هذا الوجه أذهب وله نصرت في كتابي المعروف بالموضع عن جهة إعجاز القرآن. ص ٣٧٨.

ومن الداهيين إلى القول بالصرفه الشيخ المفيد في أوائل المقالات ص ٣١ ونسب إليه القول بالفصاحة أيضاً فراجع ومن الداهيين إلى القول بالصرفه أيضاً أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ١٠٧ وقال نصير الدين الطوسي في التجريد: واعجاز القرآن قيل لفصاحته، وقيل لأسلوبه وفصاحته معاً، وقيل للصرفه، والكل محتمل. راجع كشف المراد ٢٠٠.

(٩٧) القائلون بالصرفه من المعتزلة: النظام، وأبو إسحاق النصيبي (النصيبيني) وعباد ابن سليمان الضميري وهشام بن عمر الفوطي، ولكن جمهورهم خالف فيه.

(٩٨) في الأصل: ليس أمراً زائداً، والظاهر زيادة كلمة «ليس».

العلم المخصوص، وإذا كان العلم حاصلًا لهم كانوا عالمين بأنّ المعارضة مصلحة لهم، فكان الداعي ثابتاً. وإن أريد به المنع من المعارضة مع القدرة والعلم وتوفر الداعي كان ذلك إشارة إلى ما لا يعقل وجهه وهو باطل.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن تكون الصرفة بمعنى إزالة العلوم المعتمدة في الإتيان بمثل القرآن؟^(٩٩)

قوله: «يلزم من ذلك خروجهم عن العقل، إذ العقل عبارة عن علوم مخصوصة» قلنا: ليس كل علم داخلاً في حقيقة العقل، فإن العلم بالصناعات خارج عن ذلك، وكذلك ما نحن فيه، فلم لا يجوز أن يكون عندهم من العلوم ما يكفي في الإتيان بمثل القرآن، فعند التحدي سلب الله ذلك عن جميعهم، فكان ذلك جهة الإعجاز والله أعلم.^(١٠٠)

(٩٩) إن قيل: بينوا كيفية مذهبكم في الصرفة. قلنا: الذي نذهب إليه أن الله تعالى صرف العرب عن أن يأتوا من الكلام بما يساوي أو يضاهي القرآن في فصاحته وطريقته ونظمه، بأن سلب كل من رام المعارضة العلوم التي يتأتى ذلك بها ... الذخيرة ٣٨٠.

(١٠٠) في نقد المحصل ص ٣٥١: إعجاز القرآن على قول قدماء المتكلمين وبعض المحدثين في فصاحته، وعلى قول بعض المتأخرين في صرف عقول الفصحاء القادرين على المعارضة عن إيراد المعارضة. قالوا: كل أهل صناعة اختلفوا في تجريد تلك الصناعة، فلا محالة يكون فيهم واحد لا يبلغ غيره شأوه، وعجز الباقون عن معارضته، ولا يكون ذلك معجزاً له، لأن ذلك لا يكون خرقاً للعادة، لكن صرف عقول أقرانه القادرين على معارضته عن معارضته يكون خرقاً للعادة، فذلك هو المعجز.

وراجع إرشاد الطالبين للمقداد - ره - ص ٣٠٨ - ٣١١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کلمه پیر علوم اسلامی

النَّظَرُ الْإِسْلَامِيُّ

فِي الْأُمَامَةِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النظر الرابع في الإمامة

وفيه مقدمة ومقاصد:

أما المقدمة فتشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول: في حقيقة الإمامة ووجوبها.

الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحق الأصل لا نيابة عن

غير هو في دار التكليف.

فقولنا: «عامة» احترازاً من الأمراء والقضاة. وقولنا: «بحق الأصل»

احترازاً ممن يستخلفه الإمام نائباً عنه. وقولنا: «لا نيابة عن غير هو في دار

التكليف» احترازاً من نص النبي أو الإمام على إمام بعده، فإنه لا يثبت

رئاسته مع وجود الناص عليه.

واعلم أن هذا التفسير تكون لفظة «الإمام» واقعة على النبي كما تقع

على خليفته حتى يكون كل نبي إماماً ولا ينعكس في تفاوتان تفاوت العام

والخاص.

واعلم أن الناس اختلفوا في وجوب الإمامة على ثلاثة أقوال: فمنهم

من لم یوجبها أصلاً، وهم الخوارج ^(١) مطلقاً، والأصم ^(٢) بتقدير أن لا تظهر الفتن. ومنهم من أوجبها عقلاً. ومنهم [من] أوجبها سمعاً. والموجبون لها عقلاً اختلفوا على قولین: فمنهم من أوجبها دفعاً للضرر، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار على المكلفین، ومنهم من أوجبها لكونها لطفاً في أداء الواجبات واجتناب المقبّحات، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار على الله سبحانه وتعالى، والأول هو مذهب النظام والجاحظ ^(٣) والخياط ^(٤) وأبي الحسين البصري، والثاني مذهب الإمامية، وهو الحق.

لنا أن الأمة مع وجود الإمام تكون أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من

(١) في كشف المراد: ذهب الأصم من المعتزلة وجماعة من الخوارج إلى نفي وجوب نصب الإمام ص ٢٠٢.

وفي إرشاد الطالبین ٣٢٧: ذهب الجمهور من الناس إلى وجوبها خلافاً للنجدات من الخوارج والأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، إلا أن النجدات والأصم قالوا: يجوز نصب الإمام حال الاضطراب وعدم التناصف، ليردعهم عن مفاسدهم وهشاماً عكس، وقال: لا يجوز نصبه حال الاضطراب، لأن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الشرّ وقيام الفتنة.

(٢) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المتوفى نحو ٢٢٥. طبقات المعتزلة ٥٦ والأعلام ٣/ ٣٢٣.

(٣) عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة له تصانيف كثيرة توفي ٢٥٥.

(٤) عبد الرحيم محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى «الخياطية» توفي نحو سنة ٣٠٠. طبقات المعتزلة ٨٥ والأعلام ٣/ ٣٤٧ وفيه ابن الخياط.

فعل المعصية، وكل ما كان كذلك فهو واجب على الله في الحكمة. أما الأولى فاستقراء العوائد بحققها، وأما الثانية فقد مرت في أبواب العدل.

فإن قيل: لا نسلم أن الإمامة لطف في أمور الدين، غاية ما يعلم حصول المضارّ الدنيوية بفوائدها، ودفع المضارّ الدنيوية غير واجب على الله سبحانه وتعالى مع تمكينه المكلف من الاحتراز منها وإرشاده إليها. أما كونها لطفاً في الأمور الدينية فهو غير معلوم.

سلمنا أنها لطف في الأمور الدينية، لكن متى يجب على الله فعل اللطف؟ إذا خلا عن وجوه المفسد أم إذا لم يخل؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع، ونحن لا نسلم أنها خالية من وجوه المفسد، فعليكم أن تثبتوا ذلك.

فإن قلتم: لا نعلم هناك مفسدة. قلنا: لا يكفي عدم علمكم في إيجابها على الله، فإنّ عدم الدليل لا يدلّ على عدم المدلول^(٥)، ومهما جوزتم أن تكون هناك مفسدة فقد جوزتم الإخلال بنصب الرئيس عند حصول ذلك الجائز. لا يقال: يلزم من ذلك أن تكون المعرفة بالله غير واجبة على مذهب من يرى وجه وجوب المعرفة كونها لطفاً. لأننا نقول المعرفة واجبة على المكلف، وهو يبنى على وجوب التحرز من الضرر على الظن كما نبنيه على العلم، وليس

(٥) في كشف المراد ص ٢٠٣: إنّ المفسد معلومة الانتفاء عن الإمامة، لأنّ المفسد محصورة معلومة، إذ لا يجب علينا اجتنابها أجمع وإنّما يجب اجتنابها إذا علمناها لأنّ التكليف بغير المعلوم محال وتلك الوجوه منتفية عن الإمامة فيبقى وجه اللطف خالياً عن المفسدة فيجب عليه تعالى.

أقول: هذا الجواب يناسب قول من ذهب إلى أن نصب الإمام واجب على الأمة من باب وجوب اللطف. لا قول الشيعة.

كذلك ما يجب على الله في الحكمة، فإنه يطلع على الغيوب، فلا يجب من الألفاف إلا^(٦) ما يعلم خلوصه عن المفساد. فالفرق بين البابين واضح.

سلمنا خلوها عن المفساد، لكن لا نسلم وجوب ما هذا شأنه على الله، فإننا لم نسمع دليلكم الدال على إيجابه. فإن عوّلتم على الدليل الذي أشرتكم إليه في أبواب العدل، من أن الإخلال بذلك نقض لغرض المكلف سبحانه، لأنه إذا عرف أن المكلف يكون أقرب إلى فعل ما أمر به إذا فعل معه فعلاً لا يستتسر الأمر به، فإنه بتقدير أن لا يفعله يعد ناقضاً لغرضه. قلنا: نحن نطالبكم بدليل هذه الدعوى فإنكم لم تأتونا بزيادة عنها.

سلمنا أن الإمامة لطف، وأن اللطف واجب على الله، لكن لا نسلم مع ذلك وجوب الإمامة، وإنما يلزم ذلك بتقدير أن يكون ذلك اللطف متعيناً، بحيث لا يقوم غيره مقامه. أما إذا احتمل أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام هذا اللطف، فإننا لا نسلم وجوبه، فعليكم أن تبيّنوا إزالة هذا الاحتمال ليتم لكم ما حاولتموه من هذا الاستدلال.

ثم إننا نعارض^(٧) ما ذكرتموه بوجوه ثلاثة:

الأول: لو وجب نصب الرئيس لكان إما مشروطاً بانبساط يده أو لا مع ذلك الشرط. والقسمان باطلان. أما الملازمة فظاهرة. وأما بطلان الأول، فلأن الأزمان تنقضي مع أننا لا نرى إماماً منبسط اليد، متمكناً من إمضاء الأحكام، بل لا نعلم وجود مثله. وأما الثاني فبطلانه ظاهر، إذ لا فائدة في

(٦) في الأصل: وإلا. والظاهر زيادة الواو.

(٧) المعارضة اصطلاحاً هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم... التعريفات للسيد الشريف.

إمام هذا شأنه.

الوجه الثاني: أن الغرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعية، فيكون نصبه تبعاً لها، وإذا لم يكن الأصل معلوماً عقلاً فالفرع أولى بذلك.

[الوجه] الثالث: لو كانت الإمامة واجبة على الله تعالى لعلمت الصحابة ذلك أو معظمهم، لكن لو علموا ذلك لما عولوا على نصب رئيس، ولفحصوا عن ذلك الرئيس الذي نصبه الله، فلمّا لم يقع ذلك لم يكن ما ادّعته الإمامية حقاً. لا يقال: لعلّ الصحابة لا تعلم ذلك، أو إن علمه آحاد منهم لم يتمكنوا من الاعتراض على الباقيين، كما أن النص على عليّ - عليه السلام - كان معلوماً وعجز العارفون به عن الاعتراض على المعولين على الاختيار. لأننا نقول: أمّا ذهاب ذلك على جملة الصحابة فبعيد، إذ يستحيل أن يدعى أن آحاد الإمامية أعرف بطرق النظر من الصحابة أجمع، وأمّا تمثيل ذلك بالنص فظاهر البطلان، لأنّ ما شهد به العقل يمكن إثباته عند كلّ عاقل، ولا كذلك ما يدّعيه ناقل النص، لأنّه يخبر بها سمعه فجائز أن يجحد دعواه.

والجواب: قوله: «لا نسلم أن الإمام لطف في أمور الدين» قلنا: هذا جحد للمعلوم، فإنّ كان عاقل يجزم جزمًا ضروريًا مع تصفّح العادات وارتفاع العصمة عن العوالم بوقوع التنافس والتحاسد والميل إلى الراحة الباعثة على ترك العبادات الشاقة^(٨)، ويعلم أنّ مع وجود الإمام يكون الناس

(٨) العلم الضروريّ حاصل بأنّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والنهائش ويصدّهم عن المعاصي ويحثّهم على فعل الطاعات ويبعثهم على التناصف والتعادل كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وهذا أمر ضروريّ لا يشكّ فيه العاقل. كشف المراد ٢٠٣.

إلى زوال ذلك أقرب، ولا معنى للألطف الدينية، إلا ما يكون المكلف معها أقرب إلى فعل الطاعة، والمجاهدة عن ذلك من أفحش البهت.

قوله: «متى يجب فعل اللطف إذا خلا عن وجوه المفسد أو إذا لم يخل؟» قلنا: إذا خلا، ووجه المفسدة مرتفع هاهنا جزماً^(٩).

وتحقيق ذلك أن المفسدة المفروضة إما أن تكون لازمة لذلك اللطف، أو صادرة عن الإمام، أو منه تعالى، أو من المكلف.

لا جائز أن تكون لازمة للإمامة من حيث هي، إذ لو كان ذلك للزم محذوران: أحدهما استحالة تصور وجود الإمامة منفكة عن تلك المفسدة، تحقيقاً للزوم. والثاني استحالة أن يأمر بها الشرع عند تحقق ذلك الفرض، لكن الشرع أمر بذلك مطلقاً.

ولا جائز أن يكون صدورها من الإمام ولا من الله، لتحقيق العصمة في الإمام، وارتفاع المفسدة في حق الله، لما تقرّر من أنه لا يفعل القبيح.

وإن كانت من المكلف اختياراً، لم يمنع وجوب الإمامة على الله، كما لم يمنع ذلك وجوب كثير من الواجبات بتقدير وقوع مفسدة من العبد. فقد تلخص بهذه الوجوه أن الإمامة عرّة عن وجوه المفسد.

ويمكن أن يقرّر هذا بوجه آخر، وهو: أننا نعلم علماً يقيناً أنه كيف ما فرض لطف الإمامة، فإنه إما أن يكون صافياً عن المفسدة، أو راجحاً عليها، إذ لو جوز خلاف هذين الأمرين لما حكم العقل بوجود الصلاح مع الإمام، وانتفاء مع عدمه، حكماً مطلقاً، لكن العقل حاكم بذلك مطلقاً، فلا يكون

(٩) قال المحقق الطوسي في التجريد: والمفسد معلومة الانتفاء.

ذلك الاحتمال مؤثراً في إيجاب ذلك اللطف.

قوله: «لا نسلم أن اللطف واجب» قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: «لم تأتوا بزائد على الدعوى»، قلنا: لا شيء في الدلالة أظهر من برهان يكون مادته ضرورية^(١٠)، ونحن قد بينا أن كل عاقل يحاول من غيره أمراً، يفعل كل ما يحرك داعي ذلك الغير إلى ذلك الأمر، إذا لم يكن في فعله عليه مشقة، وندعي أن ترك ذلك نقض للغرض ضرورة، وأن نقض الغرض قبيح في العقول، فمع ذلك لا حاجة إلى مزيد إيضاح عند المنصف.

قوله: «متى يجب لطف الإمامة إذا كان له بدل أو إذا لم يكن؟» قلنا: إذا لم يكن وظاهر أنه لا بدل له، يدل على ذلك وجهان: أحدهما: أنه لو كان له بدل لما حكم العقل حكماً مطرداً على استمرار الأزمان بكون المكلفين معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية. ولكان العقل يقف في الحكم بذلك على انتفاء البديل، لكن العقل يحكم بذلك مطلقاً، وذلك دليل على عدم البديل. الوجه الثاني: أن مع فرض جواز الخطأ على المكلفين يكون انضياغ الإمامة إلى أي لطف فرض أدعى إلى وقوع الطاعة وارتفاع المعصية، ومع انفراد ذلك اللطف المفروض عن الإمامة تكون الحال بالضد من ذلك، فلا

(١٠) البديهيات - وهي أصول القضايا البقينيات - على ستة أنواع بحكم الاستقراء:

أوليات، ومشاهدات، وتجربيات، ومتواترات، وحدسيات، وفطريات.

والأوليات هي قضايا يصدق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية. المنطق للمظفر ٣١٤.

والضرورية في كلام المصنف هي الأوليات ظاهراً.

تنقل الإمامة عن كونها لطفاً كيف ما كان، ومع ذلك تجب لأنه لا يقوم مقامها شيء. اللهم إلا أن يدعى لطف ينتهي بالمتكلمين إلى العصمة، فعند ذلك نسلم سقوط فرض الإمامة، إلا أن الموجب للإمامة عقلاً إنما هو جواز الخطأ على المتكلمين.

قوله في المعارضة الأولى: «وجوب الإمامة إما أن يكون مشروطاً بانبساط يد الإمام أو لا يكون» قلنا: لا يكون.

قوله: «لا فائدة في إمام هذا شأنه» قلنا: لا نسلم، بل فيه فوائد أيسرها قيام الحجّة على المتكلمين.

وتحقيق هذا أن لطف الإمامة ذو شعب، فمنه ما يختص بالله سبحانه، كنصب الرئيس، ومنه ما يختص بالإمام، وهو قبول اللطف، والقيام بأعباء ما حمل، ومنه ما يختص بالمتكلم، وهو الانقياد لأوامر الإمام والمعاضدة له. فلو أحل الله سبحانه بنصبه لكان مغللاً بما يجب عليه في الحكمة، ولما انزاحت علة المتكلم^(١١)، فيجب أن ينصبه بحيث إذا أحل المتكلم بالقبول يكون فوات مصلحته بسوء اختياره.^(١٢)

قوله في المعارضة الثانية: «الفرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعية» قلنا: لا نسلم، بل الفرض به تقوية دواعي المتكلمين إلى الطاعة وترك المعصية، وذلك يعم الواجبات والمقبحات شرعية كانت أو عقلية، فإذا وجبت الشرعيات كانت الإمامة لطفاً فيها وفي العقلية، ولو فرض ارتفاع

(١١) ولما تحقق إتمام الحجّة على المتكلم.

(١٢) قال المحقق الطوسي في التجريد: وجوده لطف، وتصرفه لطف آخر، وعدمه منّا.

الشرعيات لكانت الإمامة لطفاً في العقلیات.

قوله في المعارضة الثالثة: «لو كان نصب الإمامة واجباً على الله تعالى لعلم ذلك الصحابة أو معظمهم» قلنا: لا نسلم، وهذا لأن العلم بذلك نظري لا ضروري، والأمور النظرية قد تذهب على كثير. نعم لا يذهب ذلك على كل الصحابة بل نقول: إن فيهم جماعة عرفوا ذلك.

قوله: «لو عرف ذلك الصحابة لما عولوا على التعيين على إمام» قلنا: ليس كلهم فعل ذلك، وجماعة أنكروا ذلك، وشهدوا أن علياً - عليه السلام - هو الإمام دون غيره، وأنشدوا في ذلك الأشعار. (١٣)

قوله: «لو عرفوا ذلك لفحصوا عن ذلك الإمام» قلنا: لا نسلم، وهذا لأن الصحابة بين عارف بوجوب الإمامة عقلاً مقر بعين الإمام، وبين عارف منكر (١٤)، وبين شاك، فالعارف بوجوب الإمامة وعين الإمام لا يفحص، والفريقان الآخران لا يفحصان، هذا لعلمه، وذلك لجهله.

قوله: «لو عرف ذلك بعض لا اعتراض على الآخرين» قلنا: قد وقع ذلك. كما روي أن سعد بن عويمر بن ساعدة قال: إن الخلافة لا تكون إلا في أهل بيت النبوة فاجعلوها حيث جعلها الله. (١٥)

(١٣) سيأتي في كلام المؤلف أشعار عدة من الشعراء كالنابغة وعتبة بن أبي لهب وعلي بن جنادة وغيرهم، فانتظر.

(١٤) كالذي قال يوم الغدير: بئح بئح لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. فهو أعرف الناس بإمامة علي - عليه السلام -، ومع ذلك هو رئيس المنكرين.

(١٥) عويم أو عويمر بن ساعدة الأوسي أحد أعوان أبي بكر وعمر في السقيفة كما بينه شيخنا التستري - دامت إفاداته - في قاموس الرجال ٧/ ٢٥٢. وابنه سهل - قائل هذا الكلام - لم أجده عاجلاً في كتب الرجال فيحتاج إلى تتبع وتفحص أكثر.

وكما روي أن ستة من المهاجرين وستة من الأنصار أنكروا على الجالس بعد النبي - عليه السلام -.. (١٦)

وجاعة امتنعوا من بيعته كالعباس وعقيل وسلمان وبريدة وأبي حذيفة وغيرهم. (١٧)

(١٦) في الاحتجاج للشيخ الطبرسي ص ٤٧ الطبع الحجري: عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : جعلت فداك هل كان أحد في أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على أبي بكر فعله وجلسه مجلس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم كان الذي أنكر على أبي بكر اثني عشر رجلاً من المهاجرين: خالد بن سعيد بن العاص - وكان من بني أمية - وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار ابن ياسر وبريدة الأسلمي، ومن الأنصار أبو الهيثم بن التيهان وسهل وعثمان ابنا حنيف وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري ... وراجع الحاصل للشيخ الصدوق أبواب الاثني عشر ص ٤٦١.

(١٧) نقل شيخنا التستري - دام فيضه - في قاموس الرجال ٥ / ٢٣٤ عن ابن قتيبة في خلفائه ما جرى بين العباس وأبي بكر وعمر، فراجع وفيه دليل واضح على امتناعه عن البيعة.

وقال: في تنقيح المقال: روي أنه لما سمع بريدة بفوت النبي ﷺ وكان في قبيلته، أخذ رايته فنصبها على باب بيت أمير المؤمنين - عليه السلام - ، فقال عمر: الناس اتفقوا على بيعة أبي بكر، مالك تخالفهم؟ فقال: لا أبايع غير صاحب هذا البيت. راجع قاموس الرجال ٢ / ١٧٢.

وفي الإصابة لابن حجر ٤ / ٤٢: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي العبشمي - قال معاوية: اسمه: مهشم، وقيل هشيم وقيل: هاشم وقيل: قيس - كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر المجرتين وصلّى إلى القبلتين ...

ويروى أن عبادة بن الصامت^(١٨) قال:

يا للرجال أغرروا علينا

اليس كان دونهم وصيًّا

وغير ذلك من الأحاديث المتضمنة للشهادة بعين الإمام المنصوص

عليه عن الله سبحانه وعن رسوله - عليه السلام...^(١٩)

لا يقال: هذه الأخبار آحاد، لأننا نقول يكفي تجويز صحتها في طريق

الاحتمال إلى ما استدلوا به.

ثم نقول: إن السبب الذي لأجله لم يتواتر النكير قوة المتصين،

وضعف المعارضين، وخوف الناقلين. وذلك يوجب الاستتار بالنكير، فيقع

نادرًا، فيقل النقل، ثم يعتوره خوف الناقل، فيكاد يضمحل، لولا أن يريد الله

إظهار الحق لعباده.^(٢٠)

أقول: أبو حذيفة هذا كان ممن أبي عليّ - عليه السلام - كما قيل، إلا أن يكون مراد

المؤلف - ره - من أبي حذيفة غير هذا: راجع العثمانية للجاحظ ص ٦.

وروى الطبري في خطبة عمر في شرح السقيفة: وأنه كان من خبرنا حين توفي

النبي ﷺ أن عليًّا والزبير تخلفا عنا في بيت فاطمة ومن معها، وتخلف عنا الأنصار،

واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر... راجع قاموس الرجال ٢٥٣/٧.

(١٨) كان من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين، وفي خبر الخصال والعيون عن

الرضا - عليه السلام - : هو من الذين مضوا على منهاج نبيهم ولم يغيروا ولم يبدلوا.

قاموس الرجال ٢٢٥/٥. وراجع الخصال ٤٩٢.

(١٩) سيأتي بعضها في المقصد الأول.

(٢٠) ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنْصَرِّحَ وَلَوْ كَرِهَ

الكَافِرُونَ﴾.

البحث الثاني في صفات الإمام

ويختص الإمام زيادة على غيره من الولاة بصفات أربع:

كونه معصوماً، وأفضل الرعية، ويعلمان عقلاً، وكونه أعلمهم بالشرع بعد التعبد بالشرع، وأنه مقتدى به فيه، وأشجعهم بعد التعبد بالجهاد، وكونه مقدماً فيه.

مركز تحقيقات كميونير علوم راسدي

أما كونه معصوماً فقد انفرد أصحابنا باعتبار ذلك فيه دون غيرهم من الطوائف عدا الاسماعيلية^(٢١). ويدل على اعتبار وجوب العصمة وجوه:

الأول: لو لم يكن معصوماً لكان جائز الخطأ، لكن لو كان كذلك لافتقر إلى إمام، لوجود العلة المحوجة إليه فيه، ثم الكلام في ذلك الإمام كالكلام في الأول، ولا يتسلسل ولا يدور، لبطلان كل واحد من القسمين،

(٢١) قال العلامة الحلي - ره - في أنوار الملكوت ص ٢٠٤: ذهب أصحابنا الإمامية -

رحمهم الله - إلى وجوب عصمة الإمام، وهو قول الاسماعيلية خلافاً لجميع الفرق.

والاسماعيلية فرقة من الإمامية قالوا بإمامة الستة وأن السابع هو إسماعيل بن

جعفر الصادق - عليه السلام - لا موسى بن جعفر - عليها السلام - وهم عدة فرق. راجع

معجم الفرق الإسلامية.

فتعين المصير إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ.

فإن قيل: لا نسلم أن العلة المحسوسة إلى الإمام جواز الخطأ على المكلفين، بل لم لا يجوز أن تكون العلة هي دفع المضار الدنيوية، أو الارشاد إلى الأغذية والتميز بين نافعها وضارها، أو الهداية إلى العقائد، أو غير ذلك من الفوائد.

سلمنا أن العلة هي جواز الخطأ، لكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الانتهاء إلى إمام معصوم، بل ما المانع أن يكون في الزمان إمامان كل منهما يستدرك على صاحبه خلله، ثم لا يلزم الدور المحال إذ لا يتفق خطؤهما في شيء واحد. وهذا وإن لم يصر إليه ذاهب فإنه ممكن، وإذا أمكن لم يكن إيجاب الانتهاء إلى معصوم لازماً على الاستمرار.

سلمنا أنه لا بد من معصوم، فلم لا يكون ذلك هو الأمة؟ فإن النبي - عليه السلام - أخبر أنها لا تجتمع على خطأ^(٢٢)، فحيث يكون الإمام

(٢٢) حديث لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على الضلالة أقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل لحجية الاجماع لاشتهاره وتعويل معظم العامة ولا سيما أوائلهم عليه، وتلقيهم له بالقبول، وادعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلامة من أصحابنا على ذلك في أوائل المنتهى، وادعاءه في آخر المائة الأولى من كتاب الالفين أنه متفق عليه أي بين الفريقين، وتعداده في القواعد من خصائص نبينا ﷺ عصمة أئمة بناء على ظاهر هذا النبوي، وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع على الضلالة، ووروده من طرق أصحابنا أيضاً، ففي الاحتجاج مرسلاً عن الصادق - عليه السلام - عن أبيه عن جده - عليهم السلام - في حديث: إن أبا بكر احتج على حقية إمامته بحديث: إن الله لا يجمع أمتي على ضلال، فرد عليه أمير المؤمنين - عليه السلام - حجته بعدم تحقق الاجماع لا بإنكار أصل

سائساً^(٢٣) للجميع فإن هذا^(٢٤) أو أخطأ أخذت الأمة على يده وتداركت خطأه.

سلمنا ذلك لكن ما ذكرتموه معارض بوجوه: أحدها: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة وولاة البلدان، لكن ذلك باطل بالإجماع. الثاني: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم الحجج لخصوم المنتصبين للإمامة من الصحابة والتابعين، لأن المنتصبين للإمامة لم يدع أحدهم العصمة، ولما لم يعترض أحد من الخصوم بذلك، دلّ على أنه ليس بمعتبر، إلا أن يقول قائل: إن الإمامية عرفت من شروط الإمامة ما لم يهتد إليه أحد من الصحابة والتابعين، لكن في ذلك من المأخذ ما فيه. الثالث: لو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الجند والأعوان، لكن ذلك باطل بالإجماع. أمّا الملازمة، فلأن لطف الإمامة لا يتم إلا بمساعدة الأعوان، فإذا كان الأعوان جائزي الخطأ أمكن المخالفة، فيحتاج إلى

الخبر... وفي تحف العقول مرسلًا عن الهادي - عليه السلام - في رسالته الطويلة في مسألة الجبر والتفويض إنه - عليه السلام - استدلّ بحديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة. راجع كشف القناع ص ٦.

أقول: ولكن أين إجماع الأمة، وهل يكون إجماع نفر يسير إجماع الأمة؟ ومن مصادر الحديث سنن ابن ماجه ١٣٠٣ وفيه عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...

ولا يمتنع أن يكون الخبر قاله النبي ﷺ مجزوماً يعني نهاهم أن يجتمعوا على خطأ... تمهيد الأصول ٣٥٨.

(٢٣) في هامش الأصل: أي حافظاً.

(٢٤) في هامش الأصل: أي عشر.

الاستسعاد^(٢٥) عليهم بغيرهم، ثم الكلام فيهم كما في الأول، فلا بد من الانتهاء إلى جند معصومين دفعاً للتسلسل. وهذه الحجّة مماثلة لحجّتكُم في إثبات عصمة الإمام، فإن دلت هناك دلت هنا. الرابع: لو كانت العلّة المحجّجة إلى الإمام جواز الخطأ، لكان لو فرض في الأمة معصوم لم يكن إماماً ولا مأموماً، لكن ذلك باطل بالإجماع.

والجواب: قوله: لا نسلم أنّ العلّة المحجّجة إلى الإمام جواز الخطأ. قلنا: قد بينّا ذلك بكون الاحتياج يدور مع جواز الخطأ على المكلفين وجوداً وعدمًا، لأنّا متى عرفنا أنّ المكلف معصوم استغنى بالعصمة عن الإمام، ومتى ارتفع ذلك احتاج إلى اللطف المحرّك إلى فعل الطاعة واجتناب المعصية، وليس كذلك ما عدّده من الأمور، وإن كان يحتاج إليه فيها، لكن ليست علّة الاحتياج، والعقائد لا يجوز الرجوع فيها إلى الإمام إلا بعد ثبوت عصمته، لأنّ الخبر المحتمل للصدق والكذب لا يجوز الجزم به إلا لدلالة تدلّ عليه، فإن عمل بقول الإمام مجرداً عن دلالة ولا وثوق بعصمته لم يقطع بصحّة خبره، فلا يجوز بناء العقائد على قوله، وإن عمل بقوله منضماً إلى الدلالة لم تكن لقوله مزيّة على غيره، فثبت أنّ علّة الاحتياج إلى الإمام هو ما ذكرناه من جواز الخطأ على المكلفين، وأنّه إن كان للمعرفة بالعقائد يلزم أن يكون معصوماً أيضاً لما ذكرناه.

قوله: ما المانع أن يكون في وقت إمامان جائزا الخطأ ويأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه، فلا يفتقران إلى إمام معصوم؟ قلنا: هذا باطل. وبتقدير صحّته فالإلزام باق. أمّا بطلانه فلأنّ الإمام يجب على المأموم تعظيمه

(٢٥) في منتهى الارب: استسعاد: يارى خواستن. أي طلب الإهانة.

وإجلاله، فلو كان إماماً مأموماً لزم انخفاضه عنه وارتفاعه عليه. وأيضاً فكان يلزم أن يكون كل واحد منهما إماماً لنفسه، لأن إمام الإمام إمام للمأموم. وأما أن بتقدير صحته فالإلزام باق، فلأن وقوع الخطأ منهما جائز، فلعله لو أخذ على يده لما سلك الحق ولجاز أن يتجاوز العدل في مؤاخذته، وكذلك الآخر، فيكون العلة المحوجة إلى الإمام موجودة منهما. ^(٢٦)

قوله: لم لا يجوز أن تكون الأمة تأخذ على يد الإمام ^(٢٧). قلنا: هذا باطل، لعجز أحادها عن القبض على يده، وتعذر اجتماعها على المؤاخذة. قوله: ما المانع أن يكون في رعيته معصوم يأخذ على يده؟ قلنا: لتعذر انتصاف الضعيف من القوي.

قوله في المعارضة الأولى: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة والولاة. قلنا: لا نسلم هذا لأن جواز الخطأ فيهم وإن أخرج إلى الإمام فإن عصمة الإمام يمنع من الاحتياج إلى غيره، فيحصل اللطف المراد من الإمامة بهذا الاعتبار، فلم يحتج إلى عصمة غير الإمام.

قوله في المعارضة الثانية: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم حجج الخصم على المنتصبين للإمامة من الصحابة والتابعين. قلنا: الحال كذلك، لكن ليس كل قول يسمع، ولا كل حجة تتبع. ثم نقول: ما المانع أن يكون وقع ذلك؟ فإنه لا تتم حجتك إلا بعد بيان أن ذلك لم يقع. على أننا نقول: لو سلمنا أنهم لم يحتجوا بالعصمة على دفع المدعي للإمامة لما دل ذلك على عدم اشتراطها، لأنها أمر خفي يمكن أن يدعيها ^(٢٦) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: فيها.

^(٢٧) أخذ على يد فلان: منعه عما يريد أن يفعله. كذا في أقرب الموارد.

الخصم مكابرة، ولأن الطريق إلى تمييز المعصوم ليس إلا النص فكان دعوى النص على بطلان دعوى مذعي الإمامة يغني عن ذلك، وسنبيّن أن جماعة من الصحابة شهدوا بالنص على عليّ - عليه السلام - وأعرض الباقون عن العمل بشهادتهم.

قوله في المعارضة الثالثة: لو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الأعداء. قلنا: لا نسلم فما الدليل على ذلك؟

قوله: لطف الإمام لا يتم إلا بمساعدة الأعداء. قلنا: مسلم.

قوله: لو كانوا جائزي الخطأ لأمكن مخالفتهم للإمام، فلا يحصل الغرض المراد من الإمامة، فيفتقر إلى جند أخرى. قلنا: الجند إن أطاعوه فقد تمّ اللطف، وإن خذلوه كان فوات اللطف من جهتهم لا من جهة الله سبحانه، ولا من جهة الإمام، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام معصوماً.

قوله في الوجه الرابع: لو كانت العلة المحوجة جواز الخطأ لكان لو فرض في الأمة معصوم لكان غير إمام ولا مأموم. قلنا: لا نسلم، وهذا لأن ذلك المعصوم وإن لم يكن محتاجاً إلى الإمام في كونه لطفاً له، فإنه محتاج إليه في الجهاد والمصالح الدنيوية التي لا يستقلّ ذلك المعصوم بها، ويحتاج إلى رئيس يقوى بسياسته على حصولها، والدليل يطرد ولا ينعكس. (٢٨)

دليل ثان على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع تقدير وقوعه إما أن يتبع وإما أن لا

يتبع، ويلزم من الأول الأمر بالذنب، ومن الثاني خروج الإمام عن كونه إماماً.

لا يقال: هذا منقوض بنواب الإمام، وبأن المحذور إنما يلزم من وقوع الذنب لا من تجويز وقوعه. لأننا نقول: الفرق بين الإمام ونوابه ظاهر، وذلك لأن النواب مع الخطأ يأخذ عليهم الإمام، فهم محتاجون مع جواز خطئهم إلى الإمام، ولهم إمام، والإمام لا إمام له.

قوله: إن المحذور إنما يلزم من وقوع الذنب لا من جوازه. قلنا: جواز وقوع الذنب مستلزم سلامة فرض الوقوع من المحال، لأنه لولا سلامته عن المحال لما كان جائزاً.



دليل ثالث:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع فرض وقوعه ظالماً، لكن الظالم لا يصلح للإمامة. أما الأولى فلأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والفسق وضع الشيء في غير موضعه فيكون ظالماً. وأما الثانية فبقوله تعالى لإبراهيم - عليه السلام -: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. (٢٩)

لا يقال: هذا يتناول من وقع منه الظلم لا من يجوز منه وقوع الظلم ولا يقع. لأننا نقول: إذا لم يكن واجب العصمة كان جائز الخطأ، ومن جاز خطؤه أمكن وقوع الظلم منه، ومع وقوعه... (٣٠) لا يناله العهد فيكون جواز الخطأ مستلزماً لإمكان فرض وقوعه، وفرض وقوعه مستلزم للمنع من وصول

(٢٩) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٣٠) هنا كلمة لا تقرأ.

العهد إليه.

وأما كونه أفضل فاعلم أن الأفضلية تقال على وجهين [الأول] بمعنى أنه أكثر ثواباً في الآخرة، والثاني أنه أرجح في الأمور التي هو مقدم فيها كالعلم والشجاعة حيث كان حاكماً مقدماً في الحروب داعياً إليها.

أما القسم الأول: فالدليل على اعتباره وجوه:

الأول: الإمام معصوم فيجب أن يكون أفضل. أما الأولى فقد تقدم بيانها، وأما الثانية فاجماعية، أما عندنا فلأننا ثبتت الأمرين، وأما عند الباقيين فلانتفاءهما. (٣١)

الثاني: الإمام أعلم الأمة فيكون أفضل، أما الأولى فسيأتي بيانها، وأما الثانية فبقوله تعالى: ﴿مَنْ يَسْتَوْي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٢) ولأن العلم فضيلة موجبة للثواب فيكون تزايدها موجباً لازدياده.

الثالث: الإمام مساوٍ لغيره في التكليف، ومختص بكونه لطفاً لغيره في التحريك إلى الطاعات، وذلك اللطف إنما يتم باجتهاده وقبوله للقيام بأعباء (٣٣) الإمامة، فيكون راجحاً على المكلفين في تكليفه، فيجب أن يكون

(٣١) لعل مراده - رحمه الله -: أنهم لو أثبتوا العصمة لقالوا بوجوب كونه أفضل، ولكن لم يقولوا بالأول فلم يقولوا بالثاني، فوجوب كونه أفضل بناء على كونه معصوماً إجماعية عندهم أيضاً، والله العالم.

قال الشيخ الطوسي - ره -: كل من قال من شرط الإمام كونه معصوماً قال هو أكثرهم ثواباً ولا أحد من الأمة فرق بين المسألتين. تمهيد الأصول ٣٦١.

(٣٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣٣) العبء - بالكسر -: الثقل من أي شيء كان جمعه أعباء، وحملت أعباء القوم أي أثقالهم من دين وغيره، ومنه أعباء الرسالة وأعباء الإمامة.

أكثر ثواباً.

لا يقال: فيلزم أن يكون المصلي تماماً أرجح ثواباً من المصلي تقصيراً، لأننا نقول: الأمر كذلك إذا عرفنا تساويهما في صلاح الباطن، والإمام نعلم صلاح باطنه قطعاً بما ثبت من عصمته، فيكون مستحقاً لزيادة الثواب قطعاً بزيادة تكليفه.

الرابع: الإمام يجب على الرعية كافة تعظيمه وإجلاله، فيجب أن يكون أفضل. أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلأن التعظيم يجب أن يكون مستحقاً ولا يجوز التبرع به، وذلك يدل على استحقاقه لذلك في نفس الأمر، لأننا نعظمه تعظيماً غير مشروط بصلاح الباطن، لتيقننا صلاحه بما ثبت من عصمته، وإذا كان مستحقاً لزيادة التعظيم في نفس الأمر كان مستحقاً لزيادة التعظيم عند الله تعالى، ولا معنى للأفضلية إلا ذلك.

واحتج بعض الأصحاب بأنه - عليه السلام - مساوٍ للنبي - عليه السلام - في كونه حجة في الشرع، فيكون مساوياً له في كونه أفضل الرعية، كما أن النبي - عليه السلام - بهذا الاعتبار أفضل.

وأما القسم الثاني وهو كونه أرجح في العلم والشجاعة فيدل عليه وجهان: الأول أنه مقدم في ذلك فيجب أن يكون أفضل. أما الأولى فبالاجماع، ولأننا نتكلم على هذا التقدير، وأما الثانية فلأننا نعلم قبح تقديم المبتدئ في الكتابة على المجيد الفاضل، ولا وجه لقبح ذلك إلا أنه تقديم المفضول على الفاضل، فيكون ذلك وجهاً مقتضياً للقبح حيث كان.

فإن قيل: لا نسلم أن ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح، بل ما المانع أن يكون هناك وجهاً غير ما أشرتم إليه لا تعلمونه؟ ولو سلمنا ذلك

لكنّا نجوز أن يشتمل تقديم الفاضل على المفضول على وجه من وجوه القبح في وقت ما، فيجب إذ ذاك تقديم المفضول دفعاً لذلك القبح.

ثمّ ما ذكرتموه منقوض بالولاية والقضاة، وبفعل النبيّ - عليه السلام - فإنه قدّم خالد بن الوليد على أبي بكر وعمر، وزيد بن حارثة على جعفر بن أبي طالب، وأسامة على بقيّة المسلمين. (٣٤)

ثمّ نقول: ما المانع أن يكون الإمام مقدّماً في علمه (٣٥) دون ما لم يعلمه. ثمّ لو لزم أن يكون أعلم بالأمور الشرعية من الرعيّة، لوجب أن يكون أعلم بالصناعات والأروش وقيم المتلفات، لحصول التنازع بين الناس في أحكام متعلّقة بذلك.

والجواب: قوله: لا نسلم أنّ ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح. قلنا: القبح معلوم، ولا يقبح الفعل لجنسه، والحكم موقوف على العلم بمقتضيه، ولا نعلم وجهاً سوى ذلك، فلو لم يكن هو الوجه المقتضي للقبح لزم أن لا

(٣٤) لما جهّز النبيّ ﷺ أصحابه إلى مؤتة من أرض الشام أمر عليهم زيد بن حارثة فإن قتل جعفر بن أبي طالب. هذا هو المشهور. ولكن قال شيخنا التستري: هذا مجعول دفعاً للطعن على أبي بكر وعمر في تأمير النبيّ ﷺ زيداً ذاك وابنه أسامة عليهما حتى اعترضوا على النبيّ ﷺ في ذلك حتى قام النبيّ ﷺ خطيباً في بعث أسامة وقال: «طعنتم في تأميره كما طعنتم في أبيه وهما أهل لذلك»، وإلا فالأمير الأوّل في مؤتة هو جعفر كما يدلّ عليه أشعار كعب وحسان وهما كانا مشاهدين للقضية، قاموس الرجال ٢ / ٣٧٠.

وتأمير أسامة كان في أوّان وفاة النبيّ ﷺ حيث قال: جهّزوا جيش أسامة ...

(٣٥) في ما علمه، خ ل.

نعلم القبح.

قوله: ونحن نجوز أن يشتمل تقديم الفاضل على وجه قبح. قلنا: قد يتّينا أن تقديم المفضول وجه قبح، فلا يحسن الفعل المشتمل على ذلك الوجه أصلاً.

قوله: هذا منقوض بالولاية والقضاة وفعل النبي - عليه السلام -.. قلنا: أمّا القضاة والولاية فليسوا مقدّمين في الأمور كلّها، بل في ما علموه، لا في ما جهلوه، ومن قدّمه النبي - عليه السلام - لا نسلم أنّه كان مفضولاً بالنسبة إلى ما قدّم فيه، بل يكون في ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله: قدّم أسامة على بقية الناس. قلنا: لا نسلم، وإنّما قدّمه على من يعلم أنّ أسامة أفضل منه ^(٣٦). وإن كان لفظ النبي عامّاً في قوله: «جهّزوا جيش أسامة» ولعنه من تأخّر عنه ^(٣٧)، لكن يخصّ العام بمن دلّت الدلالة على أنّه أفضل، لما عرفت ^(٣٨) من جواز تخصيص الدليل الشرعيّ بالدليل

(٣٦) كالشيخين وأضرابهما.

(٣٧) قال الشهرستاني: وأمّا الاختلافات الواقعة في حال مرضه عليه الصلاة والسلام... الخلاف الثاني في مرضه أنّه قال: جهّزوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه. الملل والنحل ص ٢٠ وهو كما ترى أرسلها إرسال المسلّمات.

وقال السيد شرف الدين في النص والاجتهاد ص ١٣: ثمّ ثقل - بأبي وأمي - في مرضه فجعل يقول: جهّزوا جيش أسامة، أنفذوا جيش أسامة، أرسلوا بعث أسامة، يكرّر ذلك...

أقول: وراجع رسالة جيش أسامة تأليف المحقّق محمد بن الحسن الشيرازي المعروف بملاً ميرزا المتوفى سنة ١٠٩٨ طبع طهران.
(٣٨) في مباحث أصول الفقه.

العقلي.

قوله: يكون مقدماً في علمه دون ما لم يعلمه. قلنا: الإمام عام التقديم بالإجماع.

قوله: لو كان عالماً بالشرعيّات لكان عالماً بالصناعات. قلنا: ما تعلق منها بالأحكام الشرعيّة يجب أن يكون أعلم به^(٣٩) دون ما سوى ذلك.^(٤٠)



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

(٣٩) وما عداه وإن لم يجب كونه أعلم به ولكن لا يمكننا نفي علمه به كما لا يخفى، فإنّ عدم الوجوب غير عدم الوجود.

(٤٠) قال السيّد المرتضى - ره - في الذخيرة ص ٤٢٩: ومّا يجب أن يلحق بذلك علمه بوجوه السياسة، لأنّ هذا حكم لا ينفكّ الرسالة منه، ولا يجوز أن يخلو إمام من تعلّقه به، فعلمه بالسياسة واجب عقلاً.

وقال أيضاً: ومن صفات الإمام أن يكون أعلم الأئمة بأحكام الشريعة وبوجوه السياسة والتدبير.

البحث الثالث

في الطريق إلى تعيين الإمام

وقد اختلف في ذلك فقالت الإمامية: لا طريق إلى تعيينه إلا النص والمعجز. وقال بعض الطوائف: زيادة على ذلك بالاختيار، وأضافت الزيدية^(١) من بينهم قسماً آخر وهو الدعوة إذا كان الداعي فاطمياً.

لنا وجوه: الأول: إن العصمة معتبرة في الإمام ولا يعلمها إلا علام الغيوب، فلا طريق إلى من حصلت له إلا النص. لا يقال: لم لا يجوز أن يكل الله سبحانه تعيينه إلى المكلفين لمعرفة أنهم لا يختارون إلا المعصوم. لأننا نقول: إن بين الله سبحانه لنا ذلك كان كالنص الدال على عينه أو صفته

(١) هم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- في حياته وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعد شهادته. وباعتقادهم أن الإمامة تكون بالاختيار، فمن اختير صار إماماً واجب الإطاعة ولا يشترط أن يكون معصوماً ولا أفضل أهل زمانه وإنما يشترط أن يكون من ولد فاطمة -عليها السلام- وأن يكون شجاعاً عالماً يخرج بالسيف وهم عدة طوائف منهم الجارودية. راجع معجم الفرق ١٢٧.

فيدخل في قسم النص ويخرج الاختيار عن كونه طريقاً إلى تعيين الإمام، ونحن فلا ننازع في ذلك، بل المنازعة في أن بالاختيار يتعين الإمام في نفس الأمر، أما أنه يكون إماماً عند الله ويكون الاختيار موصلاً إلى ذلك الإمام المعين، مع دلالة قاطعة تدلّ على كونه طريقاً، فذلك ممّا لا نأباه، وأحد الأمرين غير الآخر.

الثاني: الاجماع لا يصلح دليلاً على تعيين الإمام، لعدم الدلالة على حقيقته بتقدير أن لا يكون في جملتهم معصوم، وكذلك دعوة الفاطمي، فتعين القسم الثالث، وهو النص والمعجز، لأنّ ما عدا ذلك منفي بالاجماع.

الثالث: الاختيار لا يصلح أن يكون طريقاً إلى تعيين الإمام فوجب أن يكون طريقه النص.

أما المقدمة الأولى فبوجوه: كذا في نسخة

الأول: أنّ العاقد إمّا كلّ المسلمين أو بعضهم، والأول مستحيل بالضرورة، والبعض لا ينفذ أمره في نصب قاض من القضاة ولا وال من الولاة، فنصب الرئيس العام أولى أن لا يصح.

لا يقال: هذا منقوض بالشاهد، فإنّه لا يقدر على نقل المال المشهود به وباعتبار شهادته ينفذ القاضي الحكم. لأنّا نقول: الحاكم له ولاية الإنفاذ، وليس ذلك في الشاهد، والإنفاذ ليس شهادة، فلا أحدهما ما ليس للآخر، ولا كذلك الولاية، فإنّ من تمكّن من نصب وال أعظم كان على نصب الأصغر أولى، وعجزه عن نصب الأصغر مع قدرته على نصب الأكبر محال.

الثاني: أنّ إثبات الإمامة بالاختيار نقض للغرض من الإمامة، إذ

الاختيار يفتح باب الاختلاف والتنافس وإثارة الفتن، والإمامة مرادة لاطفائها وإزالة الهرج وقطع الاختلاف.

الثالث: لو انعقدت الإمامة بالاختيار لزم وجود إمامين، لا بل وجود أئمة عدة في وقت واحد، وذلك بأن يعقد أهل كل إقليم لشخص يختارونه ولا يحصل ترجيح، فتثبت الإمامة في الجميع.

لا يقال: إذا اتفق ذلك بطل العقد لهم أو يختار أحدهم. لأننا نقول: لو كان الاختيار طريقاً لتعيين الإمام لكان كل واحد منهم قد صار إماماً بذلك السبب، فلزالته بعد ثبوت إمامته غير جائز. على أننا نقول: إن ثبت جواز إزالته، دلّ على أن الاختيار ليس شيئاً يقتضي تعيين الإمام، إذ لو كان طريقاً به يصير الإمام إماماً لما بطلت إمامته.

وأما المقدمة الثانية: فتكون على ما هو

فلأن الأئمة بين قائلين: قائل يقول بالنصر والمعجز، وقائل يقول بالاختيار حسب، أو بالاختيار والدعوة، فإذا بطل القول بالاختيار بطل القول بالدعوة أيضاً، إذ لا أحد ينفرد بالقول بها.

واحتج بعض الجمهور بأن إمامة أبي بكر ثابتة، ولم تثبت إلا بالاختيار، فلو لم يكن طريقاً إلى تعيين الإمام لما ثبتت إمامته.

والجواب: قوله: إمامة أبي بكر ثابتة. قلت: لا نسلم. قوله: لم يثبت إلا بالاختيار. قلنا: ولا بالاختيار أيضاً، فلما نمنع حصول الاختيار الذي يشترطونه في الإمامة في العقد عليه. ولو سلمنا حصول الاختيار لما ثبتت إمامته أيضاً، لأننا نمنع كون الاختيار حجة. على أن المذكور وأهل مقالته

يشتون إمامته بالاختيار، فلو أثبتوا كون الاختيار حجة في الإمامة بإمامته لزم الدور.

واحتج آخرون منهم بأنه لو لم يكن الاختيار طريقاً إلى تعيين الإمام لأنكر الصحابة على من عول على الاختيار، ولما لم يقع ذلك دل على كونه حجة وطريقاً إلى تعيين الإمام.

والجواب: لا نسلم أنه يلزم اتفاق الصحابة على الإنكار، لأن فيهم من لا يسكن إلى دينه،^(٤٢) وفيهم الذي تحمله العصية على ترك الإنكار، وفيهم المحق الخائف من إظهار الإنكار، والباقون وقع منهم الإنكار، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(٤٢) والدليل القاطع على أن أصحاب الرسول ﷺ ليسوا بأجمعهم مؤمنين به ﷺ آيات سورة المنافقين وأشباهها، فراجع.

المقصد الأول

في تعيين الإمام بعد النبي - عليه السلام -

وقد اختلفت الأمة في ذلك على أقوال ثلاثة: فقالت الإمامية والجارودية^(٤٣) من الزيدية هو علي - عليه السلام -، وقالت طائفة شاذة هو العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، وقالت الباكون هو أبو بكر بن أبي قحافة.

لنا أدلة:

(٤٣) أتباع زياد بن أبي زياد المعروف بأبي الجارود، وهم زعموا أن النبي ﷺ نصّ على إمامة علي - عليه السلام - بالوصف دون الاسم، وأن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي، وقالوا إن الحسن بن علي كان هو الإمام بعد علي ثم أخوه الحسين كان إماماً بعد الحسن. راجع الفرق بين الفرق ص ٣٠.

الأول:

أن القول بوجوب عصمة الإمام مع أن الإمام غير عليّ - طه السلام - مما لا يجتمعان، أما عندنا فثبتت الأمرين، وأما عند الخصم فلانتفاها. والثابت وجوب عصمة الإمام فلو كان الإمام غير عليّ لخرج الحق عن الإجماع وهو باطل.

فإن قيل: لا نسلم وجوب عصمة الإمام ولا نمنع^(٤٤) أن يكون معصوماً فمن أين أن عصمته واجبة. والوجوه التي استدللتم بها على العصمة غايتها الخطابة، وهي ثمرة للظن، لكن هذه المسألة علمية، فلا يعول فيها على الظن. ويبان أنها من باب الظنون أن الأولى والأحسن أن يكون الإمام غير جائز الخطأ إذ كانت العلة المحوجة إليه جواز الخطأ، أما أن ذلك واجب في الحكمة فلا نسلم، فإن أعضاء الإنسان لما جعل منها مشاعر لإدراك...^(٤٥) وكان الغلط يعرض لها افتقرت إلى حاكم وراءها يسدّها عن الغلط، وهو العقل، وجعل عضوه القلب على قول أبي هاشم وأتباعه من المتكلمين،^(٤٦) ومع ذلك يعرض الغلط للقلب، لكن هو أتم ضبطاً من الحواس فافتقرت إليه لما فيه من زيادة الضبط، ولو كان معصوماً لكان أتم في حصول الغرض، فإن المراد منه ضبط الأشياء وحراسة الأعضاء من الخلل

(٤٤) في هامش الأصل: ونمنع ظ.

(٤٥) هنا كلمة لا تقرأ ولعلها: الحركات.

(٤٦) قال أبو البقاء في الكليات ص ٢٥٧: وقد يعبر بالقلب عن العقل، سمي المضغة الصنوبرية قلباً لكونه أشرف الأعضاء لما فيه من العقل على رأي.

المتطرق إليها، وكونه غير معصوم من الغلط مخّل ببعض الغرض المطلوب منه، ثم لم يلزم أن يكون معصوماً فما المانع أن يكون حال الإمام كذلك؟

سلمنا أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نسلم أن الأمة أجمعت على قولين، غاية ما في الباب أنه لم ينقل إلينا سواهما، لكن عدم وصول ذلك إلينا لا يدل على عدمه في نفس الأمر، فما المانع أن يكون يذهب ولو واحد من المسلمين إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ثم يقول بإمامة أبي بكر قولاً حقاً أو باطلاً، فلا ينحصر الأقوال في اثنين.

سلمنا أن الأمة قالت بالقولين، لكن لا نسلم أنه يجب أن يتابع فيه، وإنما يلزم ذلك إذا ثبت أن باب الإمامة من باب العقائد الدينية التي يجب اتباع المسلمين فيها، فإن المسلمين لو خرجوا في يوم عيد في زيّ أو زين لم يجب اتباعهم فيه، لأن ذلك من الأمور الاتفاقية التي لا تدخل في الأديان، ولا يجب الاتباع فيها، وكذلك لو روي أن الصحابة في عقد البيعة جلسوا في مجلسين لعقد الإمامة لم يجب اعتماد^(٤٧) مثل ذلك في كل عقد، وما ذلك إلا لكونه غير داخل في التكليف، وإذا كان الاتباع إنما يجب في الأمور التكليفية فعليكم أن تبينوا أن ذلك مما يجب الاتباع فيه حتى يمنع من إحداث قول آخر، فإن للخصم أن يقول: إن الإمامة من أبواب الرئاسات الإصلاحية^(٤٨) وأنها ليست داخلية في أبواب الشرعيات، ولا أبواب العقائد أصلاً ما لم يقيم دليل على ذلك.

سلمنا أن ذلك من الأمور الدينية التي يجب المتابعة فيها، لكن لا نسلم

(٤٧) كذا. ولعل الصحيح: اعتقاد.

(٤٨) في هامش الأصل: الأصلية خ.

أن الإجماع المشار إليه حجة فإن الأدلة التي استدلت بها خصومكم على الإجماع ضعيفة، ودليلكم مبني على وجوب الإمامة في كل زمان، وعلى عصمة ذلك الإمام، لكن ذلك لا يدل على كونه في جملة من نقل قوله، ولا بمن عرفت فتواه، فمن أين أنه داخل في الجملة بحيث يلزم من مخالفتهم الخروج عن قول الإمام، لا بدّ لهذا من دليل.

والجواب: قوله: لانسلم وجوب عصمة الإمام. قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: ذلك خطابة فلا يفيد إلا الظن. قلنا: قد بينا أن الإمامة لطف، وأن فعل اللطف واجب في الحكمة بما أغنى عن إعادته. وأن اللطف المراد لا يتم إلا مع العصمة.

قوله: الخواص لما عرض لها الغلط جعل القلب مسدداً لها بما فيه من العلوم، ولم يلزم أن يكون معصوماً، بل كفى في ذلك كونه أتم تحفظاً منها، فلم لا يجوز مثله في الإمام. قلنا: الإمامة لم ترد للحفظ من الغلط، وإنما جعلت لطفاً، وقد بينا أن منع اللطف يجري مجرى منع التمكين، ولا يتم ذلك اللطف مع جواز الخطأ، فتعيّن أن يكون معصوماً، تحصيلاً للغرض المطلوب من اللطف.

قوله: سلمنا أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نسلم أن الأمة اجتمعت^(٤٩) على القولين. قلنا: قد بينا أن ذلك معلوم بعد ممازجة المسلمين، ونقل أخبارهم، والوقوف على ما يؤثر من فعل الصحابة بعد النبي - عليه السلام - فإن الاطلاع على ذلك مشر للقطع بانحصار الأقوال كلها في ذلك.

قوله: ما المانع أن يكون ذهب واحد من المسلمين إلى القول بوجوب

عصمة الإمام ثم قال بإمامة أبي بكر. قلنا: نعلم انتفاء ذلك بعد الوقوف على أقوال الصحابة والبحث في أخبارهم كعلمنا أنه لم يذهب واحد إلى أن الظهر خمس ركعات، وأن الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ست.

قوله: سلمنا أن الأمة قالت بالقولين، لكن لا نسلم أنه يجب متابعتها فيه، وإنما يلزم ذلك إذا ثبت أنه من الأمور الدينية. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: إذا ثبت أن الأمة على قولين، كان الإمام قائلًا بأحدهما، وإذا بطل أحد القولين تعيّن أن الحق هو الآخر، سواء كان من باب العقائد أو لم يكن، فإننا لا نريد في هذا المقام إلا القول بأن الذي ذهبنا إليه حق. والجواب الثاني: أن الأمة كما ذهبت إلى القولين أجمعت كل طائفة على وجوب اعتقاد ما ذهبت إليه فلزم من ذلك كونه من الشرعيات التي يجب اعتقادها.

قوله: لا نسلم أن مثل ذلك حجة. قلنا: قد بينا كونه حجة بأن الإمام في جملتهم، وكل ما قال به الإمام حق، فيكون أحد القولين حقاً وإذا ثبت بطلان أحدهما تعيّن أن الحق هو الآخر.

قوله: لم لا يجوز أن يكون الإمام خارجاً عن القائلين. قلنا: قد بينا أن مع الاطلاع على مقالات المسلمين وما نقل من سيرهم يحصل اليقين بأنه لا أحد من المسلمين إلا قائل بأحد القولين.

قوله: (٥٠) ما المانع أن يكون الإمام قائلًا بوجوب العصمة وإمامة نفسه، ثم لا يكون هو علياً - عليه السلام -.. قلنا: انحصار الأقوال في القولين يرفع الثالث، ونحن نتكلم على تقدير القطع بأن المسلمين جميعاً متفقون على القولين، فيكون الإمام قائلًا بأحدهما، فيكون الذي فرضوه باطلاً.

الدليل الثاني:

علي أفضل الصحابة (٥٥٠)، فيجب أن يكون هو الإمام. أما الأولى فسيأتي تقريرها، وأما الثانية فيما ثبت من قبح تقديم المفضول على الفاضل، وبمثل هذه الطريقة يستدل بكونه أعلم وأشجع على تعيينه للإمامة.



(٥٥٠) قال المحقق الطوسي في التجريد: وعلي - عليه السلام - أفضل لكثرة جهاده وعظيم بلائه في وقائع النبي ﷺ بأجمعها ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ويوم الأحزاب وخيبر وحنين وغيرها، ولأنه أعلم لقوة حدسه وشدة ملازمته للرسول ﷺ وكثرة استغاثته عنه ورجعت الصحابة إليه في أكثر الوقائع بعد غلظهم، وقال النبي ﷺ: أقضاكم علي، واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه وأخبر هو - عليه السلام - بذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ وكثرة سخائه، وكان أزهد الناس بعد النبي ﷺ وأعبدهم وأحلمهم وأشرفهم خلقاً، وأقدمهم إيماناً، وأفصحهم لساناً، وأسدّهم رأياً، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى، وأحفظهم للكتاب العزيز، وإخباره بالغيب، واستجابة دعائه، وظهور المعجزات عنه، واختصاصه بالقرابة، والأخوة، ووجوب المحبة، والنصرة، ومساواة الأنبياء، وخبر الطائر والمنزلة والغدير وغيرها، ولانتفاء سبق كفره، وكثرة الانتفاع به، وتمييزه بالكمالات النفسانية والبدنية والخارجية.

أقول: هذه أربعون وجهاً أو أكثر لإثبات أفضليته عليه السلام - على سائر الأمة - فتأمل.

الدليل الثالث:

لو كان الإمام غير علي - عليه السلام - لما ثبتت إمامته إلا بالاختيار، لكن الاختيار باطل. أمّا الملازمة فظاهرة، لأنّ القائل بإمامة غيره فريق يشبّتها بالنص^(٥١)، وفريق بالاختيار، وفريق بالميراث للعبّاس^(٥٢)، والقائلون بالنص والميراث قد انقرضوا فكان قولهم باطلاً وإلاّ لخلا الحقّ عن أقوال أهل العصر وهو باطل. وأمّا أنّ القول بالاختيار باطل فقد سبق.

(٥١) وهم البكرية المدّعية للنصّ بالإمامة على أبي بكر. قال الشريف المرتضى في الذخيرة: فإن قيل: افرقوا بينكم في ما تدّعون من النصّ بالإمامة على أمير المؤمنين - عليه السلام - وبين البكرية... قلنا: الفرق من وجوه: أوّلها: أنّ البكرية لا تساوي في الكثرة والعدد أهل بلد واحد من البلدان التي تضمّ القائلين بالنصّ على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، بل لا يساؤون أهل محلّة واحدة من محالّهم وسوق من أسواقهم، وما رأينا في أعمارنا من أهل هذه المقالة أحداً، وإنّما حكيت مقالة البكرية في المقالات كما ذكر كلّ شاذّ... فكيف يساوي من هذه صفته من طبق الشرق والغرب والبحر والبرّ والسهل والجبل، ولم تخل بلدة ولا قرية من ذاهب إلى هذا المذهب، وفي جملة من البلدان أمصار كثيرة يغلب عليها أهل هذا المذهب، حتّى لا يوجد فيها مخالف لهم إلّا الشاذّ النادر، فالمساواة بين الإمامية والبكرية مكابرة ظاهرة... الذخيرة: ص ٤٦٧.

(٥٢) قال في الذخيرة: إنّ العباسية فرقة شاذّة منقرضة ما رأينا في مدة أعمارنا منهم عالماً، بل ولا واحداً، ولولا أنّ الجاحظ نصر هذه المقالة وشيّد لها لما عرفت. والمضاهاة في كثرة العدد والتواتر بالخبر بينها وبين الإمامية مكابرة ظاهرة، فإنّ الإجماع مقدّم لهذه الفرقة ومتأخّر عنها. الذخيرة: ص ٤٧١.

الدليل الرابع:

أن الإمامية نقلت نقلاً متواتراً عن النبي - عليه السلام - أنه نصّ على عليّ - عليه السلام - بالإمامة نصّاً جليّاً. فيكون إماماً، أمّا أنه - عليه السلام - نصّ على عليّ - عليه السلام - فلأن الإمامية نقلت من صريح الإلفاظ ما اتفق معناها على النصّ عليه نقلاً يزيد عن عدد التواتر، فيكون القدر المشترك بين تلك الأخبار متواتراً وذلك:

كقوله - عليه السلام - يوم الدار: أنت أخي ووزير ووصي وخليفتي من بعدي. (٥٣)

وروي عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال: قال لي ربي جلّ جلاله لما عرج بي إلى السماء: يا محمد هلأ اتخذت من الأدميين وزيراً وأخاً ووصياً من بعدك؟ فقلت: ومن أأخذ؟ فأوحى الله جلّ جلاله: يا محمد قد اخترت لك من الأدميين عليّ بن أبي طالب. (٥٤)

وعن جعفر بن محمد - عليه السلام - عن آبائه، عن عليّ - عليه السلام - عن رسول الله ﷺ أنه قال: أوحى إليّ ربي جلّ جلاله فقال: يا محمد إنني

(٥٣) الإرشاد للشيخ المفيد طبع دار الكتب الإسلامية ص ٢٢. وفيه أنت أخي ووصي ووزير ووارثي وخليفتي من بعدي... وإعلام الوري للطبرسي طبع المكتبة العلمية الإسلامية ص ١٦٧. وليست فيه جملة: «ووزير» ولعله من غلط النسخة.

(٥٤) كمال الدين للشيخ الصدوق ص ٢٥٠ والحديث طويل لخصه المؤلف - ره -

أطلعت إلى الأرض أطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً، ثم أطلعت الثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيتك وخليفتك وزوج ابنتك. (٥٥)

وعن جابر بن عبد الله قال: لما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٦) قلت: يا رسول الله عرفت الله ورسوله فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك، فقال: عليه السلام: هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي، أولهم علي بن أبي طالب. (٥٧)

وعن عبد الرحمان بن سمرة الأسدي قال: قلت: يا رسول الله أرشدني إلى النجاة، قال: يا بن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرقت الآراء، فعليك بعلي بن أبي طالب، فإنه إمام أمتي وخليفتي من بعدي، وهو الفاروق الذي يميز بين الحق والباطل. (٥٨)

وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أطلع إلى الأرض أطلاعة فاخترني منها فجعلني نبياً، وأطلع ثانية فاختر منها علياً، ثم أمرني أن أتخذ أخاً ووصياً وخليفة ووزيراً، فعلي مني وأنا من علي. (٥٩)

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي

(٥٥) كمال الدين ص ٢٥٢ والحديث طويل اختصره المؤلف - ره - .

(٥٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥٧) كمال الدين ص ٢٥٣ وراجع غاية المرام للبحراني ص ٢٦٥.

(٥٨) كمال الدين ص ٢٥٧ وفيه وفي نسختنا من المسلك: «عبد الرحمان بن سمرة»

ولعل الصحيح: «عبد الله بن سمرة» راجع الإصابة ٣ / ١٥٠ - الرقم ٦٦٨٨.

(٥٩) كمال الدين ص ٢٥٧. والحديث طويل.

طالب - عليه السلام - ويده في يد ابنه الحسن - عليه السلام - وهو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ويدي في يده هكذا، وهو يقول: خير الخلق بعدي وسيدهم أخي هذا، وهو إمام كل مسلم، وأمير كل مؤمن بعد وفاتي، ألا وإنّي أقول: إنّ خير الخلق بعدي وسيدهم ابني هذا، وهو إمام كل مسلم، ومولى كل مؤمن بعد وفاتي. (٦٠)

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة - عليها السلام - إنّ الله أطلع إلى الأرض اطلاعة فاختار منها أباك، ثمّ أطلع اطلاعة ثانية فاختار منها زوجك، فأوحى إليّ أن أزوجهك إتياء، وأن أأخذ له وليّاً ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أمّتي، فأبوك خير الأنبياء، وبعلك خير الأوصياء، وأنت أول من يلحق بي من أهلي. (٦١)

وعن عبد الله بن جعفر، قال: كنّا عند معاوية - ثمّ ذكر حديثاً جرى بينه وبين معاوية - فإِنَّه قال لمعاوية: سمعت أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي علي بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال: فشهد بذلك الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس، وعمر ابن أبي سلمة (٦٢)، وأسامة بن زيد. (٦٣)

وعن أنس بن مالك في خبر طويل عن رسول الله ﷺ قال: أوحى الله

(٦٠) كمال الدين ص ٢٥٩. والحديث طويل.

(٦١) كمال الدين ص ٢٦٣ مع اختلاف يسير في إحدى الجمل.

(٦٢) في الأصل: «عمر بن أبي سلمة» والصحيح ما أثبتناه، راجع قاموس الرجال ١٧٦/٧ الطبع الأول.

(٦٣) كمال الدين ص ٢٧٠ وللحديث تنمّة فراجع.

إليّ يا محمد: إني أطلعت إلى الأرض أطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً، ثم أطلعت ثانياً فاخترت منها علياً فجعلته وصيك ووارث علمك والإمام بعدك. (٦١)

وعن أبي هريرة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وقد نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٦٥) فقرأها علينا رسول الله ﷺ ثم قال: أنا المنذر، أتعرفون الهادي؟ قلنا: لا يا رسول الله، قال صلوات الله عليه: هو خالص النعل، فطولت الأعناق، إذ خرج علينا علي صلوات الله عليه وآله من بعض الحجر وبيده نعل رسول الله ﷺ ثم التفت إلينا فقال: ألا إنه المبلغ عني، والإمام بعدي، وزوج ابنتي، وأبو سبطي، فنحن أهل البيت أذهب الله عنا الرجس، وطهرنا من الدنس. (٦٦)

وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ - عليه السلام -: أنت الإمام والخليفة بعدي. (٦٧)

وعن واثلة بن الأسقع (٦٨) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لما عرج بي

(٦٤) قال في العوالم ج ١٥ / ٣ ص ٣٨: إرشاد القلوب عن الشيخ المفيد رفعه إلى أنس - في حديث طويل سيأتي - أوحى الله إليّ: يا محمد الخ. ونقله العلامة المجلسي - ره - في البحار ٣٦ / ٣٠٢ عن إرشاد القلوب للديلمى أيضاً راجع إرشاد القلوب ٢ / ٢٢٦ طبع النجف في ٢٦٢ صفحة.

(٦٥) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٦٦) كفاية الأثر ص ٨٧ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣١٥ - إثبات الهداة ٢ / ٥٢٤.

(٦٧) كفاية الأثر ص ١١٠ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣١٩ - عوالم العلوم ج ١٥ / ٣ ص ١٦٨.

(٦٨) قيل: هو واثلة بن عبد الله بن الأسقع، وكان ينسب إلى جدّه. راجع الإصابة ٣ / ٦٢٦ - الرقم ٩٠٨٧.

إلى السماء، وبلغت سدرة المنتهى، ناداني ربّي عزّ وجلّ: يا محمد، قلت: لبيك سيدي، قال: إنّي ما أرسلت رسولاً فانقضت أيامه إلّا قام بالأمر من بعده وصيّته، فاجعل عليّ بن أبي طالب الإمام والوصيّ بعدك، فإنّي خلقتكما من نور واحد.^(٦٩)

وعن الزبير، وقد سئل عما سمع من رسول الله ﷺ في عليّ - عليه السلام - قال: سمعته يقول: عليّ مع الحقّ والحقّ معه، وهو الإمام والخليفة بعدي، يقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل.^(٦٩)

وعن حمّار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وقتل عليّ بن أبي طالب أصحاب الألوية وفرّق جمعهم، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّ عليّاً قد جاهد في الله حقّ جهاده، فقال: لأنّه منّي وأنا منه، وإنّه وارث علمي، وقاضي ديني، ومنجز وعدي، والخليفة بعدي، حربه حربي وحربي حرب الله، وسلمه سلمتي وسلمي سلم الله.^(٧٠)

وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت عمران بن حصين^(٧١) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعليّ بن أبي طالب - عليه السلام -: أنت وارث علمي وأنت الإمام والخليفة بعدي.^(٧٢)

(٦٩) كفاية الأثر ص ١١٠ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣٢٣ - عوالم العلوم ١٥ / ٣ ص ٤٠.

(٦٩) كفاية الأثر ص ١١٤ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣٢٤ - عوالم العلوم ١٥ / ٣ ص ١٧٤.

(٧٠) كفاية الأثر ص ١٢٠ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣٢٦ - عوالم العلوم ١٥ / ٣ ص ١٧٥.

(٧١) قال الطبراني أسلم عمران بن حصين قديماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه ثمّ تحوّل إلى البصرة إلى أن مات بها. روى عن النبي ﷺ هذه أحاديث. راجع الإصابة ٢٦ / ٣ - الرقم ٦٠١٠.

(٧٢) كفاية الأثر ص ١٣٢ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣٣٠ - عوالم العلوم ١٥ / ٣ ص ١٨٠.

وعن حذيفة بن اليمان^(٧٣) في جملة خبري قلت: يا رسول الله علي من تخلفنا؟ قال: علي من خلف موسى بن عمران قومه؟ فقلت: علي وصيته يوشع بن نون، قال: فإن وصيتي وخليفتي من بعدي علي بن أبي طالب قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله.^(٧٤)

وغير ذلك من الأحاديث التي لو استقصيناها لكانت أضعاف ما نقلنا.^(٧٥)

وإنما قلنا إن الناقلين لهذه (لمعنى هذه خ) الأخبار بالغون إلى حد التواتر فلأن من اتبع الإنصاف وأطرح العناد، يعرف أن طائفة الإمامية مالئون الآفاق والأصقاع فقهاء وشعراء وأدباء ومتكلمين وأشياء من أتباع كل صنف ما لا يضبطهم عدد لبشر ولا ينتهي بهم حصر لحاصر^(٧٦)، ثم هم بأجمعهم تارة ينقلون لفظاً متفقاً - وهو النص عليه - من غير تعيين لفظ، وتارة ينفرد كل جماعة منهم بنقل الفاظ تشترك في التنصيص الصريح، وكل واحد منهما يكفي في كونه متواتراً، فإذا ثبت أنه - عليه السلام - نص على علي - عليه السلام - بالإمامة، وجب القول بكونه إماماً.

لا يقال: هب أن الإمامية اليوم على الصفة التي أشرتم إليها في الكثرة،

(٧٣) هو من كبار الصحابة وكان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية.

(٧٤) كفاية الأثر ص ١٣٦ - بحار الأنوار ٣٦ / ٣٣١ - إثبات الهداة ٢ / ٥٣٥. كذا في العوالم ١٥ / ٣ ص ١٨١.

(٧٥) راجع غاية المرام للمحدث البحراني وغيرها.

(٧٦) راجع كتاب أعيان الشيعة للسيد الأمين العاملي تجد فيه ألوفاً من رجال الشيعة وأعيانهم.

فمن أين أنهم كذلك في الطبقات السابقة على طبقتكم، فإنكم تعلمون أن الخبر لا يفيد العلم إلا إذا تساوت الطبقات في الشرط المعبر في إفادة اليقين، وهو استحالة الاتفاق على الاختلاف فبينوا ذلك لتكلم عليه.

لأننا نجيب من وجهين:

الأول: أن المنصف إذا نظر في تواريخ الأزمنة، علم أن الإمامية التي تدعي النص، في كل زمان بالغون إلى حد التواتر^(٧٧)، بل أعظم، وأنهم يستدلون بذلك مع تباين أماكنهم وتباعد بلادهم، وهذا معلوم لا يدفعه إلا مكابر.

والوجه الثاني أن نقول: إن الجماعة الموجودين من الإمامية أخبروا أنهم شاهدوا مثلهم في الكثرة يخبرون بمثل ما أخبر هؤلاء، وكذا كل طبقة منهم كما نقلوا الخبر، أخبروا بكثرة الناقلين، فيكون ذلك كافياً في إفادة اليقين.

لا يقال: اليهود والنصارى يخبرون عن نبيهم أنه نص أن شريعته لا تنسخ نصاً صريحاً، ويدعون ما تدعونه من التواتر، فلو كان ما ذكرتموه حجة لكان حجة للآخرين.

لأننا نقول: نحن لا نسلم أنهم يدعون بأجمعهم ذلك، فإننا رأينا جماعة من اليهود والنصارى لا ينكرون النسخ، ويجوزونه عقلاً، ويقولون: الشرع لم يمنع منه، لكن ينكرون ثبوت نبوة من جاء بعد نبيهم، ويزعمون أنه لم يقم له علم من المعجز دال على نبوته، والذي يدعي النص على المنع من النسخ

(٧٧) راجع مؤلفات الشيعة في علم الرجال والتراجم كرجال النجاشي ورجال الشيخ الطوسي وجمع الرجال للقهبائي وأعلام الشيعة للعلامة الطهراني.

شاذ لا عبرة بدعواه، ولأنّ بإزاء خبرهم أخبار كثيرة عن المؤرخين دالة على أنّ طبقاتهم لم تتصل إلى موسى متواترة، بل انقطعت بقتل الملوك لهم حتّى بلغوا مقاربة الفناء، وذلك يقدح في دعواهم. (٧٨)

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون اتفق لهم وضع مثل هذه الأخبار اتفاقاً، وبتقدير تجويز ذلك لا يكون نقلهم لها دليلاً على صحتها.

سلمنا أنّه لم يتفق ذلك، فلم لا يجوز تواطؤهم على افتعالها؟

سلمنا أنّهم لم تتواطؤوا عليها، لكن لا نسلم أنّها متواترة، وظاهر أنّها ليست كذلك، فإنّ كلّ خبر منها واحد فهو غير مفيد للعلم، ومجموعها لم ينته إلى حدّ التواتر، فلا يفيد اليقين، إذ الناقلون الذين أشرتم إليهم محصورون يجوز عليهم (على مثلهم خ) الكذب. ثمّ ما المانع أن يكون جمعهم على افتعال ذلك غرض من الأغراض، أو شبهة من الشبه، ثمّ استمرت تلك الشبهة فيهم، والاتفاق على الخبر الكاذب ممكن أن يحصل بمثل هذه الأسباب.

ثمّ معنا ما يدلّ على بطلان القول بالنصّ، وبيانه بوجوه خمسة:

الأول: لو كان هذا النصّ ثابتاً عن النبيّ - عليه السلام - لكان معلوماً

(٧٨) أنّ بخت نصر ملك بابل - وهو استولى على اليهود في أواسط القرن السابع قبل المسيح - أفناهم إلّا عدداً يسيراً وأحرق كتبهم التوراة، فافتقدوه برهة ثمّ جدّد كتابتها لهم عزراء الكاهن. راجع تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ج ١ ص ٣٩٢ واللوامع الإلهية للفاضل المقداد ص ٢٤٠ وشرح تكملة الكلام للعلامة الشعراي ص ٥٠٤.

لمخالفكم كما هو معلوم لكم، لأن الخبر المتواتر لا يختص به فريق دون فريق، لا يقال: لو كان موضوعاً لا شتهر واضعه، لأننا نمنع هذه الدعوى، وكم موضوع لم يشتهر، وكم من مشهور لم يقع. ثم هذه الدعوى منقوضة بكثير من المذاهب التي تحكى في الكتب، ولا يعلم ناقلها. وبكثير من الصنائع التي تمس الحاجة إليها، فإنه لا يعلم مبتكرها. ولأن واضعها لو اشتهر بوضعها لنقض غرضه في الاستدلال بها، فيكون إخفاء واضعها متمماً لمقصوده. لا يقال: المخالف يعرف النص المتواتر كما يعرفه الإمامي، لكنه مكابر، لأن لقائل أن يتخلص من ذلك بأن يحلف بالآيمان التي لا تخرج منها أنه لم يعلم ذلك.

والوجه الثاني: لو نص النبي ﷺ على علي - عليه السلام - لكان مع ذلك إماماً أظهره لعدد التواتر أو لم يظهره لمثل ذلك العدد، ويلزم من الأول أن يخفى بين الصحابة حكم ضروري من الدين، وهو مستبعد وأن^(٧٩) يكونوا قد تماثلوا على جحد ما علموه عن النبي ﷺ، لكن يلزم من ذلك أن يكونوا بأجمعهم كفرة لامسلمين، وارتكاب ذلك من أعظم المناكير. وإن لم يكن أظهره إلى حد التواتر لم يكن مفيداً للعلم، فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية.

[الوجه] الثالث: لو كان النص حقاً لاشتهر بين الصحابة لتعذر كتمانهم، واحتج علي - عليه السلام - به، فإنه - عليه السلام - احتج بها هو من أبواب الظنون في إفادة منصب الإمامة، وبها يستفاد به رفع المنزلة والقرب من الرسول - عليه السلام -، فكيف كان يهمل الاحتجاج بالنص، وهو الحجة القاطعة الدالة على كل فضيلة.

(٧٩) أو أن يكون. خ ل.

الوجه الرابع: لو كان النص ثابتاً لما عدل عليّ - عليه السلام - إلى البيعة بعد مقتل عثمان، ولكان يحتاج على إمامته بالحجة الخفية^(٨٠) إذ الثقة في ذلك الوقت مرتفعة، لكن ذلك لم يقع فلا يكون النص ثابتاً.

الوجه الخامس: لو كان النص معلوماً لما خفي عن العباس حتى قال: امدد يدك أبايعك حتى يقول الناس: عمّ رسول الله بايع ابن عمّه فلا يختلف عليك اثنان.^(٨١)

فالجواب: قوله: لم لا يجوز أن يكون اتفق لهم دعوى ذلك. قلنا: العقل يشهد أن اتفاق الخلق الكثير على الخبر الواحد مع تباعدهم وعدم المراسلة يحيل ذلك^(٨٢) كما يستحيل اتفاق الجماعة الكثيرة على الزي الواحد من غير جامع.

قوله: لم لا يجوز أن يكونوا تواطؤوا على ذلك وتراسلوا به. قلنا: كثرتهم وانتشارهم في البلاد وتباين أغراضهم وأهويتهم يحيل ذلك عادة، ولئن تطرق هذا إلى نقل المتواترين من الإمامية تطرق إلى نقل كلّ فريق من المتواترين حتى يلزم الشك في البلدان والوقائع المتواترة.

قوله: كلّ خبر منها واحد، ومجموعها لا ينتهي إلى التواتر فلا يفيد

(٨٠) كذا.

(٨١) قال الشيخ الطوسي - ره - في تمهيد الأصول: فإن قيل: لو كان النص صحيحاً لما قال له العباس عند وفاة النبي - عليه وآله السلام - : تعال حتى نسأله عن هذا الأمر أهو فينا أم لا، فإن كان فينا عرفناه وإن كان في غيرنا وصّاه بنا. ولا قال بعد وفاته - عليه السلام - : امدد يدك أبايعك يقول الناس بايع عمّ رسول الله ... قلنا ... ص ٣٨٧.

(٨٢) كذا.

اليقين. قلنا: إننا لم نجعل التواتر كثرة الأخبار، لكن نقول إن هذه الأخبار متفقة في معنى واحد، وذلك المعنى منقول بالتواتر، وقد يحصل اليقين من أخبار الأحاد إذا كان معناها متواتراً، كما يعلم كرم حاتم وشجاعة عمرو^(٨٣) وإن كانت مفردات أخبارهما آحاداً.

قوله: ما المانع أن يكون جمعهم على ذلك شبهة. قلنا: الشبهة ترتفع عند إخبار الجماعة الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة، إذا أخبروا عن محسوس، إذ لو تطرق القدح بهذا الفرض لما حصل اليقين بخبر من الأخبار المتواترة، إذ لا شيء يشار إليه منها إلا ويمكن أن يقال فيه كذلك، ومع ذلك لا يقف الذهن عند ذلك التشكيك، بل ينجرم بصحة الخبر عند العلم باستحالة التواطؤ عليه واستحالة المراسلة به، ثم يلزم من التمسك بهذا الاعتراض القدح في معجزات النبي - عليه السلام - والشك في القرآن المجيد، فإن العلم بذلك مستفاد من التواتر، فلو تطرق الاحتمال إلى ما يدعيه الإمامية من نقلها، لتطرق ذلك الاحتمال إلى ما يدعيه المسلمون من ذلك.

قوله في الوجه الأول: لو كان هذا النص متواتراً لكان معلوماً لمخالفكم. قلنا: المخالف لنا قسمان: قسم ينظرون في أخبارنا ويطلع على أقوالنا، وقسم يطرح ذلك. والثاني لا يعلمه لإهماله، كما أن اليهود والنصارى لا يعلمون كثيراً مما يذهب إليه المسلمون، لعدم اطلاعهم على نقلهم، ولعلّ مسلماً لو ادعى - عن تواتر - ذلك لأنكروه، وهكذا أهل كل بلد يعلمون من البلدان المجاورة لهم ما لا يعلمه من بعد عنهم، وما ذلك إلا للاطلاع على نقل أخبارها إليهم دون غيرهم. والقسم الأول منهم من يمنعه الاعتقاد

(٨٣) عمرو بن عبد ود (ظ)

الفاسد السابق على بطلان ما يخبر به المخبرون، فيصده ذلك عن اعتقاد صحته، ومنهم المكابر ظاهراً لا باطناً طلباً لحطام الدنيا، وتوصلاً إلى المقاصد العاجلة، ومنهم المقر المعترف الساتر لأمره.

قوله في الوجه الثاني: لو نصّ على عليّ - عليه السلام - بالإمامة لكان إما أظهره لعدد التواتر أو لم يظهره. قلنا: أظهره.

قوله: يلزم من ذلك أن يخفى بين الصحابة حكم ضروريّ. قلنا: لا نسلم أنه خفي بين الصحابة، بل تحدّث به الأكثرون، ونطق به العارفون، ونظموا فيه الأشعار^(٨٤)، ونقلوا فيه الآثار.

قوله: وأن يكونوا قد تماثلوا على جمده ما علموه. قلنا: معاذ الله أن يجحده المحقّ من الصحابة، بل جمده من استغرفته الأهواء، فأما الأعيان

(٨٤) راجع شعراء الغدير للعلامة الأميني - ره -.

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤٧ / ٣: ومما روينا من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمّن كونه - عليه السلام - وصيّ رسول الله قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب:

ومنا عليّ ذاك صاحب خير وصيّ النبي المصطفى وابن همه
وصاحب بدر يوم سالت كتائب فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

ثم نقل أشعاراً في هذا الصدد عن أكثر من عشرين شاعراً ثم قال:
والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة [الوصيّ] كثيرة جداً ولكنّا ذكرنا هاهنا بعض ما قيل في هذين الحربين [وهما وقعتا جمل وصفين] فأما ما عداهما فإنه يجلّ عن الحصر، ويعظم عن الإحصاء والعدّ، ولولا خوف الملالة والإضمار لذكرنا من ذلك ما يملأ أوراقاً كثيرة.

كأبي ذرٍّ، والمقداد، وجابر، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبي أيوب، وسعد بن عباد، وابنه قيس، وعبادة بن الصامت، وكثير من الصحابة غير هؤلاء^(٨٥) فإننا نعلم شهادتهم بالنص. ويتضح ذلك عند

(٨٥) في الاحتجاج للشيخ الطبرسي عن الصادق - عليه السلام - في جواب أبان بن تغلب حيث قال: جعلت فداك هل كان أحد في أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على أبي بكر فعله وجلسه مجلس رسول الله ﷺ؟ قال - عليه السلام -: نعم كان الذي أنكر على أبي بكر اثني عشر رجلاً، من المهاجرين: خالد بن [أو عمرو بن سعيد] سعيد بن العاص - وكان من بني أمية - وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وهريذة الأسلمي، ومن الأنصار: أبو الهيثم بن التيهان، وسهل، وعثمان ابنا حنيف، وخزيمة بن ثابت - ذو الشهادتين - وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري... راجع الاحتجاج ص ٤٧ الطبع الحجري سنة ١٣٥٠ في النجف.

في قاموس الرجال ٣٢٧/٤ الطبعة الأولى: سعد بن عباد قال نقل عن محمد ابن جرير الشافعي عن أبي علقمة قال: قلت لسعد بن عباد - وقد مال الناس إلى بيعة أبي بكر - ألا تدخل في ما دخل فيه المسلمون؟ قال: إليك عني فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: إذا أنا مت فصل الأهواء ويرجع الناس إلى أعقابهم فالحق يومئذ مع علي، وكتاب الله بيده لا تبائع أحداً غيره. فقلت له: هل سمع هذا الخبر أحد غيرك من النبي ﷺ؟ فقال: أناس في قلوبهم أحقاد وضعفائن. قلت: بلى نازعتك نفسك أن يكون هذا الأمر لك دون الناس، فحلف أنه لم يهّم بها ولم يردّها، وأنهم لو بايعوا عليّاً - عليه السلام - كان أول من بايعه.

وأيضاً في قاموس الرجال ٣٩٦/٧: قيس بن سعد قال: عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب رسول الله ﷺ وعليّ صلّى الله عليهما وآلهما قائلاً: ابن عباد وهو ممن لم يبايع أبا بكر، وعدّه الكشي في السابقين الذين رجعوا إلى أميرهم

الوقوف على السير.

ومن الأشعار في ذلك قول النابغة^(٨٦) في عليّ - عليه السلام:-

نكثت بنو تيم بن مرة عهد

وتبوّأت نيرانها وجحيمها

وقول عبادة بن الصامت:

يا للرجال أخروا عليّاً

أليس كان^(٨٧) دونهم وصيّاً^(٨٨)

﴿المؤمنين - عليه السلام.﴾

وفي اختيار معرفة الرجال - المشهور برجال الكشي - ص ٣٨ طبع مشهد: عن الفضل بن شاذان قال: إن من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -: أبو الهيثم بن التيهان، وأبو أيوب، وخزيمة بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، والبراء بن مالك، وعثمان بن حنيف، وعبادة بن الصامت، ثم ممن دونهم: قيس بن سعد بن عبادة، وعديّ بن حاتم، وعمرو بن الحمق، وعمران بن الحصين، وبريدة الأسلمي، وبشر كثير.

وراجع الخصال للشيخ الصدوق أبواب الاثني عشر ص ٤٦١ و رجال البرقي: ص ٦٣ طبع المحدث الأرموي.

(٨٦) هو قيس بن عبد الله الجعدي شاعر صحابي من المعترسين، وكان ممن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وأدرك صفين فشهدا مع عليّ - عليه السلام - ثم سكن الكوفة فسيّره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها وقد كفّ بصره وجاوز المائة وأخباره كثيرة. راجع الأعلام ٢٠٧/٥ والإصابة ٣/٥٣٧.

(٨٧) في هامش الأصل: يعني أمير المؤمنين.

(٨٨) راجع التعليقة رقم ١٨ من هذه التعليقات.

وقول أم سلمة: (٨٩)

.....
 وصي رسول الله أول مسلم
 وأول من صلى وزكى بدرهم^(٩٠)
 وقال علي بن جنادة السكوني لبني هاشم:
 أبؤتي إلكم ما أنى من ظلامة
 وفيكم وصي المصطفى صاحب الأمر

وقال عبد الله بن حنبل حليف بني جمح: (٩١)
 لعمري لئن بايعتم ذا حفيلة
 على الدين معروف العفاف موقفاً
 علياً وصي المصطفى ووزيره
 وأول من صلى للذي العرش وألقى

(٨٩) أم المؤمنين: اسمها هند وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء سلام الله عليها مائت بعد وقعة كربلاء بسنة أو سنتين.

(٩٠) شعر أم سلمة بيتان، وحذفنا البيت الأول لأننا لم نتمكن من قراءته.

(٩١) كذا في الأصل. ولكن في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٨ / ١: نسب هذا الشعر إلى عبد الرحمان بن جعيل، وفيه بدل البيت الثاني:

علياً وصي المصطفى وابن عمه وأول من صلى أبا الدين والتقى

وفي الإصابة ٣٩٥ / ٢: عبد الرحمان بن حسل الجمحي... كان عبد الرحمان

شاعراً مجاً عثمان فبلغه أنه هجاه... فأمر به فحبس بخير.

وفي رجال الشيخ الطوسي: عبد الرحمان بن حثيل وفي بعض النسخ: جثيل

بالجيم وفي أسد الغابة: عبد الرحمان بن حنبل. قال في تنقيح المقال: أظنه

وقال عتبة بن أبي لهب: (٩٢)

تولت بنو تيم على هاشم ظلماً
وذادوا علياً عن إمارته قدماً

ص ٢٥٠. قال شيخنا التستري في القاموس ٢٩٠ / ٥: بل هو المقطوع كما في الطبري، والطرائف، واليعقوبي، وتقريب أبي الصلاح الحلبي، والاستيعاب على نسخة، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة في محل العنوان أيضاً. وقال في قاموس الرجال: ٢٩٠ / ٥: وصفه بالجمحي غلط، وكيف وجمع من قريش وهو يماني ...

أقول: قول المحقق الحلبي: حليف بني جمح محل الاشكال كما لا يخفى. وفي أسد الغابة ٢٨٨ / ٣: عبد الرحمان بن حنبل.. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

وراجع الأعلام للزركلي ٣٠٥ / ٣.

(٩٢) عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب شهد حينئذ مع النبي ﷺ وكان في من ثبت ولم ير له ذكر في خلافة عمر ولا في خلافة أبي بكر فكأنه مات فيها. راجع الإصابة ٤٥٦ / ٢.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ٥٠ / ٣ حكي عن عتبة بن أبي لهب بعض الأشعار يخاطب به عائشة، ولعل «عتبة» تصحيف «عتبة» كما يظهر من الشعر المحكي وهو هذا:

أصائر غلي عن علي وعتبة بما ليس فيه إنما أنت والده

وصي رسول الله من دون أهله فأنت علي ما كان من ذلك شاهده

ونسب هذا الشعر في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٨ / ١ والمراجعات للسيد شرف الدين الطبعة الرابعة ص ٣١٠ إلى خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وفيهما «عيبة» بدل «عتبة».

وفيه أيضاً ٧٠ / ٣ عن ابن أبي لهب:

وأول من صلي وصنو نبيته وأول من أردى الغواة لدى البدر

ولكن في كتاب الكامل لابن الأثير ٧٤ / ٣ نسب هذا الشعر إلى الفضل بن العباس. راجع المراجعات للسيد شرف الدين ص ٣١٣.

وهذا باب يتسع فيه على الأخذ فيه، ولست أدري كيف ذهب على المعترضين بهذه الطريقة ما خاضت فيه الصحابة من أمر النص، وما نطق به خطباؤهم، حتى سوغوا لأنفسهم الاعتراض بذلك، نعوذ بالله من ضعف البصيرة وسوء التوفيق.

قوله في الوجه الثالث: لو نصّ على عليّ - عليه السلام - لكان النصّ مشهوراً ولتعذر كتماناه بينهم. قلنا: هو مشهور بينهم، فالكتمان ليس من الكل، بل من البعض، وذلك غير متعذر، على أن النصّ عليه - عليه السلام - لا يكون أظهر من الأذان المتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد، وقد وقع فيه من الخلاف ما أخفى شهرته، ورفع الثقة بكيفيته. (٩٣)

قوله: ولاحتجّ به عليّ - عليه السلام - قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها: لم لا يجوز أن يكون قد احتجّ بذلك، قوله: لو وقع لنقل: قلنا: نقلاً متواتراً أم أحاد؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم، وقد وقع ذلك ونقل، وهو موجود في كتب الإمامية، ويكفي في ذلك ... (٩٤) نقله. فإن قيل: لم اختصت به الإمامية دون غيرها. قلنا: لعنايتها به وأطراح غيرها له.

الثاني: لم لا يجوز أن يحتجّ به ثم لا ينقله الجمهور أصلاً. وبيان ذلك أنه إما أن يكون فيه حجة للإمامية وإما أن لا يكون ويلزم من الأول أن يكون

(٩٣) قال أمين الإسلام الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١/ ٨٨: مسألة: الأذان عندنا ثمان عشرة كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة، فيجعل التكبير في آخره أربع مرات. وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة، وعند أبي حنيفة خمس عشرة كلمة، وعند أبي يوسف ثلاث عشرة كلمة...

(٩٤) لعل كلمة أو أكثر سقطت من هنا.

كل ناقل له إمامياً، وإما أن لا يكون، فلا حجة، فلا يجب أن يحتج به.

الثالث: لم لا يجوز أن يكون النقل في أول طبقة متواتراً ثم كثر الجاحدون له المؤخذون على نقله، فأهمله العامة واتقى بكتما نه الخاصة.

الرابع: سلمنا أنه لم يقع الاحتجاج به، لكن لا نسلم أن ذلك دليل على عدم النص عليه - عليه السلام -، لأن من الجائز أن يكون قد عرف من خصومه الجراءة عليه إشاراً للدنيا وميلاً إلى سلطانها، بحيث لو احتج به لم يبق لهم طريق إلى دفعه إلا بمكابرتة والرد عليه والتكذيب، فيحصل من الضرر بالاحتجاج به أعظم من الضرر بتركه، فيطرح ذلك حكمة وتدبيراً.

قوله في الوجه الرابع: لو كان منصوباً عليه لما عدل إلى البيعة بعد مقتل عثمان. قلنا: ما المانع أن يكون حيث كثر القائلون بالاختيار واستقر ذلك في أذهان الأكثر بالاستمرار رغب إلى تحصيل منصبه الذي خصه الله به بما لا تقع فيه مناصرة.

على أن الذين كان ينتصر بهم قائلون بإمامة أبي بكر وعمر، فلو احتج بذلك لكان احتجاجه قدحاً فيهما، فيؤدى إلى فتق لا يرتق، فليس السامعون له المطيعون لأمره بأكثر من الذاهبين إلى إمامة المذكورين، بل ليسوا مساوين لهم في الكثرة، فلعله عدل عن ذلك استصلاحاً للرعية.

على أنه - عليه السلام - أوماً إلى كونه منصوباً عليه بقوله - عليه السلام -: «لقد تقمصها فلان وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من

الرخاء»^(٩٥) وتصريحه في مواطن بأنهما غصباني ومنعاني حقّي، وذلك موجود في أخبار أهل البيت - عليهم السلام - وفي بعض أحاديث الجمهور ممن لا يرى عناداً.

وأما تصريحه بالنص فقد ذكرنا عنه طرفاً في أخباره عن النبي - عليه السلام - بالنص عليه بما يغني عن إعادته.^(٩٦)

وقوله في الوجه الخامس: لو كان منصوباً عليه لما خفي عن العباس.

(٩٥) قال السيد عبد الزهراء - سلّمه الله تعالى - في مصادر نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية - التي نقل المؤلف جملة منها هنا - من خطب أمير المؤمنين المشهورات حتى قال الشيخ المفيد - رحمه الله - هي أشهر من أن ندلّ عليها لشهرتها.

رواها من المتقدمين على الرضي: أبو جعفر محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن قبة الرازي في كتابه «الإنصاف في الإمامة» وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٧ كما شهد لنا بذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٦٩/١ وأبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري. نقل عنه الشيخ الصدوق شرح الخطبة في كتابه «معاني الأخبار» ص ٣٤٤ وأبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - الشيخ الصدوق - في كتابيه «معاني الأخبار» ص ٣٤٣ و «علل الشرائع» في باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين - عليه السلام - مجاهدة أهل الخلاف، وكانت أيضاً مثبتة في العقد الفريد لابن عبد ربه المالكي المتوفى ٣٢٨ فحذف عند الطبع أو النسخ، وأبو عبد الله المفيد المتوفى سنة ٤١٣ أستاذ الشريف الرضي رواها في الإرشاد ص ١٣٧ طبع دار الكتب الإسلامية و روى في الجمل ص ٦٢ الطبعة الثالثة بعضها.

(٩٦) راجع ص ٢٢١.

قلنا: والأمر كذلك.

قوله: لو كان عالماً بالنص لما قال: «امدد يدك أبايعك». ^(٩٧) قلنا: لما جحد كثير من ذوي الحفظ في الدنيا النص عليه بالإمامة، وتابعهم كثير من العامة، وقالوا بالاختيار، توصل العباس إلى علي - عليه السلام - بما يوهم أنه يكون حجة على العامة القائلين بذلك، وهذا غير مستنكر، فإنك ترى العالم في حال الجدل يستدل على مناظره بالمسلمات عند خصمه، وإن لم تكن بالمسلمات عنده، إيجاباً للحجة بما يكفيه مؤونة الاستدلال عليه، فما المانع أن يكون الأمر كذلك؟



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(٩٧) راجع تمهيد الأصول للشيخ الطوسي ص ٣٨٧.

الدليل الخامس:

أنه ظهر على يده - عليه السلام - من المعجزات ما يدل على صدقه فيما يدعيه وكان يدعي الإمامة فوجب أن يكون إماماً. أما الأولى فبدل عليها وجوه:

منها إخباره بالمغيبات وهو في موطن:

منها قوله: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»^(٩٨) فكان من حرب أصحاب الجمل ومعاوية والخوارج ما هو مشهور. وقوله لطلحة والزبير: «والله ما تريدان العمرة وإنما تريدان البصرة»^(٩٩). وقوله يوم البيعة: «يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون رجلاً» فكان خاتمهم أويس القرني.^(١٠٠)

(٩٨) الإرشاد للشيخ المفيد ص ١٤٩، إعلام الوري للطبرسي ص ١٧٢.

(٩٩) الإرشاد ص ١٤٩ وقال المفيد في ذيله: وكان الأمر كما قال - عليه السلام - . إعلام الوري ص ١٧٣.

(١٠٠) الإرشاد ص ١٤٩، إعلام الوري ص ١٧٣ وهذا أصل الحديث: قال - عليه السلام - . بذى قار [موضع قرب البصرة] وهو جالس لأخذ البيعة: يأتكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون رجلاً يسامعونني على الموت، قال ابن عباس... فجعلت أحصيهم فاستوفيت عددهم تسعمائة رجل و تسعة وتسعين رجلاً ثم انقطع بجي القوم، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون ماذا حمله على ما قال؟ فبينما أنا مفكر في ذلك إذ رأيت شخصاً قد أقبل حتى دنا فإذا هو رجل عليه قباء

ومنها إخباره بذى الشدية، وبأنه يقتل ولم يكن معروفاً قبل ذلك. (١٠١)
ومنها قوله - وقد أخبر بعبور الخوارج النهر - مراراً - وهو يقول: كلاً لما
عبروا وأنه لمصرعهم ومهراق دمائهم. (١٠٢)

صوف ، معه سيفه وترسه وأدواته، فقرب من أمير المؤمنين - عليه السلام - ، فقال له :
امدد يدك أبايك، فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - على مَ تبأيعني؟ قال: على
السمع والطاعة والقتال بين يديك حتى أموت أو يفتح الله عليك، فقال له: ما
اسمك؟ قال: أويس، قال: أنت أويس القرني؟ قال: نعم. قال: الله أكبر أخبرني
حببي رسول الله ﷺ أتني أدرك رجلاً من أمتي يقال له أويس القرني يكون من حزب
الله ورسوله، يموت على الشهادة، يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر. قال ابن
عباس: فسرى والله عني.

(١٠١) الإرشاد ص ١٥٠ - إعلام الوري' ١٧٣. قال - عليه السلام - وهو متوجه إلى قتال
الخوارج ... وإن فيهم لرجل مؤذن اليد [أي صغير اليد وناقصها] له ثدي كثدي
المرأة، وهو شر الخلق والخليقة، وقاتلهم أقرب خلق الله إلى الله وسيلة - ولم يكن
المخدج [أي هذا الشخص الذي كان مخدج اليد وناقصها] معروفاً في القوم - فلما
قتلوا جعل - عليه السلام - يطلبه في القتل، ويقول والله: ما كذبت ولا كذبت، حتى وجد
في القوم وشق قميصه وكان على كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعرات إذا جذبت
انجذبت كتفه معها وإذا تركت رجع كتفه إلى موضعه، فلما وجدته كبر وقال: إن في
هذا لعبرة لمن استبصر.

(١٠٢) الإرشاد ص ١٥٠ - إعلام الوري' ص ١٧٣ قال الشيخ المفيد - بعد نقل هذا
الخبر بتفصيله -: وهذا حديث مشهور شائع بين نقلة الآثار، وقد أخبر به الرجل
[يعني جندب بن عبد الله الأزدي] عن نفسه في عهد أمير المؤمنين - عليه السلام -
وبعده ولم يدفعه عنه دافع، ولا أنكر صدقه فيه منكر، وفيه إخبار بالغيب وإبانة عن
علم الضمير ومعرفة ما في النفوس. والآية باهرة لا يعادها إلا ما ساواها في معناها
من عظيم المعجز وجليل البرهان.

ومنها إخباره في جويرية بن مسهر بمقتله وقوله: لتعتلن إلى العتل الزنيم، وليقطعن يدك ورجلك ثم يصلبنك. (١٠٣)

ومنها قوله لميشم: تؤخذ بعدي فتصلب وتطعن بحربة [فإذا كان اليوم الثالث] فيبتدر منخراك وفمك دماً وتصلب على باب عمرو بن حريث، عاشر عشرة، أنت أقصرهم خشبة وأقربهم من المطهرة، وأراه النخلة التي يصلب عليها. (١٠٤)

ومنها قوله - عليه السلام - وقد أخبر بموت خالد بن عرفطة: إنه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن

(١٠٣) الإرشاد ص ١٥٢ - إعلام الوري ص ١٧٥. قال المفيد - ره -: إن جويرية بن مسهر وقف على باب القصر فقال: أين أمير المؤمنين - عليه السلام - فقيل له: نائم، فنادى: أيها النائم استيقظ فوالذي نفسي بيده لتضربن ضربة على رأسك تخضب منها لحيتك كما أخبرتنا بذلك من قبل. فسمعه أمير المؤمنين - عليه السلام - فنادى: أقبل يا جويرية حتى أحدثك بحديثك، فأقبل، فقال: وأنت والذي نفسي بيده لتعتلن إلى العتل الزنيم وليقطعن يدك ورجلك ثم لتصلبن تحت جذع كافر، فمضى على ذلك الدهر حتى ولي زياد في أيام معاوية فقطع يده ورجله ثم صلبه إلى جذع ابن مكبر وكان جدهاً طويلاً فكان تحته. وراجع قاموس الرجال ٢/ ٤٦٩ الطبع الأول.

(١٠٤) الإرشاد ص ١٥٣ - إعلام الوري ص ١٧٥، وكان قتل ميشم - رحمه الله - قبل قدوم الحسين - عليه السلام - العراق بعشرة أيام، فلما كان اليوم الثالث من صلبه طعن ميشم بالحربة فكبر ثم انبعث في آخر النهار فمه وأنفه دماً وهذا من جملة الأخبار عن الغيوب المحفوظة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وذكره شائع والرواية به بين العلماء مستفيضة.

جهاز (١٠٥).

ومنها إخباره البراء: إنَّ الحسين - عليه السلام - يقتل ثم لا تنصره. (١٠٦)

ومنها إخباره بقتل الحسين - عليه السلام - وموضع مقتله، وكيفية محاربة أعداء الله له. (١٠٧)

(١٠٥) الإرشاد ص ١٥٥ - إعلام الوری ص ١٧٧ وهذا ذیل الحديث: فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لك شيعة وإني لك محب وأنا حبيب بن جهمان فقال: إني أنك أن تحملها - ولتحملتها فتدخل بها من هذا الباب - وأوماً بيده إلى باب الفيل - فلما مضى أمير المؤمنين - عليه السلام - ومضى الحسن - عليه السلام - من بعده وكان من أمر الحسين - عليه السلام - ومن ظهوره ما كان بعث ابن زياد - لع - بعمر بن سعد إلى الحسين - عليه السلام - وجعل خالد بن عرفة على مقدمته وحبيب بن جهمان صاحب رايته فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل. وهذا الخبر مستفيض في أهل العلم بالآثار من أهل الكوفة.

وجهمان بالجيم والزاي، وفي بعض النسخ: الجهمان بالخاء والزاي، وقيل بغيرهما. راجع مقاتل الطالبين ص ٧١ وقاموس الرجال ٤٨٢ / ٣ الطبعة الأولى.

(١٠٦) الإرشاد ص ١٥٦ - إعلام الوری ص ١٧٧: إنَّ علياً - عليه السلام - قال للبراء بن عازب ذات يوم: يا براء يقتل ابني الحسين - عليه السلام - وأنت حي لا تنصره، فلما قتل الحسين - عليه السلام - كان البراء بن عازب يقول: صدق - والله - علي بن أبي طالب - عليه السلام - قتل الحسين - عليه السلام - ولم أنصره، ثم أظهر الحسرة على ذلك والندم. قال المفيد - ره - بعد نقل هذا الخبر: وهذا أيضاً لاحق بما قدّمنا ذكره من الأنباء بالغيوب والأعلام القاهرة للقلوب.

(١٠٧) الإرشاد ص ١٥٧: عن جوهرية بن مسهر العبدي قال: لما توجهنا مع أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى صفين فبلغنا طفوف كربلاء وقف ناحية من المعسكر ثم نظر يميناً وشمالاً واستعبر ثم قال: هذا والله مناخ ركا بهم وموضع منيتهم: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذا الموضع؟ فقال: هذا كربلاء يقتل فيه قوم يدخلون الجنة بغير حساب.

ومن معجزاته ما خصّ الله به من القوة المخارقة لقوة^(١٠٨) البشر كدحوه باب خيبر^(١٠٩)، ودحوه الصخرة عن فم القلب أذرعاً^(١١٠)

ومن معجزاته إجابة الدعوة، كدعوته على بسر بن أرطاة أن يسلبه الله عقله، فخولط حتى كان يدعوه بالسيف فاتخذ له سيف من خشب فكان يضرب به حتى يغشى عليه ثم يعود بحاله الأول.^(١١١)

وكدعوته على العيزار وقد حلف أنه لا يرفع أخبار عليّ - عليه السلام - إلى معاوية: إن كنت كاذباً فأعمى الله بصرك، فما دارت الجمعة حتى أخرج أعمى يقاد.^(١١٢)



(١٠٨) المخارقة لموائد البشر. خ ل

(١٠٩) قال الشيخ المفيد في الإرشاد ص ١٥٧ عن جابر: إن النبي ﷺ دفع الراية إلى عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - يوم خيبر بعد أن دعا له فجعل عليّ - عليه السلام - يسرع السير وأصحابه يقولون له: ارفق، حتى انتهى إلى الحصن فاجتذب بابه فالفاه بالأرض ثم اجتمع عليه مئتا سبعون رجلاً فكان جهدهم أن أعادوا الباب.

(١١٠) الإرشاد ص ١٥٧ - إعلام الوري ص ١٧٨ .

(١١١) الإرشاد ص ١٥٢ : لما بلغ ما صنعه بسر بن أرطاة باليمن قال: اللهم إنّ سرا قد باع دينه بالدنيا فاسلبه عقله ولا تبق له من دينه ما يستوجب به عليك رحمتك فبقي بسر حتى اختلط...

أقول: لما انقضى أمر صفين والنهروان بعث معاوية بسر بن أرطاة إلى الحجاز واليمن ليقتل من بها من شيعة عليّ - عليه السلام - وكان من قبل عليّ - عليه السلام - في اليمن عبيد الله بن العباس فهرب من بسر فوجد ولديه الصغيرين قشاً وعبد الرحمان فقتلها... راجع تنقيح المقال ١/ ١٦٨ .

(١١٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٧٩ وإرشاد المفيد ص ١٦٦ .

ومن معجزاته الدالّة على إخلاصه واختصاصه بمزية القرب من الله سبحانه وعلى تصديقه في ما يدّعيه رجوع الشمس له مرتّين: مرّة له في حياة النبيّ - عليه السلام - بالمدينة، ومرّة بعد النبيّ - عليه السلام - بأرض بابل^(١١٣).

وكلام الحيتان له في فرات الكوفة بالسلام عليه بإمرة المؤمنين إلّا الجريّ والزمار والمارماهي، فقال - عليه السلام -: أنطق الله لي ما طهر وأصمت عني ما حرّمه ونجّسه وبعّده^(١١٤).

وكلام الثعبان وهو مشهور^(١١٥).

وقوله - عليه السلام - يوماً على المنبر: أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا سيّد الوصيّين وآخر أوصياء النبيّين، لا يدّعي ذلك غيري إلّا أصابه الله بسوء، فقال رجل من عابس: من لا يحسن أن يقول مثل هذا؟ أنا عبد الله وأخو رسوله، فتخبّطه الشيطان فجرح^(١١٦) برجله إلى باب المسجد وسئل قومه عنه هل تعرفون به عرضاً قبل هذا؟ فقالوا: اللّهم لا^(١١٦).

(١١٣) الإرشاد ص ١٦٣ وفي ذلك يقول السيّد الحميري:

رَدّت عليه الشمس لما فاته وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
وعليه قد رَدّت يابِلُ مرّة أخرى وما رَدّت لخلق معرب ...

(١١٤) الإرشاد ص ١٦٥. في أقرب الموارد: الجريّ صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سعة وليس له عظم إلّا عظم اللّحيتين والسلسلة. والزّيمير نوع من السمك، وفي مجمع البحرين: الزّيمير كسكيت نوع من السمك وفي بعض ما روي: الزمار من المسوخ.

(١١٥) الإرشاد ص ١٦٥ وقصته عجيبة فراجع.

(١١٦) في الأصل: فخر بالخاء.

(١١٦) الإرشاد ص ١٦٧، وعبس أبو قبيلة من قيس. كذا في مجمع البحرين.

وهذه المعجزات قطرة من بحار ما نقل عنه - عليه السلام - فإن استقصاء ذلك متعذر.

وأما أنه - عليه السلام - ادعى الإمامة لنفسه فهو متواتر بين الإمامية لا يتناكرون فيه، وقد بينا ما تقرّر به هذه الدعوى في دعوى النصّ عليه - عليه السلام - وأجبنا عن ما يعترض به عليها هناك^(*)، وهو جواب ما يعترض به هنا^(١١٧).



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(*) راجع ص ٢٣٧.

(١١٧) قال المفيد - رحمه الله - في الإرشاد ص ١٦٦: وكلّ من رام الطعن فيما ذكرناه من هذه الآيات فإنما يقول في ذلك على مثال قول الملاحدة وأصناف الكفار من مخالفتي الملة، ويطعن فيها بمثل ما طعنوا في آيات النبي ﷺ، وكلّهم راجعون إلى طعون البراهمة والزنادقة في آيات الرسل - عليهم السلام - والحجة عليهم في ثبوت النبوة وصحة المعجز لرسول الله صلّى الله عليهم وسلّم.

[أدلة أخرى على إمامة عليّ - عليه السلام -]

وقد استدلل أصحابنا رحمهم الله بوجوه كثيرة، قرآنية وأخبارية.
منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

و ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، ويجري مجرى قوله: «لا ولي لكم إلا الله» و «ولي»
بمعنى «أولى» لاستحالة أن يراد به ولي النصر، لأن ذلك لا يخص علياً
- عليه السلام - فتكون الولاية ثابتة لمن زكى في حال ركوعه. ولم يثبت ذلك إلا
لعليّ - عليه السلام -^(٢).

ومنها قوله [تعالى]: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) الأخبار في نزولها في عليّ - عليه السلام - إذ تصدق بخاتمته وهو راکع في الصلاة متواترة
عن أئمة العترة الطاهرة، وحسبك مما جاء نصاً في هذا من طريق غيرهم حديث ابن
سلام مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ فراجعته في «صحيح النسائي» ج ١ ص ١٠٥ وفي
تفسير سورة المائدة من كتاب «الجمع بين الصحاح الستة» ومثله حديث ابن عباس،
وحديث عليّ مرفوعين أيضاً فراجع حديث ابن عباس في تفسير هذه الآية من كتاب
«أسباب النزول» للإمام الواحدي وراجع حديث عليّ في كنز العمال ٤٠٥ / ٦. وفي
الباب ١٨ من غاية المرام للبحراني ٢٤ حديثاً من طريق الجمهور في نزولها في عليّ.
على أن نزولها في عليّ مما أجمع المفسرون عليه، وقد نقل إجماعهم هذا غير واحد من
أعلام أهل السنة كالقوشجي في مبحث الإمامة من شرحه على التجريد.

راجع المراجعات للسيد شرف الدين ١٥٥ الطبعة الرابعة.

الصادقين (٣).

فلو كان الصادقون ممن يجوز عليهم الخطأ لوجب اتباعهم في ما أخطؤوا فيه، لكن ذلك محال، فتعين اتباع من لا يخطئ، وذلك هو المعصوم. (١)

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٤) قال البهبهاني - رحمه الله -: يدل على اختصاص الصادقين في الآية الكريمة بالأئمة المعصومين الطيبين من آل محمد ﷺ وعدم إرادة مطلق الصادقين منه كما دلت عليه الروايات المستفيضة من الطرفين - وقد ذكر في غاية المرام للبحراني ص ٢٤٨ عشرة أخبار من طريقنا وسبعة أخبار من طريق العامة - أنه لو كان المراد بالصدق مطلق الصدق الشامل لكل مرتبة منه المطلوب من كل مؤمن، وبالصادقين المعنى العام الشامل لكل من اتصف بالصدق في أي مرتبة كان لوجب أن يعتبر مكان «مع» بكلمة «من» ضرورة أنه يجب على كل مؤمن أن يتحرز عن الكذب ويكون من الصادقين. فالعدول عن كلمة «من» إلى «مع» يكشف عن أن المراد بالصدق مرتبة مخصوصة، وبالصادقين طائفة معينة، ومن المعلوم أن هذه المرتبة مرتبة كاملة بحيث يستحق المتصفون بها أن يتبعهم سائر المؤمنين جميعاً، وهذه المرتبة الكاملة التي تكون بهذه المثابة ليست إلا العصمة والطهارة التي لم ينطرق معها كذب في القول والفعل [والاعتقاد لا عمداً ولا سهواً] إذ في الأمة من طهره الله تعالى وهم أهل بيت النبي ﷺ بنص آية التطهير واتفاق جميع المسلمين فلو أريد من الصادقين غير المعصومين لزم أن يكون المعصومون مأمورين بمتابعة غير المعصومين المتطرق فيهم الكذب ولو جهلاً أو سهواً وهو قبيح عقلاً فتعين أن يكون المراد الصادقون المطهرون الحائزون جميع مراتب الصدق قولاً وفعلًا [واعتقاداً] ولا يصدق ذلك إلا على أهل بيت النبي ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً...

أقول: ولذا قال الباقر - عليه السلام - كما في الكافي ١ / ٢٠٨: [إنا عنى [من هذه الآية].

راجع الكتاب القيم الثمين: «مصباح الهداية في إثبات الولاية» تأليف السيد

علي البهبهاني - رحمه الله - ص ٣١ الطبعة الأولى.

ومنها قولهم: لو كان الإمام غير عليّ لكان ركوناً إلى الظالم، وهو منفيّ لقوله: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾^(٥) لأنه ليس أحد ادّعى له الإمامة في ذلك الزمان إلا وقد كان كافراً قبل إسلامه، والكافر ظالم.^(٦)

ومنها قولهم: كلّ من عدا^(٧) عليّاً كان ظالماً بكفره، فلا يناله العهد، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٨).

ومنها قوله - عليه السلام -: «من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(٩) والمولى هو الأولى لاستحالة أن يريد وليّ النصرة.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٦) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٧) في هامش النسخة: عدا أي ظلم. فتأمل.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٢٤. قال العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم «الميزان» ١/ ٢٧٧: وقد سئل بعض أساتيدنا - رحمة الله عليه - عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام فأجاب:

إنّ الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: من كان ظالماً في جميع عمره، ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومن هو ظالم في أوّل عمره دون آخره، ومن هو بالعكس. هذا وإبراهيم - عليه السلام - أجلّ شأناً من أن يسأل الإمامة للقسم الأوّل والرابع من ذريّته، فبقي قسماً، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أوّل عمره دون آخره، فبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره.

(٩) هذا الحديث مترار فراجع مجلدات الغدير من عبقات الأنوار أو تلخيصه المسمّى بفيض القدير وكلاهما قد طبعا أخيراً بصورة حسنة بقم.

يدل عليه وجهان: الأول أن عمر قال في ضمن ذلك: «بغ بغ أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة»^(١٠) وهذا يدل على اختصاص علي عليه السلام - بما لم يحصل لغيره، والنصرة ثابتة من المسلمين كافة فلا يختص علياً - عليه السلام..

والثاني: أن ولاية النصرة ثابتة، فلم تكن حاجة إلى تقريرها بمثل هذه الحال التي احتاج فيها إلى إصلاح المنزل، وجمع الرجال، وتقديم المقدمات، الدالة على اهتمام القوى^(١١)، فكيف كان ينصر عليه في ذلك المكان بأمر عام في المسلمين كلهم. هذا مما ينبغي أن ينزه عن مثله منصب النبوة، فتعين أنه أراد الدلالة على أنه أولى من غيره، وأن يثبت له مثل منزلته - عليه السلام - في الحكم والسيادة. وهذا يبين لا شبهة فيه على منصف.

مركز تحقيقات كميونير علوم رسيدي

(١٠) مناقب علي بن أبي طالب - عليه السلام - لابن المغازلي ص ١٩ وليست فيه جملة «ومؤمنة».

(١١) كذا.

[رد الأدلة التي أقاموها لإمامة أبي بكر]

وأما القائلون بإمامة أبي بكر فطائفتان:

إحداهما تقول بالنص وهم المعروفون بالبكرية^(١٢)، والأخرى بالاختيار.

واحتجت الطائفة الأولى بوجوه:

الأول: قوله - عليه السلام -: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١٣).

الثاني: قوله - عليه السلام -: «الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تصير ملكاً»^(١٤).

الثالث: أنه - عليه السلام - استخلفه في الصلاة^(١٥) ولم يعزل، فوجب أن

(١٢) راجع ذيل ص ٢٢٠.

(١٣) قال ابن حزم في «الفصل» ٤ / ١٠٨: لو أننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو

ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً أو أبلسوا أسفاً لاحتججنا بما روي: «اقتدوا باللذين

من بعدي أبي بكر وعمر» ولكنه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بها لا يصح.

(١٤) هذا الخبر يردّه الواقع، لأن سني الخلافة من يوم بيعة أبي بكر إلى وفاة أمير المؤمنين

- عليه السلام - تزيد على الثلاثين سنة، وإذا ضمنت إليها أيام الحسن - عليه السلام - قبل

الصلح فلأنها تكون أزيد، مضافاً إلى أنه يخالف الخبر الصحيح المروي في البخاري

ومسلم وغيرها في حصر الخلافة في اثني عشر خليفة... راجع ذيل الشافي

٢ / ٢١١.

(١٥) يعني قبيل وفاته عليه السلام.

يبقى على الخلافة في الصلاة، ويلزمه أن يكون خليفته في سائر الأمور، لعدم القائل بالفصل.

واحتجت الطائفة الأخرى بوجوه:

الأول: قالوا: اجتمعت الأمة على إمامته فيكون إماماً.

الثاني: قالوا: ليس عليّ بإمام بعد النبيّ بلا فصل ولا العباس، فوجب أن يكون أبو بكر إماماً. أمّا الأولى فلأنّ كلّ واحد منهما ترك المنازعة مع القدرة، فلو كان إماماً لبطلت إمامته بالعصيان، وإذا بطلت إمامتهما ثبتت إمامة أبي بكر بالإجماع، إذ لا قائل مع بطلان إمامتهما بغيره.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَهَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(١٦).

و «الذين» لفظ جمع، وأقله ثلاثة، فوجب أن يكون الذين توجه [إليهم] الوعد ثلاثة أو أكثر، ووعدته تعالى واقع، ولم يقع لأحد بعد النبيّ - عليه السلام - إلّا للخلفاء الأربعة فوجب أن يكونوا هم المرادين من ذلك الوعد.

الرابع: أبو بكر ممن رضي الله عنه فوجب أن يكون إماماً.

أمّا الأولى فبقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١٧).

ولقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ - إلى قوله - وَرَضُوا عَنْهُ^(١٨).

(١٦) سورة النور، الآية: ٥٥.

(١٧) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(١٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

ولقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾^(١٩).

والمراد بالأتقى هنا أبو بكر، إذ لو لم يرد لكان المراد بها علياً - عليه السلام - وعلي غير مراد منها، لأن الأتقى موصوف بكونه ممن ليس لأحد عنده من نعمة تجزى^(٢٠) وعلي - عليه السلام - عليه نعمة لرسول الله ﷺ بتربيته وتغذيته والإنفاق عليه.

وإذا كان أتقى وجب أن يكون أكرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢١) والأتقى مرضي عند الله تعالى، وإذا كان أبو بكر ممن رضي الله عنه، وجب أن يكون إماماً بالإجماع، إذ كل من وصفه بذلك قال بإمامته.

الخامس: خاطبت الصحابة أبا بكر بالإمامة وبخلافة رسول الله ﷺ وكذلك خاطبه علي - عليه السلام - فوجب أن يكون إماماً صوناً لألفاظ الصحابة عن الكذب والنفاق.

لا يقال: لعل خطاب علي - عليه السلام - تقيّة.

لأننا نقول: لم يكن مضطراً إلى خطابه بذلك، لأن له مندوحة^(٢٢) بغيره من الألفاظ.

السادس: لو كان علي - عليه السلام - منصوباً عليه بالإمامة نصّاً مشهوراً لكان إما يساعده الناس على حقه أو يخذلونه، ويلزم من الأول توجيه الخطأ

(١٩) سورة الليل، الآية: ١٧.

(٢٠) ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا أَتِنَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾.

(٢١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢٢) في هامش النسخة: أي سعة.

إليه، ومن الثاني توجيه الخطأ إلى الصحابة، والقسمان باطلان.

والجواب عن احتجاجهم بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

أن نمنع الخبر أولاً، فإننا لا نعرفه من طريق محقق.

ولو سلمناه لكان من أخبار الأحاد، مع أنه قد طعن فيه جماعة من أصحاب الحديث منهم.

ولو سلمناه لم يلزم من الأمر بالاعتداء بهما مطلقاً الاعتداء بهما في كل شيء، لأن اللفظ المطلق يصدق بالجزء وبالكل. ثم نقول: الظاهر أنه لم يرد العموم، لأنهما اختلفا في كثير من الأحكام، فالاعتداء بهما في ذلك يلزم منه الجمع بين النقيضين.

وأما قوله: الخلافة بعدي ثلاثون، فأضعف من الأول وأكثر شذوذاً، ومثل ذلك لا يثبت به مسألة علمية.

ثم إنه لا يجوز العدول عن أخبار صريحة دالة على إمامة عليّ - عليه السلام - بمثل هذا الخبر الضعيف.

ثم نقول: الظاهر أن هذا الخبر موضوع لأنه لو كانت إمامة معاوية ملكاً لكانت إمامة أبي بكر وعمر كذلك، لأن الذين بايعوا معاوية من أهل الشام أكثر ممن بايع أبا بكر، ثم بعد موت عليّ - عليه السلام - أظهر كثير من الناس الانقياد له، وكف الآخرون عن الاعتراض، وكذلك وقع في خلافة أبي بكر، فلو كانت إحدى الخلافتين ملكاً لكانت الأخرى كذلك.

قوله: استنابه في الصلاة. قلنا: لم يثبت ذلك بل المروي بيننا وبين كثير ممن خالفنا في الإمامة أن عائشة هي التي قدمته، حتى أنه لما سمع التكبير أنكر ذلك، وقام معتمداً على رجلين، حتى أزاله عن موقفه^(٢٣) فلم يثبت التولية حتى يفتر إلى إثبات العزل.

والجواب عن الوجه الأول من احتجاج الطائفة الأخرى أن نقول:

لا نسلم إجماع الصحابة على إمامته، وكيف يثبت الإجماع، وقد نقل المخالف والمؤلف توقف جماعة كثيرة عن البيعة له، مثل أبي سفيان، والعباس، وسعد بن عباد، وقيس ابنه، وعليّ والزبير، والنعمان بن يزيد^(٢٤) وكثير من الصحابة.^(٢٥)

فإن قال: عادوا بعد ذلك إلى القول بإمامته. قلنا: لا نسلم، فإن طاعة

(٢٣) قال الطبرسي في إعلام الوري ص ١٤١: فجاء بلال عند صلاة الصبح ورسول الله ﷺ مغموً بالمرض فنادى الصلاة رحمكم الله، فقال: يصلي بالناس بعضهم، فقالت عائشة: مروا أبا بكر ليصلي بالناس، وقالت حفصة: مروا عمر... ثم قام وهو لا يستقل على الأرض من الضعف - وقد كان عنده أنهما خرجا إلى أسامة - فأخذ بيد علي بن أبي طالب والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطآن الأرض من الضعف فلما خرج إلى المسجد وجد أبا بكر قد سبق إلى المحراب فأومأ إليه بيده فتأخر أبو بكر وقام رسول الله ﷺ وكبر وأبتدأ بالصلاة، فلما سلم وانصرف إلى منزله استدعى أبا بكر وعمر وجماعة من حضر المسجد، ثم قال: ألم أمركم أن تنفذوا جيش أسامة....

(٢٤) والنعمان بن زيد. ن. ل. في أسد الغابة ٥ / ٢٤ و ٣١ حدّ النعمان بن زيد والنعمان

ابن يزيد بن شرحبيل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢٥) راجع تعليقة ص ٢٣٣.

الرجل القادر في الظاهر لا يدل على الموافقة بالباطن.

وقد روي أن بعد جلوسه وانتصابه خطيباً قام إليه اثنا عشر رجلاً، ستة من المهاجرين ومثلهم ستة من الأنصار، فأنكروا عليه مجلسه وخوفوه بما هو موجود في الكتب. ^(٢٦)

لا يقال: هذه أخبار آحاد. لأننا نقول: هي وإن كانت آحاداً لكنها يفيد الظن القوي، وذلك يقدر في الدليل الذي يتطرق بها الاحتمال إليه. وعن الوجه الثاني: قوله: إن علياً والعبّاس ليسا بإمامين، قلنا: لا نسلم أن علياً - عليه السلام - ليس بإمام.

قوله ترك المنازعة مع القدرة، وذلك يدل على أن الإمامة ليست له، إذ لو كانت له لكان ذلك قادحاً في عدالته. ^(٢٧) قلنا: لا نسلم أنه ترك المنازعة، بل نازع بالقدر الممكن منازعة تناسب تلك الحال. ^(٢٨)

لا يقال: لو نازع لأبي بكر لم يكن له من القوة دفعه عن حقه. لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فإن أبا بكر كان معه جماعة ممن أظهر الإسلام ينصرونه ويرجون في ولايته ما لا يرجون من علي - عليه السلام - وكثير ممن كان في صدره إحنة ^(٢٩) على الإسلام أحب التستر والتوصل إلى اضطراب الإسلام

(٢٦) راجع الخصال أبواب الاثنى عشر ص ٤٦١ ورجال البرقي ص ٦٣ ورجال الكشي ص ٣٨ طبع مشهد الرضا - عليه السلام - .

(٢٧) في إمامته. خ ل.

(٢٨) وأي منازعة أظهر وأبين من امتناعه عن البيعة حتى راموا إحراق بيته، بل أحرقوا باب داره ووقع ما وقع.

(٢٩) أحنأ أحنأ فقد وأضرر العداوة والاسم منه إحنة يقال: في صدره عليّ إحنة.

بالانحياز^(٣١) عن صاحب الحق إلى من ينازعه إثارة للفتنة وطمساً لمعالم الدين، فكان يؤثر مساعدة كل من ينازع علياً، حتى لو اتفق منازع خارج عن الإسلام لأثروا الدخول معه.

ولو سلمنا أنه لم ينازع لأمكن أن يكون ترك ذلك تقية وخوفاً على نفسه.

لا يقال: هذا قدح في الصحابة.

لأننا نقول: بل هو قدح في المعاند للحق دون الخائف المستتر بالتقية.

وعن الوجه الثالث: لا نسلم أن المراد من الاستخلاف المذكور في الآية الإمامة، بل لم لا يجوز أن يكون المراد كونهم يخلفون غيرهم في الإقامة في الأرض والاستيلاء عليها إقامة وتصرفاً كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣٢) فيكون هذا المعنى عاماً في المؤمنين كلهم، وذلك أن أهل الكفر كانوا مستولين على الدنيا، وكان المؤمنون مستضعفين خائفين مستترين بأديانهم فأخبر الله سبحانه بذلك تسلياً لهم وتسكيناً لقلوبهم. وهذا التأويل ممكن، ومع إمكانه لا يبقى وثوق بما استدلوا به.^(٣٣)

(٣٠) كذا.

(٣١) سورة فاطر، الآية: ٣٩ وسورة الأنعام، الآية: ١٦٥ وهي هكذا: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾.

(٣٢) فالحق أن الآية الكريمة إن أعطيت حق معناها لم تنطبق إلا على المجتمع المورود الذي سينعقد بظهور المهدي - عليه السلام - وبذلك وردت الأخبار عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - . وإن سُمع في تفسير مفرداتها وجملها ... فالوجه أن المورود بهذا الوعد الأمة، والمراد باستخلافهم ما رزقهم الله من العزة والشركة بعد الهجرة إلى ما بعد

وعن الوجه الرابع: قوله: أبو بكر ممن رضي الله عنه، قلنا: ما الدليل على ذلك؟ قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾^(٣٣) قلنا: الرضا ينصرف إلى من اتصف بالإيمان ونحن نمنع حصوله.

قوله: هو من السابقين. قلنا: لا نسلم حصول الشرائط المعتبرة في الرضا فيه.

قوله: المراد بقوله: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾^(٣٤) هو أبو بكر^(٣٥). قلنا لا نسلم. قوله: إما أن يكون المراد هو أو علياً - عليه السلام - قلنا: لا نسلم الحصر، بل لم لا يجوز أن يكون للعموم، أو لا لهما؟ سلّمنا الحصر، لكن لا نسلم أنها ليست في علي.

قوله: لأنّ للنبي - عليه السلام - عليه - نعمة تجزى. قلت: لا نسلم

الرحلة، ولا موجب لقصر ذلك في زمن الخلفاء الراشدين، بل يجري فيها بعد ذلك إلى زمن انحطاط الخلافة الإسلامية. وأمّا تطبيق الآية على خلافة الخلفاء الراشدين، أو الثلاثة الأول، أو خصوص علي - عليه السلام - فلا سبيل إليه البتة. تفسير الميزان ١٥ / ١٧٠.

(٣٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٣٤) سورة الليل، الآية: ١٧.

(٣٥) في تفسير القرطبي ٢٠ / ٩٠ بعد نقله نزول سورة الليل في أبي بكر: وقال عطاء - وروي عن ابن عباس - أنّ السورة نزلت في أبي الدحداح... ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾ يعني أبا الدحداح.

أقول: وكذا ورد في بعض رواياتنا نزولها في أبي الدحداح، وقصته مذكورة في تفاسير الشيعة، فراجع الصافي للفيض الكاشاني ٢ / ٨٢٦ ونور الثقلين ٥ / ٥٩٠ وجمع البيان ذيل الآية الكريمة.

بل كما جاز أن يكون الإرشاد إلى الإسلام خارجاً عن ذلك، لكونه يبتغى به وجه الله، جاز أن تكون تربية النبي - عليه السلام - له كذلك، فإن إحسان النبي - عليه السلام - لم يكن لعوض، بل لله محضاً، فهو داخل في ذلك.

على أنا لا نسلم أنه أراد ما ذهب إليه المستدل، إذ من الجائز أن يكون أراد الإخبار بأنه يؤتي ماله يتزكى مع أنه ليس لأحد عليه نعمة يجازيه عليها بتزكيته عليه،^(٣٦) ومع هذا الاحتمال يسقط ما ذكره.

ومن الخامس: سلمنا أن الصحابة خاطبته، لكن ما المانع أن يكون ذلك تبعاً لتسمية الناس له؟ كما يقال: عظيم الروم أي الذي يسمونه عظيماً. وكما قال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾^(٣٧) على أنا لم نستبن أن علياً - عليه السلام - خاطبه بذلك من طريق مسكون إليه، وإنما هي أخبار آحاد شاذة. ولو سلمنا ذلك لكان الحال فيه كما ذكرنا في عذر الصحابة، ولو لم يكن كذلك لأمكن أن يكون تلفظ بذلك تقية.

قوله: التقية مرتفعة لإمكان أن يخاطبه بغير ذلك. قلنا: لا نسلم لأن ذلك كان هو المراد، فلم يتمكن من اطراحه عند الخطاب، وكيف وقد أخرج من منزله يقاد قهراً بعد أن قالوا: إن لم تخرج أحرقنا عليك بيتك^(٣٨).

(٣٦) هذا الاحتمال هو الظاهر المستفاد من الآية والاحتمال الآخر ضعيف في الغاية، والمؤلف - رحمه الله - ليس بصدد تفسير الآية، بل مقصوده رد كلام الخصم كما لا يخفى.

(٣٧) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٣٨) قال ابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة»: إن أبا بكر تفقد قوماً تخلّفوا عن بيعته عند عليّ كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار عليّ،

لا يقال: فأنتم تصفون علياً بالشجاعة الخارقة للعوائد^(٣٩) فما هذا الضعف. لأننا نقول: قد يسقط التكليف عند توجه الضرر، وإن كان تحمله ممكناً، وإذا سقط الوجوب جاز أن يترخص فيه.

على أننا نصفه بالشجاعة، لكن لا إلى حد نقول: إنه يقهر الألف من أقوياء البشر بمفرده، وإلى أنه لو قوي عليهم لأمكنه أن يحفظ مع ذلك الدين في صدورهم ويضبط قواعد الإسلام أن ينتقض بينهم. هذا مما لا يدعيه أحد من الشيعة، فلعله - عليه السلام - مع قوته عرف ما يلزم عن قهره^(٤٠) من الفساد الذي لا يتدارك، فاقصر على التذكير والمخاطبة دون النفور^(٤١) والمحاربة.

فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالخطيب، وقال: والذي نفس عمر بيده، لتخرجن أو لأحرقنّها على من فيها، فليل له: يا أبا حفص إن فيها فاطمة. فقال: وإن. فخرجوا فبايعوا إلا علي...

وفي تاريخ الطبري عن زياد بن كليب قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة...

راجع الطبري ٣/ ٢٠٢ والإمامة والسياسة ١/ ١٩-٢٠ وفاطمة الزهراء للرحماني ٥١٩.

وفي الأصل هكذا: «بعد أن قالوا إن لم تخرج وإلا حرقنا عليك بيتك» وما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً.

(٣٩) العوائد جمع العادة.

(٤٠) عن قهرهم. ن. خ.

(٤١) هنا كلمة، نحتمل كونها: النفور كما أثبتناها.

وعن السادس: قوله: لو كان عليّ - عليه السلام - منصوباً عليه نصّاً مشهوراً لكان إما ساعده الصحابة أو خذله. قلنا: ساعده جماعة، لكنهم لا يغنون عنه، وخذله الأكثر.

قوله: يلزم القدح في الصحابة. قلنا: الخاذل، فيهم المعذور لغلبة الظنّ بالعجز، والمغرور بحبّ الدنيا، وغير منكر توجيه الذمّ إلى القبيل الآخر.

ولو احتجّ لهم بالبراءة من اللوم بوقوع اسم الصحبة، لكان غلطاً، إذ في الصحابة من اتفق الناس على نفاقه، بل على مجاهرته، وقد روي عنه - عليه السلام - أنّه قال: «يُذاد عني قوم ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّهم ليسوا بأصحابك، بل إنّهم غيّرُوا وبدّلُوا»^(٤٢) وذلك يدلّ على أنّه لا يمدح من الصحابة إلّا من عرف صلاحه وبعد عن موارد الزلل.

مركز تحقيق كليات العلوم - راسدي

(٤٢) راجع عيون أخبار الرضا ٨٧/٢ - تلخيص الشافي ٢٤٨/٢ وذيل ص ١٩ ج ٢٨ من البحار ومستدرک سفينة البحار ١٧٠/٦ وفي سنن ابن ماجه - كتاب الزهد -: ليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضالّ، فأناديهم: ألا هلمّوا فيقال: إنّهم قد بدّلُوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون إلى أعقابهم، فأقول: ألا سحقاً سحقاً.

وراجع سنن ابن ماجه ص ١٤٤١ و موطأ مالك ص ٣٩ باب «جامع الموضوع».

[تفضيل عليّ - عليه السلام -]

وحيث انتهينا إلى هذا المقام فلنذكر بحثاً مختصاً بتفضيل عليّ - عليه السلام - فنقول:

اختلف الناس بعد النبي - عليه السلام - على قولين:

فطائفة قالت بتفضيل عليّ - عليه السلام - على غيره من الصحابة بمعنى أنه أكثر ثواباً وأرجح في الفضائل العلمية والعملية الشرعية، وهو مذهب الشيعة وبعض المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الباكون من الطوائف بتفضيل أبا بكر ^(٤٣) على غيره من الصحابة.

واحتج أصحابنا على مذهبنا بوجوه:

الأول: أنه منصوص عليه بالإمامة، وذلك يقتضي اختصاصه بالتفضيل، لما ثبت من قبح تقديم المفضول على الفاضل.

الثاني: أنه كان أكثر جهاداً فيجب أن يكون أفضل. أما الأولى فمطالعة السير تحققها إذ لا مقام إلا وقّده - عليه السلام - فيه أثبت الأقدام. ^(٤٤)

(٤٣) كذا في الأصل.

(٤٤) راجع الإرشاد للشيخ المفيد - رحمه الله - ص ٣٠ - ٧٧. قال قبل نقل الوقائع: وأما الجهاد الذي ثبتت به قواعد الإسلام، واستقرت بثبوته شرائع الملة

وأما الثانية فبالقرآن^(٤٥) والإجماع.

لا يقال: الجهاد جهادان: جهاد باللسان وجهاد بالسنان، وأبو بكر وإن لم يجاهد بيده فقد جاهد بجدله ولسانه. لأننا نقول: أما الجهاد باللسان فلا يسمى جهاداً عرفاً ولا اصطلاحاً، وإن سمي بذلك كان مجازاً، واللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى حقيقته، وبيان الحقيقة ما أشرنا إليه بالنقل والاستعمال.

أما النقل فظاهر، فإن أهل الشرع لا يعنون بالجهاد إلا هذا إلا على سبيل التشبيه والاستعارة. فأما الاستعمال فظاهر أيضاً، فإن كتاب الجهاد في الشرع لا يتضمن إلا مسائل الجهاد البدني دون غيره.

ثم نقول: أوامر الشرع المطلقة الدالة على الجهاد هل أريد بها الجدل أو مجاهدة العدو بالسيف وقمعهم بيد القهر؟

ثم كيف يستجيز ذو البصيرة أن يعتذر لأبي بكر في قعوده عن الجهاد حتى إذا حضر موطناً لا يريق دماً ولا يعرق فرساً^(٤٦) في سبيل الله، مع أن الله والأحكام، فقد تخصص منه أمير المؤمنين - عليه السلام - بما اشتهر ذكره في الأنام، واستفاض الخبر به بين الخاص والعام، ولم يختلف فيه العلماء ولا تنازع في صحته الفهماء ولا شك فيه إلا غفل لم يتأمل الأخبار، ولا دفعه أحد ممن نظر في الآثار إلا معاند بهتات لا يستحي من العار.

(٤٥) راجع آيات الجهاد من القرآن الكريم مثل:

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

و ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

و ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٤٦) خلق الله للجهاد رجالاً ورجالاً لقصة وثريد

سبحانه قد ملأ الأسماع وشحن آي^(٤٧) القرآن بالأمر بالجهاد للأعداء والخروج إليهم وإعداد السلاح والقوة ورباط الخيل^(٤٨). أيرى ذلك كله للمناظرة؟

ثم أيّ ذنب أعظم من أن الله يأمر المسلمين كافة بالنفور^(٤٩) إلى حرب أعداء الإسلام والخروج إليهم فيجرد كل مسلم سيفه ويسط يده ضرباً وطعناً وإثخاناً في العدو متقرباً إلى الله سبحانه، ويعذر مع ذلك من تارة لا يحضر وأخرى يحضر منفكاً عن المناظرة^(٥٠) مقتصراً على المشاهدة، ثم لا يكتفي بعذره حتى يجعله من الفضلاء في الإسلام المقدمين في الإيثار. أترى كان النبي - عليه السلام - في مواطن الحرب يسلط رجاله على مجالدة الأعداء ويحضر لهذا العارف مناظرين يقوى بعلمه على جدالهم ودفع حججهم؟ هذا من أقبح ما يلتزم به.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

ثم إننا نقول: لو سلمنا لهم أن المناظرة جهاد بقول مطلق لكننا مطالبون بصور المناظرات التي جرت من هذا الفاضل، ومواضع احتجاجاته في أبواب التوحيد والعدل وتحقيق النبوة والمعاد.

أين هذه الأقوال التي قطع بها أوقاته ورد بها أهل الزيف إلى محجة^(٥١)

(٤٧) جمع آية.

(٤٨) إشارة إلى هذه الآية: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤٩) هنا كلمة نحتمل كونها: «النفور» كما أثبتناها.

(٥٠) نابذ القوم الحرب: كاشفهم إياها وجاهرهم بها.

(٥١) المحجة بفتح الميم: الطريق.

الدين ؟ لو كان ذلك لاشتهر كما اشتهر عن عليّ - عليه السلام - من الحجاج على التوحيد، والاستدلال على العقائد ما يرجع على اجتهاد كل عارف من الأمة (٥٢).

الثالث: قوله - عليه السلام - : «آتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي، فجاء عليّ - عليه السلام -» (٥٣).

لا يقال: هذا خبر واحد وأنتم لا تعملون بالآحاد، سلّمنا لكنّه لفظ مطلق، والمطلق يصدق بالجزء وبالكل، فلعلّه أحبّ إليه في شيء دون شيء. سلّمنا شموله، لكن غايته أنّ النبيّ - عليه السلام - دعا فمن أين أنّه يجب على الله إجابته، سلّمنا أنّه يجب إجابته، لكن ما المانع أن يكون أتى من يأكل مع النبيّ مضافاً إلى عليّ أو بعد عليّ، سلّمنا أنّه لم يأت أحد من البشر سواه، فلم لا يجوز أن يكون سأل الاثنيان بأحبّ الخلق إليه مطلقاً إمّا في ذلك المقام أو في غيره أو في غير ذلك الطعام.

لأننا نقول: أمّا أنّه خبر واحد فلا ريب فيه، لكنّه من الأخبار المقبولة التي اشتهرت بين الناقلين، وإذا بلغ الخبر هذا المبلغ خرج عن حكم الآحاد إلى وجوب العمل به والانقياد لمضمونه.

(٥٢) راجع كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي وأيضاً احتجاجات عليّ - عليه السلام -

المنقولة في البحار للعلامة المجلسي - رحمه الله -.

(٥٣) راجع الباب الحادي عشر والثاني عشر - ص ٤٧١ - من غاية المرام للمحدث

البحراني تجمّد فيها هذه الرواية منقولة بطرق كثيرة من عدة كتب من العامة والخاصة

كمسند أحمد، والمناقب لابن المغازلي، والمناقب للخوارزمي، وفرائد السمطين،

وأمالى الشيخ الطوسي، وأمالى الشيخ الصدوق، والاحتجاج للطبرسي.

قوله: هو لفظ مطلق. قلنا: هذا حق لكن المطلق يفيد الماهية، فإذا أضيفت اقتضى تعليق الحكم بتلك الماهية لا باعتبار قيد، كما إذا قال: لله علي الصدقة بهائي من غير نية التخصيص.

قوله: النبي - عليه السلام - دعا، فمن أين يجاب؟ قلنا: أجمع المسلمون أن النبي - عليه السلام - مجاب الدعوة،^(٥٤) وهذه كلمة وفاق، ولا يفتقر إلى الاحتجاج.

قوله: لِمَ لا يجوز أن يكون أتى من هو أحب الخلق قبل علي أو بعده. قلت: قول الناقلين: «فأتى علي» دليل على أنه هو المراد. ثم لم ينقل أن أحداً جاء غيره، وذلك يكفي في حصول الغرض، فإن الأمور تبني على الظاهر لا على الاحتمالات البعيدة.

لا يقال: هذا يثمر الظن لا اليقين. لأننا نقول: يثمر اليقين، لأن الأمة بين قائلين: قائل يستعمل اليقينيّات في هذا المقام وهم الإمامية، وقائل يجتري بالظن ويقول إنها مسائل فقهية، فكان العمل بذلك واجباً، أما عندنا فلجزمنا بشمرة المسألة، وأما عند المخالف فلوجوب العمل فيها بالظواهر.

قوله: من أين أنه سأل الإتيان بأحب الخلق في ذلك المقام. قلت: لأنه سأل أن يأكل معه من ذلك الطائر، فالظاهر أنه قصد في ذلك المقام بحيث يأكل معه.

الوجه الرابع: قوله - عليه السلام -: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وقول عمر:

(٥٤) بعد وجود هذه الجملة في «فجاء علي» في روايات الباب كيف يقال: إن النبي ﷺ دعا، فمن أين يجاب. نعوذ بالله من قول الزور.

«بغّ يغ أصبح مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة»^(٥٥) وقد بيّنا أنّه لا يريد بالخبر وليّ النصره، وإنما يريد السيادة والحكم، وكونه أولى.

الوجه الخامس: هو - عليه السلام - أعلم فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فيدلّ عليها وجوه ثلاثة:

الأول: أنّه - عليه السلام - موصوف بالجلالة والسداد، وقد قال: «سلوني قبل أن تفقدوني»^(٥٦) فلو لم يكن واثقاً بجواب كلّ ما يسأل عنه لما استبحار^(٥٧) ذلك إذ لا يقدم على ذلك من غير وثوق إلا موصوف بالخرق والطيش وهو صلوات الله عليه يحلّ عن ذلك.

لا يقال لعلّه علم ما يسأله عنه أهل المجلس. لأننا نقول: فذلك إذا أعظم فضيلة إذ يدلّ على الإطلاع على الضمائر.

الثاني: أننا ننقل أن أكثر الصحابة افتقرت إليه في الجواب عن

(٥٥) قد مرّ تخريج مصدره فراجع.

(٥٦) رواها أحمد في مسنده، والخوارزمي في مناقبه، والحموي في فرائد السمطين.

قال ابن أبي الحديد: أجمع الناس كلّهم على أنّه لم يقل أحد من الصحابة ولا أحد من العلماء «سلوني» غير عليّ بن أبي طالب.

ورواها الصدوق في الأمالي والصفار في بصائر الدرجات، والشيخ المفيد في أماليه. راجع غاية المرام ص ٥٢٥.

(٥٧) استبحاره: استنطقه، يعني لو لم يكن واثقاً بعلمه بجواب كلّ ما يسأل لما حمل الناس على السؤال ولما أوجد الداعي للسؤال فيهم. طاش فلان طيشاً: ذهب عقله.

الشرعيات، ولم ينقل أنه سأل أحداً في ذلك مستفهماً. (٥٨)

الثالث: أنه - عليه السلام - قال: «والله ما من آية نزلت في برّ أو بحر، ولا سهل ولا جبل، ولا سماء ولا أرض، ولا ليل ولا نهار، إلا وأنا أعلم في من نزلت، وفي أي شيء نزلت» (٥٩) وغيره قال - وقد سئل عن آية: أي سماء تظّلني وأي أرض تقلّني (٦٠) إذا قلت في كتاب الله بها لا أعلم. (٦١)
وأما أن الأعلام أفضل فبقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٢) وإذا انتفت المساواة وجب أن يكون الرجحان في طرف الأعلام.

(٥٨) قال الزنجشيري في الأنموذج في النحر: «لولا ولوما يكونان لا متناع الشيء بوجود غيره فتختصان بالاسم نحو لولا عليّ هلك عمر» ويظهر من تمثيله أن صدور هذا الكلام من عمر من المسلمات.

وقال الشريف المرتضى في الشافي ج ١ ص ٢٠٣: لا اختلاف بين أهل النقل في رجوع من تولى الأمر بعد النبي ﷺ في معضلات الأحكام ومشتبهات الأمور إليه وأنهم كانوا يستضيئون برأيه ويستمدون من علمه وقول عمر: «لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن» وقوله: «لولا عليّ هلك عمر» معروف.

أقول: لا شك في أنه قالها غير مرة ولي أكثر من موطن. راجع تعليقه الشافي ٢٠٣/١. وغاية المرام ص ٥٣٠.

(٥٩) راجع أمالي الشيخ المفيد ص ١٥٢.

(٦٠) أقل: حمل ومنه قول النبي ﷺ في أبي ذر: ما أقلت الغبراء...

(٦١) قال السيوطي في الإتقان ص ١١٣: أخرج أبو عبيد في الفضائل عن إبراهيم بن التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأباً﴾ فقال: أي سماء تظّلني وأي أرض تقلّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.
وراجع تشييد المطاعن ٢/٢٧٢ طبع سنة ١٣٩٩ هـ ق.

(٦٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

[ردّ تفضيل أبي بكر]

واحتج القائلون بتفضيل أبي بكر بوجوه، وأقواها ما ذكره أن النبي - عليه السلام - قال: «والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين [على] أفضل من أبي بكر»^(٦٣) وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٦٤) وباستنابته في الصلاة^(٦٥) ويقول: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾^(٦٦).

والجواب عما ذكره أولاً أن نقول: الخبر المذكور لا نعرفه ولم يصح نقله، وما يتفردون بنقله لا عمل فيه، ولا ينعكس مثل ذلك علينا في احتجاجنا بالأخبار، لأننا لا نحتج بالأخبار التي انفردنا بها إلا إذا كانت متواترة تفيد اليقين، ويكون الدافع لها مكابراً بعد الوقوف على نقلها، وأما الأحاد منها فلا نجعلها حجة على خصومنا إلا إذا نقلها الخصم كما نقلناها، وقبلها كما قبلناها.

ثم نقول: الذي يدل على بطلان هذا الخبر قول أبي بكر: «وليتكم»^(٦٣) وأخرج الترمذي: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: إن قلت ذلك فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر، أقول: وهذا من مصاديق السياسة الملعونة نعوذ بالله منها.

(٦٤) راجع التعليقة رقم ١٣ من هذه التعليقات.

(٦٥) قال السيد المرتضى في الشافي ج ٢ ص ١٥٩: إن الأمر بالصلاة والإذن فيها وارد من جهة عائشة وليس بمنكر أن يكون الإذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول ﷺ وقد دل أصحابنا على ذلك بشيئين ...

(٦٦) سورة الليل، الآية: ١٧.

ولست بخيركم» (٦٧) فقد أخبر عن نفسه أنه ليس خيرهم، وكيف يشهد له النبي بالفضلية على غيره وهو ينكر.

ثم نقول: لو صح هذا الخبر لما كان أفضل من علي، لأن علياً - عليه السلام - أفضل من الأنبياء (٦٨) وقد اختلف في أولي العزم (٦٩) والأفضل من الأفضل أفضل.

وأما الجواب عن الاحتجاجات الباقية، فقد سلف في أول (٧٠) هذا المقصد، فليطالع هناك.

(٦٧) راجع دلائل الصدوق للمظفر ٢٥ / ٣ وتشديد المطاعن ٢٧٣ / ١ ونهج البلاغة وشرحها ذيل هذه الجملة: «فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته» من الخطبة الشفقية.

(٦٨) قال الصدوق في الاعتقادات: يجب أن يعتقد أن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أفضل من محمد ﷺ والأئمة - عليهم السلام - ... ويعتقد أن الله تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته وأتباعهم لولاهم ما خلق السماء ولا الأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين. راجع البحار ٢٩٧ / ٢٦ والاعتقادات للصدوق ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٦٩) قال الشيخ المفيد في كتابه أوائل المقالات ٤٢ - ٤٣: قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة من آل محمد - عليهم السلام - على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد ﷺ وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى أولي العزم منهم، وأبى القولين فريق آخر منهم وقطعوا بفضل الأنبياء كلهم على سائر الأئمة - عليهم السلام - ... وقد جاءت آثار عن النبي ﷺ في أمير المؤمنين - عليه السلام - وذريته من الأئمة - عليهم السلام - والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأول وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال. وراجع البحار ٢٩٨ / ٢٦.

(٧٠) راجع ص ٢٥٢.

المقصد الثاني

في الدلالة على إثبات [إمامة] الأئمة بعد عليّ - عليه السلام -

ولنا في ذلك أدلة:

أحدها: أن نبيّن أن كلّ زمان لا بدّ له من إمام معصوم، ونبطل دعوى العصمة لمن ادّعوا له الإمامة، فيتعيّن الإمامة لمن ادّعيناها نحن له خاصّة.^(١)
وثانيها: أن ننقل من النصّ عليه ما روته الإمامية ونقلته نقلاً متواتراً من كلّ إمام على الذي قبله.^(٢)

وثالثها: أن ننقل عن النبيّ - عليه السلام - من الأحاديث المتفق عليها عند

(١) راجع الكافي، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، وفيه حديث هشام الذي هو من أحسن الأدلة على لزوم الإمام المعصوم في كلّ زمان. وهذا الحديث قد نقل في الكافي ١/١٦٩ ومروج الذهب للمسعودي ٤/٢٢ ورجال الكشي ٢٧١ والمناقب لابن شهر آشوب ١/٢٤٦ - وهو ينقله عن العيون والمحاسن للمفيد - والاحتجاج ص ٢٠٠.

(٢) راجع كتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الحرّ العاملي وهو أجمع كتاب في هذا الباب.

الإمامية وخصوصهم أن الأئمة بعد النبي - عليه السلام - اثنا عشر خليفة، ^(٣) ثم نقول: كل من قال بذلك قال بإمامة هؤلاء على التعيين. والقول بالمنقول مع أن الإمامة في غيرهم خروج عن الإجماع.

ورابعها: أن ننقل من المعجزات التي روتها الإمامية ^(٤) عن كل واحد من الأئمة ما يدل على اختصاصه بالصدق، ثم ننقل عنه دعوى الإمامة، فيتعيّن إمامته.

ولنذكر طرفاً من الأخبار الدالة على إمامة اثني عشر جملة.

من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن سمرة: «قلت: يارسول الله أرشدني إلى النجاة فقال: إذا تفرقت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب، فإنه إمام أمتي، وخليفتي من بعدي، وأنّ منه إمامي أمتي، وسيدي شباب أهل الجنة، وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أمتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً» ^(٥).

وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله أطلع إلى الأرض أطلاعة فاخترني منها، ثمّ أطلع ثانية فاختر منها عليّاً، وهو أبو سبطي الحسن والحسين، إنّ الله جعلني وإياهم حججاً على عباده، وجعل من صلب الحسين - عليه السلام - أئمة يقومون بأمري، التاسع منهم قائم أهل ^(٣) راجع عوالم العلوم والمعارف للشيخ عبد الله البحراني ج ٣ / ١٥ ففيه ٢٤٤ رواية دالة على أن الأئمة بعد النبي ﷺ اثنا عشر. وقسم من هذه الروايات متفق عليها بين الفريقين.

(٤) راجع إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الحر العاملي والخرائج للراوندي، ومدينة المعاجز للسيد البحراني، والإرشاد للشيخ المفيد، والكافي للكليني.

(٥) كمال الدين ١ / ٢٥٧، مع تلخيص.

بيتي، ومهدي أمتي». (٦)

وعن سلمان الفارسي: قال: «كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو مريض، فدخلت فاطمة فبكت، وقالت: يا رسول الله أخشى الضيعة بعدك، فقال: يا فاطمة أما علمت أن الله حتم الفناء على جميع خلقه وأن الله أطلع إلى الأرض فاختار منها أباك، ثم أطلع ثانية فاختار منها زوجك، وأمرني أن أتخذه ولياً ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أمتي، فأبوك خير أنبياء الله وزوجك خير الأوصياء، وأنت أول من يلحق بي من أهلي، ثم أطلع ثالثة فاختارك ولديك، فأنت سيّدة النساء وحسن وحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وأبناء بعلك أوصيائي إلى يوم القيامة، والأوصياء بعدي أخي علي، والحسن والحسين، ثم تسعة من ولد الحسين» (٧).

وعن مسروق: «قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول له شاب: هل عهد إليكم نبيكم ﷺ كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنك لحديث السنّ وإن هذا شيء ما سألني عنه أحد قبلك، نعم عهد إلينا نبيّنا - عليه السلام - أنه يكون بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل». (٨)

وعن جابر بن سمرة: «قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: يكون بعدي اثنا عشر أميراً ثم أخفى صوته، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: كلهم من قريش». (٩)

(٦) كمال الدين ١/ ٢٥٧، مع تلخيص.

(٧) كمال الدين ١/ ٢٦٣، مع تلخيص.

(٨) كمال الدين ١/ ٢٧٠.

(٩) كمال الدين ١/ ٢٧٧.

وعن زين العابدين - عليه السلام - عن أبيه الحسين - عليه السلام - أن أمير المؤمنين - عليه السلام - سئل عن العترة فقال: أنا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم، حتى يردوا على رسول الله ﷺ حوضه. (١٠)

وعن جابر بن عبد الله: قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١١) قلت: يا رسول الله فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال - عليه السلام -: هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي، أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ثم عد تسعة من ولد الحسين - عليه السلام -. (١٢)



مركز تحقيقات كنج پور علوم اسلامی

(١٠) كمال الدين ١ / ٢٤٠ وفيه: تاسعهم مهديهم وقائمهم.

(١١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١٢) كمال الدين ١ / ٢٥٣.

المقصد الثالث

في مباحث متعلقة بالغيبة

وقد عرفت قيام الدلالة على أن الزمان لا يخلو من إمام، وأنه يجب أن يكون معصوماً، وكل من قال بذلك قال بأن الإمام الآن هو الذي نشير إليه. وثبت أيضاً من الأخبار المتواترة عن النبي والأئمة - عليهم السلام - ما تتضمن النص على اسمه ونسبه ووجوده فأغنى ذلك عن التعرض للزيادة في الدلالة.

ويكفي في الجواب عن سبب الغيبة أن يقال: مع ثبوت عصمته يجب أن نحمل أفعاله على الصواب، وإن خفي الوجه، فلولا مصلحة مبيحة للاستتار لما استتر، غير أن للمخالف هاهنا أسئلة خمسة مهمة لا بد من إيرادها والجواب عنها، ليتضح المقصود في هذا الفصل.

الأول: المطالبة بالأخبار الدالة على تعيينه.

الثاني: المطالبة بتصحيح ولادته، ومن شاهده فإنهم ينكرون ذلك أيضاً.

الثالث: المطالبة بالوجه الذي لأجله حصلت الغيبة مفصلاً، ووجه استتاره عن أوليائه.

الرابع: أنه يلزم من الغيبة فوات كثير من الأحكام، فهل تسقط أو تكون باقية؟

الخامس: الاستبعاد الذي يلهم به الخصم من تطاول عمره - عليه السلام - هذه المدة.

أما تصحيح ولادته فقد بينا أنه يكفي فيه قيام الدلالة العقلية أن الزمان لا يخلو من إمام معصوم، ونحن نعلم أن كل من قال بذلك قال بإمامة المشار إليه، وهذا دليل على وجوده وذلك يتضمن تصحيح ولادته، ويغني عن الإشارة إلى من شاهده، لكننا نضيف إلى ذلك شيئاً من المنقول ليكون أقوى في الحجة، فنقول:

أما النص على تعيينه فمما لا نحصى كثرة، وذلك ما رواه جابر عن النبي - عليه السلام - «قال: قال: المهدي اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، تكون له غيبة يضل فيها الأمم. يقبل كالشهاب الشاقب يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»^(١).

وعن الأصبغ عن أمير المؤمنين - عليه السلام - «قال: الحادي عشر من ولدي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»^(٢).

وعن جابر «قال: دخلت على مولاتي فاطمة بنت رسول الله لأهنيها بمولد الحسن، فإذا بيدها صحيفة من درة بيضاء، فقلت: يا سيّدة النساء ما هذه الصحيفة؟ فقالت: فيها أسماء الأئمة من ولدي، ثم قالت: أنت مأذون أن تنظر إلى باطنها من ظاهرها، فقرأت فيها عدد الأئمة الاثني عشر - عليهم

(١) كمال الدين ١/ ٢٨٦، مع تلخيص.

(٢) كمال الدين ١/ ٢٨٩، مع تلخيص.

السلام - بأسمائهم، حتى انتهى إلى أبي القاسم محمد بن الحسن الحجّة القائم^(٣).

وفي حديث آخر عنه أنه قال: «دخلت على فاطمة - عليها السلام - وبين يديها لوح مكتوب فيه أسماء الأوصياء، فعددت اثني عشر، آخرهم القائم^(٤).

وفي حديث آخر عنه «ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي^(٥).

وفي حديث عن الحسن بن علي - عليه السلام - في ذكر القائم: «يخفي ولادته ويغيب شخصه، ذاك من ولد أخي الحسين - عليه السلام^(٦).

وعن الحسين - عليه السلام - «قال: في التاسع من ولدي شبه من يوسف، وشبه من موسى بن عمران وهو قائمنا أهل البيت^(٧).
وعنه - عليه السلام - قال: «قائم هذه الأمة هو التاسع من ولدي، وهو صاحب الغيبة^(٨).

وعنه - عليه السلام - «قال: منا اثنا عشر مهدياً، أولهم علي بن أبي طالب - عليه السلام - وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحق^(٩).

(٣) كمال الدين ١/ ٣٠٦، مع تلخيص.

(٤) كمال الدين ١/ ٣١١، مع تلخيص.

(٥) كمال الدين ١/ ٣١٢.

(٦) كمال الدين ١/ ٣١٦.

(٧) كمال الدين ١/ ٣١٧.

(٨) كمال الدين ١/ ٣١٧، مع تلخيص.

(٩) كمال الدين ١/ ٣١٧ وفيه: وهو الإمام القائم بالحق.

وعن علي بن الحسين - عليهما السلام - «قال: إن الله خلق محمداً وعليّاً والأئمة الأحد عشر من نور عظمته أرواحاً يعبدونه قبل خلق الخلق، وهم الأئمة الهداية من آل محمد - عليهم السلام -»^(١٠).

ولنقتصر على هذا القدر، فإنه باب واسع.

وأما تصحيح ولادته ومن شاهده بطريق النقل فغير خفي أنه لا يطلع على الولادة إلا نساء الإنسان وخدمه ثم يشيع ذلك مع اعتراف الوالد، فيثبت النسب الشرعي بذلك، وقد كان الحال فيه - عليه السلام - أظهر من ذلك، فإن حكيمة بنت محمد بن عليّ عمّة العسكري صلوات الله عليه وآله، مع صلاحها أخبرت بحضور ولادته صلى الله عليه، «قالت: رأيته ساجداً لوجهه، جاثياً على ركبتيه، رافعاً سبّابته نحو السماء، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ جدّي رسول الله، وأنّ أبي أمير المؤمنين، ثمّ عدّ إماماً إماماً حتى بلغ إلى نفسه، ثمّ قال: اللهمّ انجز عذتي وأتمم أمري»^(١١) وكذا أخبرت نسيم^(١٢) ومارية^(١٣) قالتا: وقع جاثياً على ركبتيه، وهو يقول: زعمت الظلمة أنّ حجّة الله داحضة، ولو أذن لنا^(١٤) في الكلام لزال الريب.^(١٥)

(١٠) كمال الدين ١/ ٣١٨، مع تلخيص، وفيه: الأئمة الهادية.

أقول: راجع الكتاب القيم منتخب الأثر، فإنه أجمع كتاب في هذا الباب.

(١١) كمال الدين ٢/ ٤٢٨ مع تلخيص واختلاف يسير.

(١٢) نسيم خادِم أبي محمد - عليه السلام -، راجع كمال الدين ٢/ ٤٣٠.

(١٣) راجع كمال الدين، الباب ٤٢، الحديث الخامس.

(١٤) لي. ن. خ.

(١٥) كمال الدين ٢/ ٤٣٠.

وجارية الخيزراني. (١٦)

وأخبرنا [أبو] غانم الخادم فقال: «ولد لأبي محمد ولد فسماه محمداً وعرضه على أصحابه وقال: هذا صاحبكم من بعدي». (١٧)

وعن أبي هارون: «قال: رأيت صاحب الزمان، وكان مولده يوم الجمعة سنة ست وخمسين ومائتين». (١٨)

وعن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد - عليه السلام - بعث إليّ بشاة، وقال: هذه عقيقة ابني محمد. (١٩)

وكذا أخبر حمزة بن الفتح. (٢٠)

وأما الذين شاهدوه فكثير

منهم أبو هارون وحده. (٢١)

ومعاوية بن حكم ومحمد بن أيوب بن نوح ومحمد بن عثمان العمري قالوا: عرض علينا أبو محمد - عليه السلام - ابنه وكنا في منزله أربعين رجلاً، فقال: (١٦) كمال الدين ٢ / ٤٣١: أبو علي الخيزراني عن جارية كان أهداها لأبي محمد - عليه السلام -.

(١٧) كمال الدين ٢ / ٤٣١ وفيه عن أبي غانم الخادم.

(١٨) كمال الدين ٢ / ٤٣٢.

(١٩) كمال الدين ٢ / ٤٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢٠) كمال الدين ٢ / ٤٣٢، وفيه: حدثنا الحسن بن المنذر عن حمزة بن أبي الفتح قال: جاءني يوماً فقال لي: البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد - عليه السلام - وأمر بكتمانه...

(٢١) كمال الدين ٢ / ٤٣٤.

هذا إمامكم بعدي وخليفتي عليكم. (٢٢)

ويعقوب بن منفوس. (٢٣)

وأبو نصر طريف. (٢٤)

ورآه البلالي

والعطّار

والعاصمي

ومحمد بن إبراهيم بن مهزيار

وأحمد بن إسحاق القمي

ومحمد بن صالح الهمداني

والسامي « والبستاني »

والأسدي

والقاسم بن العلاء. (٢٥)

(٢٢) كمال الدين ٢ / ٤٣٥، مع تلخيص.

(٢٣) كمال الدين ٢ / ٤٣٧ وفيه: يعقوب بن منقوش.

(٢٤) كمال الدين ٢ / ٤٤١.

(٢٥) قال الصدوق في كمال الدين ٢ / ٤٤٢: ورآه من السوكلاء ببغداد: العمري وابنه

وحاجز، والبلالي، والعطّار، ومن الكوفة: العاصمي، ومن أهل الأهواز: محمد بن

إبراهيم بن مهزيار، ومن أهل قم: أحمد بن إسحاق، ومن أهل همدان: محمد بن

صالح، ومن أهل الري: السامي و(البستاني) والأسدي، ومن أهل آذربيجان: القاسم

بن العلاء، ومن أهل نيسابور: محمد بن شاذان.

وغير هؤلاء ممن لو استقصينا عددهم لأطلنا. ^(٢٦)

وأما الوجه الذي لأجله وقعت الغيبة، فقد ذكر جماعة من فضلاء الأصحاب أن ذلك هو الخوف على نفسه. قالوا: الحال في ذلك كحال النبي - عليه السلام - حين استتر تارة في الشعب ^(٢٧) وأخرى في الغار ^(٢٨).

لا يقال: النبي - عليه السلام - استتر يسيراً، وليس كذلك حال غيبة إمامكم.

لأننا نقول: التفاوت غير مؤثر في واحد من الحالين، إذ تفوت مصالح دينية فإذا جاز تفويت تلك المصالح مع الخوف وقصر المدة جاز مع تطاولها.

وحاله - عليه السلام - في ذلك يخالف حال آبائه إماماً لأنهم امنوا على أنفسهم وخاف هو، أو لأنه - عليه السلام - يلزمه من العروض ^(٢٩) مع ظهوره ما لا يلزمهم، فيكون الحذر في جانبه أتم من غيره، وهذا من الممكن.

وقد قيل: إنما لم يظهر إلى أوليائه خوفاً من إشاعة خبره.

وقيل: بل خوفاً من أعدائه لا غير.

وقيل: خوفاً على الولي من الشك في المعجز الدال على صدقه.

(٢٦) راجع كمال الدين ٢/ ٤٤٢ فإن الصدوق - عليه الرحمة - ذكر عدداً كثيراً ممن رآه.

- عليه السلام - من غير الوكلاء.

(٢٧) يعني شعب أبي طالب.

(٢٨) يعني غار ثور.

(٢٩) هنا كلمة تقرأ: الفروض، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح.

وكل ذلك لا يخلو من قدح بل الأولى اعتقاد أنه لا بد في ذلك من وجه مقتض لحسنه، وإن كنا لا نستفصله. (٣٠)

على أنا نقول: [لا نسلم] أنه لم يظهر إلى أوليائه، بل من الجائز أن يظهر إلى من يرتفع مع ظهوره إليه وجه المفسدة، فإننا لا نعلم أحوال [كل إنسان] بل كل إنسان يعلم حال نفسه حسب.

فأما ما شرط القيام (٣١) من الشرعيات وجوده كالحُدود وغيرها من الأحكام، فإنها لا تسقط لغيبته بل تكون باقية في جنب من استحققت عليه، فإن ظهر والحق عليه باق، استوفاه، وإلا كان اللوم على من كان سبب خوفه.

وأما استبعاد الخصم بقاء عليه هذه المدة، فإنها نشأ من ضعف البصيرة، وإلا فكيف يقال ذلك مع العلم بقدره الله وقيام الدلالة على إمكان فعل الكرامات للأولياء، غاية ما في الباب أن يقال: هو خرق العادة، ونحن نمنع ذلك أولاً ثم نسلم ونجعل ذلك معجزاً له - عليه السلام -.

واعلم أن تطاول الأعمار أضعاف عمر القائم - عليه السلام - وقع وقوعاً مستمراً حتى حصل ذلك لجماعة من الملوك والجبابة، فلا يكون ذلك خرقاً للعادة، بل مما جرت به العوائد (٣٢) فإن القرآن المجيد أخبر في طرف الصلحاء

(٣٠) جاء في رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق - عليه السلام - : وجه الحكمة في غيبته لا ينكشف إلا بعد ظهوره وأن هذا الأمر أمر من أمر الله تعالى وسر من سر الله... كمال الدين ٢ / ٤٨٢.

(٣١) هنا جملة لا تقرأ.

(٣٢) جمع العادة.

أن نوحاً عاش زيادة عن ألف سنة إلا خمسين عاماً.^(٣٣) وفي نقل أهل التاريخ في طرف غير الصلحاء مثل شذاد بن عاد بن إرم أنه عاش سبع^(٣٤) مائة سنة، ومن المعلوم بين أهل المذاهب وجود الخضر، وعمره أضعاف عمر القائم - عليه السلام - ولو حملت العصبية على إنكاره، لكان النقل من طرقهم مساعداً لنا، ولو فرق بين المقامين بأن الإمام يناط به أمور لا يتعطل مثلها لغيبة الخضر، كان فرقاً في غير موضعه، لأننا نتكلم على استبعادهم طول العمر، لا على فوات المصالح. وقد أجبنا على العذر فيما يفوت من المصالح بغيبة الإمام بأن الحال^(٣٥) في ذلك من جهة المخيف لا من جهة - عليه السلام -.

وبيتنا أن الحال فيه كالحال في النبي - عليه السلام - حين استتره فما وجه استبعاد ذلك في حق القائم - عليه السلام -.

مركز تحقيقات كميونير علوم رسولي

(٣٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٣٤) تسع. ن. خ.

(٣٥) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: الحائل.

المقصد الرابع

يشتمل على مباحث:

الأول: الملائكة معصومون، لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^(٣).

وهذا يدل على أنهم بخلاف ما وصفوا به غيرهم من الفساد و^(٤) تعمّد المعاصي أجمع.

وما روي في بعض الأخبار من ضد ذلك^(٥)، وكذلك ما تضمنته قصة

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) وهو تعمّد. غ ل.

(٥) كفضة فطرس وأشباهاها.

هاروت وما روت^(٦) فقد صرف ذلك عن الظاهر إلى ضرب من التأويل^(٧).
 الثاني: فاطمة - عليها السلام - معصومة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٨).
 ولقوله - عليه السلام - : «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها»^(٩).

(٦) المذكورة ذيل آية ١٠٢ من سورة البقرة في تفسير الميزان ج ١ / ٢٤١.

(٧) قال العلامة الطباطبائي في الميزان ١ / ٢٤٢: إن هذه الأحاديث كغيرها الواردة في
 مطاعن الأنبياء وعثراتهم لا تخلو من دس دسسته اليهود فيها.
 (٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٩) في تفسير علي بن إبراهيم ذيل الآية ٥٧ من سورة الأحزاب: قال النبي ﷺ : من
 آذاها في حياتي كمن آذاها بعد موتي، ومن آذاها بعد موتي كمن آذاها في حياتي،
 ومن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله.
 وفي المناقب لابن شهر آشوب ٣ / ١١٢ عن سعد بن أبي وقاص: سمعت
 النبي ﷺ يقول: فاطمة بضعة مني من سرها فقد سرتني، ومن ساءها فقد ساءني.
 وفيه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت الثقة من الصحابة أن النبي
 ﷺ قال: فاطمة بضعة مني، يرضيني ما أرضاها، ويسخطني ما أسخطها.
 قال ابن شهر آشوب: قوله ﷺ هذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن
 تغارف الذنوب لم يكن مؤذيها مؤذياً له ﷺ على كل حال، بل كان من فعل
 المستحق - من ذمها وإقامة الحد إن كان الفعل يقتضيه - ساراً له ﷺ ومطيعاً.
 وفي أمالي الصدوق ٣٩٣ عن النبي ﷺ : يا علي إن فاطمة بضعة مني
 ... يسووني ما ساءها ويسرتني ما سرها.

وفي معاني الأخبار للصدوق عن ابن عباس عن النبي ﷺ : إن فاطمة شجنة
 مني، يؤذيني ما آذاها ويسرتني ما سرها، وإن الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب
 فاطمة ويرضى لرضاها.

ولو وقعت المعصية لجاز أذاها، لكن أذاها محرم بالإطلاق على هذا الحديث. (١٠)

الثالث: الباغي على عليّ - عليه السلام - كافر، ومعنى كفره أنه لا يستحق اسم الإيمان ويستحق العقاب الدائم، لقوله - عليه السلام - : «حربك يا عليّ حربى وسلمك سلمى» (١١) ولا يخرجون بذلك عن اسم الإسلام وحقن المال والدم إذا لم يحاربوا لقوله - عليه السلام - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا  والشجنة كالفنن يكون من الشجرة.

وفي مجالس المفيد وأمالى الطوسي مثل ما نقلنا من المناقب أولاً. وقال في المناقب: عن النبي ﷺ إنه قال: إنما فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني. أخرجه البخاري. وفي مسلم: إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.

راجع البحار ج ٤٣ ص ١٩-٨٠ وصحيفة الرضا ص ٥ وعبون أخبار الرضا ج ٢ ص ٤٦ وأمالى الصدوق ص ٢٩٣ و ٣١٣ و ٣٧٧ وكشف الغمّة ١/ ٤٧١ والاحتجاج ٢/ ١٠٣ والمناقب ٣/ ١١٢ وأمالى الطوسي ١/ ٢٤ و ٢/ ٤١ ومجالس المفيد ٩٤ و ٢٥٩ ومعالي الأخبار ٣٠٢ و ٣٠٣ كذلك في العوالم ج ١١ ص ٥٢-٥٨ وذيله.

أقول: هذه الروايات بكثرتها واختلاف عباراتها تدلّ على أن فاطمة الزهراء سلام الله عليها مع الحق والحق معها كما أنّ عليّاً - عليه السلام - مع الحق والحق معه، لا يفارقان الحق ولا يفارقهما الحق، فهما معصومان مطهران، وميزانان لتمييز الحق عن الباطل. وإذا كان الأمر كذلك، فلا ريب في بطلان ما فعل الشيخان بعد رسول الله ﷺ، إذ لو كان ما فعلا حقاً لما خالفتهما الزهراء سلام الله عليها.

(١٠) قد مرّ توضيحه آنفاً نقلاً عن ابن شهر آشوب في مناقبه. راجع التعليقة الرقم: ٩.

(١١) راجع إحقاق الحق ٦/ ٤٤٠ و ٧/ ٢٩٦ و ١٣/ ٧٠.

إله إلا الله، فإذا قالوا حقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٢) فإن حاربوا حلّ قتلهم حتى يكفّوا، ويؤخذ من أموالهم ما حواه العسكر خاصّة اقتداءً بفعله - عليه السلام - .^(١٣)

الرابع: الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الأئمة - عليهم السلام - بوجوه:
الأول: طاعة البشر أشقّ من طاعة الملك، فيكون أكثر ثواباً. أمّا الأولى فلأنّ الإنسان ينزع شهواته إلى الملاذ المحرّمة، ويدافع نفراته عن الأوامر اللازمة، فيحصل مصادمة طبيعية تستلزم المشقّة لا محالة. وأمّا الثانية فلقوله - عليه السلام - : «أفضل العبادات أحزها»^(١٤) أي أشقّها، لكن غير المعصوم لا

(١٢) الجامع الصغير ص ١١٠ نقلاً عن صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه والترمذي. وقال السيوطي: هذا الحديث متواتر صحيح.

أقول: في الجامع الصغير: حفظوا (أو عصموا) مكان: حقنوا. فراجع.
(١٣) قال المؤلف في الشرائع: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر لتحقيق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحول؟ قيل: لا لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم عملاً بسيرة عليّ - عليه السلام - وهو الأظهر.

أقول: قال صاحب الجواهر: هو جيّد لو ثبت أنّ ذلك سيرة عليّ - عليه السلام - ، ولكن دعواها من المصنّف وغيره معارضة بدعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس فراجع الجواهر ٢١ / ٣٤٠.

(١٤) هذه الرواية بلفظ «أفضل الأعمال أحزها» مشهورة ورواها العلامة المجلسي - ره - في البحار ٧٠ / ١٩١ مرسلّة وكذا شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح. والمؤلف نقل هذه الرواية أيضاً في بعض كتبه الأخرى كالمعارج ص ٢١٥ - ٢١٦ والمسائل العزّية ص ١٢٢.

ينفك عن واقعة مائتم، فيقصر عن مساواة الملك، ويبقى المعصوم من البشر راجحاً عليه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ هَارُونَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١٥).

وتقرير هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أن آدم ونوحاً أفضل العوالم عدا من جمعتهم الآية فيكونان أفضل من الملائكة، وكل من قال بذلك قال إن الباقي من الأنبياء أفضل. والثاني: أن آل إبراهيم وآل عمران عبارة عن ذريتهما أجمع، فإذا علمنا خروج من عدا المعصومين منهم تعين إرادة الباقي.

الوجه الثالث: النقل المأثور عن أهل البيت - عليهم السلام - بالنص الصريح على ذلك.^(١٦)

[الخامس:] يجب الاقرار بإمامة الاثني عشر على أهل كل زمان، ولا يجوز جحد أحدهم، والإخلال بذلك مخرج للمكلف عن كونه مؤمناً، ولا يخرج بذلك عن كونه مسلماً. ويدل على ذلك النقل المتواتر عن أهل البيت - عليهم السلام - : «إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَاحِداً مِنَ الْأَحْيَاءِ فَقَدْ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتَ».^(١٧)

(١٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

(١٦) راجع البحار ج ٦ ص ٢٦٧ باب تفضيلهم - عليهم السلام - على الأنبياء وعلى جميع الخلق وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق...

(١٧) راجع كمال الدين ٢ / ٤١٠ باب في من أنكر القائم... ففيه عن أبي عبد الله - عليه السلام - : قال من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات. والكافي ١ / ٣٧٣ والبحار ٢٣ ص ٩٥.

أقول: أراد المؤلف من التواتر في هذه الرواية التواتر المعنوي فلا تغفل.

وما روه عن النبي -عليه السلام- أنه قال: «يا علي أنت والأئمة [من ولدك] بعدي [حجج الله على خلقه] من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني». (١٨)
 وغير ذلك من الأحاديث، فليطالع ذلك من كتب الأحاديث. (١٩)
 ولنقتصر على هذا القدر ليكون سهل الحفظ على الراغب فيه.

تم كتاب

المسلك في علم الأصول (٢٠)

بحمد الله ومنه ...

يوم السبت وقت العصر غرة شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعمائة
 على يد العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه اللطيف ...
 غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالرحمة والرضوان.

(١٨) كمال الدين ٢/ ٤١٣ مع تلخيص.

(١٩) راجع العوالم ج ٣/ ١٥ ومنتخب الأثر للصافي دام عمره وكمال الدين للصدوق الباب المذكور آنفاً وغيرها.

(٢٠) في رجال ابن داود: سمّاه كتاب المسلك في أصول الدين. وفي النسخة المخطوطة الوحيدة: كتاب المسلك في علم الكلام كما ترى مصوّره في أوائل الكتاب.

وهنا كتب كاتب النسخة: تم كتاب المسلك في علم الأصول

ببركاتنا شفى وحسنك واحد وكسّل إلى ذاك الجمال بشير

تمت هذه التعاليق في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٤١٣ هـ. ق وأنا العبد رضا
 الأستاذي.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السَّيِّئَاتُ لِلْأَمَانَةِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على كل عاقل نشأ بين العقلاء وسمع اختلافهم في اثبات الصانع ونفيه، وإثبات الثواب والعقاب، أن يصرف فكرته إلى معرفة ذلك، بحيث يأمن نزول الضرر المجوّز، ولن يأمن ذلك إلا بعد معرفة الله ومعرفة ما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز، وأنه حكيم لا يفعل القبيح ولا يخلّ بواجب، وإثبات النبوة، ومن يقوم مقام الأنبياء عند عدمهم، ليهتدي بها سنّ له من الطرق الموصلة إلى النجاة، فهذه أربعة فصول:

الفصل الأول

في

معرفة الله تعالى

وما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز

والطريق الموصول إلى ذلك النظر في أفعاله المختصة به وهي الجواهر والأعراض المخصوصة، لأنه تعالى لا يعرف ضرورة، لثبوت الشك في المعارف قبل النظر، ولا بالتقليد لأن تقليد المحقق ليس أولى من تقليد المبطل.

وكيفية النظر في أفعاله أنه يجد^(١) بعضها منتقلاً في مراتب الحدوث من صغر إلى كبر، وهو يعلم اضطراراً أن ذلك لم يحصل لها من ذاتها وإلا استوت في المقادير والنشوء.

ويجد بعضها مختلفاً في الألوان والطعوم والهيئات، فيعلم أنه لابد من خالق لها...^(٢) لاستحالة أن يكون ذلك من ذاتها.

(١) أي العاقل، كذا في هامش الأصل.

(٢) هنا كلمة لا تقرأ.

ويمجد الجواهر لا تخلو من الحوادث المتناهية وكل ما لا يخلو من الحوادث المتناهية فهو حادث، وكل حادث فله محدث ضرورة.

ثم يعلم بواسطة اختلاف الأشياء وتباين أوصافها أن مبدعها مختار، إذ لو كان موجباً لكانت أفعاله واقعة على وجه واحد، ولدامت بدوامه، إذ بقاء العلة موجب لبقاء المعلول، وفي اختلافها وعدمها بعد الوجود دلالة على اختيار الموجد.

ثم يمد العالم محكماً مرتباً على وجه المنفعة المقصودة، وهو يعلم أن المحكم لا يقع اتفاقاً إلا من عالم به قبل إيقاعه، كالكتابة المحكمة، فإنها لا تقع إلا من عالم بها، فيعلم عند ذلك أن صانع العالم عالم.

وإذا عرف اتصافه بهذين الوصفين علم أنه حي موجود، لأن الحي هو الذي لا يستحيل أن يقدر ويعلم، ولأن المعدوم يستحيل أن يؤثر في الموجودات.

فائدة

المعني بكونه قادراً أنه يصح أن يفعل وأن لا يفعل، والمعني بكونه عالماً أنه متبين الأشياء تبييناً يصح معه إيقاع الفعل محكماً، والمعني بكونه حياً أنه لا يستحيل كونه قادراً عالماً، والمعني بكونه موجوداً أن له ذاتاً متحققة في الأعيان، وليس له بهذه الأوصاف أحوال زائدة على هذا الاعتبار، لأن هذا القدر يكفي في إطلاق الوصف، ولا دلالة على ما زاد عليه.

وهذه الأوصاف الأربعة واجبة لذاته المقدسة إذ لو كانت جائزة لم

يتّصف بها إلاّ لأمر.

ثمّ إن كان ذلك الأمر قديماً لزم أن يكون في الوجود قديماً وهو محال، وإن كان محدثاً افتقر إلى محدث، فإن كان المحدث هو الله تعالى لزم كونه قادراً قبل كونه قادراً وهو محال، وإن كان غيره تسلسلت العلل أو ينتهي إلى قديم غير الله فيلزم أن يكون في الوجود قديماً وهو محال.

وإذا بينّا أنّها واجبة لزم أن يستحقّها لذاته تعالى لا لمعان توجبها له، وإلاّ لكانت جزء من ذاته فيلزم التركيب في ذاته وهو محال.

وإذا تحقّق أنّ هذه الصفات ذاتية وجب أن يكون قادراً على كلّ مقدور وعالماً بكلّ معلوم، لأنّ نسبة ذاته إلى الكلّ بالسوية، فيجب أن يكون قادراً على الكلّ لعدم المخصّص.

مركز تحقيقات فيزياء علوم اسلامی

عقيدة

ويجب أن يوصف بما دلّ عليه القرآن المجيد والسنة المتواترة، من كونه سميعاً بصيراً مدركاً بمعنى كونه عالماً بالمسموعات والمبصرات والمدركات، لا بمعنى إثبات صفته، ومريداً لأفعاله والطاعات من أفعال عباده بمعنى أنّ له داعياً حكيمياً إلى فعلها لا بمعنى إثبات أمر زائد على العلم المخصوص، و متكلماً بمعنى أنّه خاطب بعض رسله من الأنبياء والملائكة بالحروف والأصوات المعقولة يفعلها، لا بجوارح وآلات، ولا بمعنى إثبات معنى قائم بالنفس لأنّه غير معقول، وإثباته جهالة.

عقيدة

يجب أن يعلم أنه تعالى قديم. إذ لو كان محدثاً لافتقر إلى محدث، وتسلسل العلل و المعلولات محال، فلا بد من انتهاء الحوادث إلى قديم. فإذا عرف ذلك عرف استحالة أن يكون تعالى جسماً أو عرضاً أو حالاً في محل، لأن كل متصف بذلك حادث، وقد وضع أنه قديم.

و إذا تحقق اتصافه بالقدم، وجب أن لا يشاركه فيه غيره، إذ لو كان في الوجود قديمان لكان إن لم يتميز^(٣) أحدهما عن الآخر بأمر استحالة التعدد فيهما، وإن تميز^(٤) أحدهما عن الآخر لزم أن يكون أحدهما مركباً مما به الاشتراك و مما به الامتياز، والمركب لا يكون قديماً، لأن القديم لا يكون موجوداً إلا بذاته، والواجب الوجود لذاته يستحيل أن يكون مركباً.

عقيدة

إذا عرف أنه ليس بجسم و لا عرض، عرف أنه لا يجوز أن يرى، لأنه لو رئي في جهة فهو جسم أو عرض، وإن رئي من غير مقابلة و لا في جهة كان ذلك غير معقول، وإثباته جهالة.

و يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: إن لم يتميزا يتميز.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: وإن تميزا يتميز أحدهما عن الآخر.

الْأَبْصَارِ^(٥) وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٦) ولن لنفي الأبد. و من المستحيل أن يراه آحاد الناس، و موسى - عليه السلام - لا يراه.

عقيدة

يجب أن يعلم أنه تعالى غني في ذاته و صفاته، غير محتاج إلى اجتلاب نفع و لادفع ضرر، لأن اجتلاب النفع إنما يصح على من يصح عليه الشهوة و الشهوة لا تصح إلا على الأجسام، تعالى الله عن ذلك.



مركز تحقيقات كميوتيز علوم إسلامي

(٥) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٦) سورة الأعراف: ١٤٣.

الفصل الثاني

في أنه تعالى
حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب

إنك لتعلم حكم العقل في كثير من الأفعال بالقبح^(٧) كالظلم والكذب و في كثير من الأفعال بالوجوب كردة الوديعة وقضاء الدين، و في كثير من الأفعال بالحسن كالصدقة وإرشاد الضال.

و تعلم أن الكذب إنما قبح لكونه كذباً لا لأمر سوى ذلك، وكذلك إنما وجب ردة الوديعة لكونه رداً للوديعة، تعلم عند ذلك أنه لا يختلف باختلاف الفاعلين، بل ممن وقع الكذب كان قبيحاً لحصول الوجه المقتضى قبحه.

و إذا تقرّر ذلك وجب أن يعلم أنه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يخل

(٧) في الأصل: بالقبح.

بواجب، لأن القبيح لا يفعله إلا جاهل بقبحه أو معتقد لاحتياجه إليه، والأمران منفيان عنه تعالى.

عقيدة

يجب أن يعلم أن العبد فاعل لتصرفاته، لأنه يجد من نفسه — وجداناً ضرورياً — قدرته على الحركة يمّنة ويسرة، وأنه ليس كالمُلجأ الذي لا يقدر على الامتناع، ولأنه يذم على القبيح من أفعاله ويمدح على الحسن منها، فلو لم يمكن فعلاً له لما حسن ذمّه، كما لا يحسن ذمّه على خلّقه وصورته، ولأنه لو كانت أفعال المكلفين أفعالاً لله لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد، ولم يكن لبعثة الأنبياء وشرع العبادات وإنزال القرآن فائدة، وذلك هدم للدين ومصير إلى قول الملحدين.

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

عقيدة

و يجب أن يعلم أن إرادة القبيح قبيحة لأن الذم يتعلق بمريد القبيح كما يتعلق بفاعله.

و إذا ثبت ذلك و ثبت أن الله تعالى لا يفعل القبيح، ثبت أنه لا يريد القبيح، و قول المسلمين: «ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن» يعنون بذلك من أفعاله خاصّة دون أفعال المكلفين.

و يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٨) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ

(٨) سورة البقرة: ٢٠٥.

يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ^(٩).

و إذا تحقّق ذلك عرف أنّ جميع ما يفعله الله تعالى حسن سواء علم وجه حسنه أو جهل، مثل فعل الآلام وخلق الموزيات، فإنّ جميع ذلك فعل اللطف و الاعتبار^(١٠)، و في مقابلة الآلام من الأعواض ما يخرجها عن كونها ظلمًا.

قائدة

و من الواجب في الحكمة، اللطف للمكلّفين و هو أن يفعل معهم كلّ ما يعلم أنّه محرّك لدواهيهم إلى الطاعة، لأنّه لو لم يفعل ذلك لكان ناقضا لغرضه، إذ لا مشقّة عليه في فعله و هو مقصود إلى غرضه.

و يجب عليه أيضاً في الحكمة تعويض المولمين و ثواب المطيعين لأنّه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه ظلمًا، و لأنّ التكليف شاقّ، و قد ألزمتنا إياه مع إمكان أن يجعله غير شاقّ، فلو لم يشب عليه لكان التكليف ظلمًا و عبثًا.

و إذا عرفت ذلك فتواب الإيمان دائم و عقاب الكفر كذلك بغير خلاف بين المسلمين.

و أمّا الفاسق^(١١)، فإنّ عقابه منقطع، لأنّه يستحقّ الثواب بإيمانه، فلو كان عقابه دائماً لاجتمع له استحقاقان دائمان و هو محال.

(٩) سورة طه: ٣١.

(١٠) كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: و الاعتبار.

(١١) أي المؤمن الفاسق.

و يجوز أن يعفو الله عن عقابه، و يجوز أن يسقط بشفاعة من له شفاعة^(١٢) يوم القيامة أو بالتوبة، فإن لم يحصل شيء من ذلك اقتصر الله منه بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الثواب الدائم.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١٢) في الاصل مع الامكان.

الفصل الثالث

في النبوة

النبى هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشرى، وإنما يعلم صدقه بواسطة المعجز، وهي^(١٣) فعل خارق للعادة، متعذر في جنسه أو صفته، مطابق لدعوى المذهب.

والشرع إنما يتضمن دلالة الخلق على مصالحهم و مفاسدهم، و أنت تمهوز اختلاف المصالح باختلاف الأزمان، فجاز اختلاف الشرائع تبعاً لاختلاف المصالح.

عقيدة

و إذا عرفت أن الأنبياء نصبوا لإرشاد الخلق، و جب أن يكونوا معصومين من الذنوب كبيرها و صغيرها لأنهم قدوة الخلق، فلو جاز وقوع الخطأ منهم لحمل ذلك على اتباعهم فيه.

(١٣) كذا في الأصل، و في بعض النسخ: بواسطة المعجزة وهي....

و يدلّ على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١٤)
و لأنّ فعل المعصية منقر عن الاتّباع، و يجب صون الأنبياء عن الأمور
المنقرّة.

محمد ﷺ رسول لأنّه ادّعى النبوة و ظهر على يده المعجز و من كان
كذلك فهو صادق.

أما دعواه النبوة فمتواتر، لا يدفعه إلّا مكابر، و أمّا ظهور المعجز فلاّنه
تحدّى العرب بالقرآن و لم يعارضوه. فلو كانوا قادرين على معارضته
لعارضوه، لأنّ دواعيهم كانت متوفّرة إلى إظهار غلبته، و من كان داعيه
متوفّراً إلى شيء و علم أنّه يحصل بها هو قادر عليه فإنّه يفعلّه لا محالة، فلمّا
لم يعارضوه و عدلوا إلى حرب، مع صعوبة الحرب و شدّتها، دلّ على المعجز،
لأنّ العاقل لا يعدل من الأسهل إلى الأشقّ إلّا مع العجز.

و من معجزاته - عليه السلام - ما اشتهر نقله و استفاض مثل حنين الجذع،
و انشقاق القمر، و كلام الذراع، و إنباع الماء من أنامله، و إطعام الخلق
الكثير من الزاد القليل، و غير ذلك^(١٥) من المعجزات التي يقوم من
مجموعها الجزم بظهور المعجز.

و أمّا الدليل على أنّ كلّ من أظهر على يده المعجز فهو صادق، فلاّنّ
المعجز يجري مجرى قول القائل: صدقت، ألا ترى أنّ الملك العظيم إذا
ادّعى إنسان بحضرته النيابة عنه، و قال: الدليل على ذلك أنّه يرفع عمامته

(١٤) سورة البقرة: ١٢٤.

(١٥) راجع إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات للشيخ الحرّ العاملي ره.

عن رأسه أو يفعل شيئاً لم تجر عاداته به ثم فعله، دل ذلك على صدق مدعي النيابة.

فإن قيل: ما المانع أن يكون المعجز فعل جنّي أو غيره؟

قلنا: كان يجب في حكمة الله تعالى كشف ذلك، وإلا كان معمياً على الخلق، ولأنه كان يلزم اشتباه دلالة النبي الصادق بالمتنبئ الكاذب، وذلك غير جائز في حكمة الله تعالى.

وإذا ثبت نبوة نبيّنا - عليه السلام - ثبت بطلان قول اليهود وغيرهم من الفرق المذّعين بقاء شرعهم.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

الفصل الرابع

في الإمامة



و اعلم أن الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا بحق الاصاله.

وهي واجبة على الله تعالى في كل زمان، لأن المكلف مع وجود الامام أقرب إلى الطاعة و أبعد من المعصية، و كل ما قرب من الطاعة كان لطفاً، ففعله على الله واجب.

حقيدة

الإمام يجب أن يكون معصوماً من المعاصي كبيرها و صغيرها لأن ذلك لو جاز عليه لافتقر إلى إمام، لوجود العلة المحوجة إليه فيه.

و يجب أن يكون منصوباً عليه، لأن العصمة أمر باطن لا يطلع عليه

إلا علام الغيوب.

و النص قد يكون بالقول، وقد يكون بإظهار المعجز على يده عند دعوى الإمامة.

و يجب أن يكون عالماً بجميع الأمور الشريعة، لأنه متبّع فيها.
و يجب أن يكون شجاعاً، لأن أمر الحرب موكل إليه.

عقيدة

الإمام الحق بعد النبي - عليه السلام - بلا فصل علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، لوجوه:

الأول: ما ثبت من اتفاق المسلمين على أن غيره - عليه السلام - لم يكن واجب العصمة. وقد ثبت أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وإذا بطلت إمامة غيره ممن ادّعت له الإمامة في عصره وجب أن يكون الإمامة ثابتة له، وإلا خرج الحق عن الأمة.

الوجه الثاني: أنه - عليه السلام - منصوص على إمامته فيجب أن يكون إماماً.

أما النص عليه فقسمان: جلي و خفي، أما الجلي فما نقلته الشيعة خلفاً عن سلف إلى النبي - عليه السلام - من نصّه عليه بالإمامة نصّاً لا يحتمل التأويل ولا يمكن ادّعاء قلتهم، لأن الاعتبار يشهد أنهم أكثر من الحدّ المعبر في التواتر، وهم منتشرون في الآفاق، وقد طبقوا الأرض فقهاء و متكلّمين وقراء

وأدباء، لا ينكر ذلك من حالهم إلا مكابر.

و لنشر إلى شيء مما روه:

فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه حين سأل النبي - عليه السلام - : من أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال: هم خلفائي و أئمة المسلمين بعدي، أولهم علي بن أبي طالب ثم عذ الأئمة - عليهم السلام- (١٦).

و من ذلك ما رواه عبد الرحمان بن سمرة قال: قلت: يا رسول الله أرشدني إلى النجاة، فقال: إذا اختلفت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب، فإنه إمام أمتي و خليفتي عليهم من بعدي، و هو الفاروق الذي يميز بين الحق والباطل من سأل أجابه و من استرشدته أرشدته، و من طلب الحق عنده وجده، و أن منه إمامي أمتي و سيدي شباب أهل الجنة و تسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أمتي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً (١٧).

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله أطلع على الأرض اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبياً، ثم أطلع ثانياً فاختار علياً، ثم أمرني أن اتخذ أخاً و ولياً و وصياً و خليفة و وزيراً، فعلي مني و أنا من علي (١٨).

(١٦) كمال الدين للشيخ الصدوق ره: ٢٥٣.

(١٧) كمال الدين ٢٥٧ مع اختصار.

(١٨) كمال الدين ٢٥٧ مع اختصاره و منتخب الأثر ٨١ نقلاً عن كمال الدين، وكفاية الأثر للخزاز.

و من ذلك خبر الدار و هو مشهور بين أهل النقل^(١٩) إلى غير ذلك من الأحاديث.

فإن قيل: هذه آحاد؟ قلنا: حق لكن معناها متواتر، كما أن كرم حاتم وشجاعة عنتر^(٢٠) متواتر وإن كانت مفردات أخبارهم آحاداً.

و أما الخفي فقوله - عليه السلام -: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و ادر الحق معه كيف ما دار^(٢١).

و قوله - عليه السلام -: أنت مني بمنزلة هارون من موسى^(٢٢).

(١٩) راجع لإحقاق الحق ج ٣/ ٥٦٠-٥٦٣ وج ٤/ ٦٠-٧٠ و ٣٥٢ وج ١٤/ ٤٢٣-٤٣٠ وج ١٥/ ١٤٤-١٤٩ و ١٩٣-١٩٥ و ٢٠٧-٢٠٨ و ٥٠٥-٥٠٧ وج ٢٠/ ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٨١ و ٣٨٣. نجد حديث الدار منقولاً عن النبي ﷺ متواتراً أو كالمتواتر.

(٢٠) عنتر بن شداد العبسي البطل الجاهلي و أحد أصحاب المعلقات، و العامة تقول له عنتر بحذف التاء، و تضرب به المثل في القوة و الشجاعة و مكارم الأخلاق، و يبنون فعلاً منه فيقولون: عنتره فتعنتر. عنتر عنتر: شجع في الحرب. كذا في بعض كتب اللغة.

(٢١) راجع خلاصة عبقات الأنوار قسم حديث الغدير تجد تواتره. و قول المؤلف رحمه الله: «و من الخفي» فيه ما فيه. قال نصير الدين الطوسي في التجريد: و النص الجلي في قوله: سلموا عليه بإمرة المؤمنين. راجع التجريد و شرحه للعلامة الحلبي المقصد الخامس المسألة الخامسة.

(٢٢) صحيح مسلم ١٠٨/ ٤ و صحيح الترمذي ٢/ ٢٦٦ و ٣٠٠ و مسند أحمد ١٨٥/ ١ و تفسير الطبري ٣/ ٢١٢ و شواهد التنزيل ١/ ١٢١ و التاج ٥٣

و قوله لجماعة من أصحابه: سلّموا عليه بإمرة المؤمنين^(٢٣).

و قوله عليه السلام في خبر الطائر: اللهم ائتني بأحب الناس إليك
يأكل معي^(٢٤).

الوجه الثالث: في الدلالة على إمامته، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
رَاكِعُونَ﴾^(٢٥) و لم تثبت هذه الصفة إلا لعليّ - عليه السلام - فإنه تصدّق و هو
راكع، فيجب أن تكون الآية مصروفة إليه.

و إذا ثبتت إمامته - عليه السلام - ثبتت إمامة أحد عشر من ذرّيته لتواتر
الأخبار بنص كلّ واحد منهم على من بعده، و بتواتر الأخبار عن النبيّ - عليه
السلام - بالنص على الأئمة الاثني عشر - عليهم السلام -.

مركز تحقيقات كميّات علوم حسيني

٥٥ ٨٤ / ٤ ومستدرك الحاكم ١٥٠ / ٣ و قال الحاكم في كتاب معرفة علوم
الحديث في النوع السابع ص ٦٢: و قد تواترت الأخبار في التفاسير في ذلك. نقل
هذا التعليق من نهج الحق للعلامة الحلّي ذيل ص ٢١٦.

(٢٣) راجع كتاب اليقين لابن طاووس فجد هذا الحديث كالماتر.

(٢٤) حديث الطير مما تواتر في كتب الحديث و التاريخ و إليك بعض مصادره:
خصائص النسائي ص ٥ و مستدرك الحاكم ١٣١ / ٣ و حلية الأولياء ٣٢٩ / ٦
والتاج الجامع للأصول ٣٣٦ / ٣ و جامع الأصول ٤٧١ / ٩ و أسد الغابة ٣٠ / ٤
و مصابيح السنة ٢٠٠ / ٢ و ذخائر العقبى ص ٦١ و البداية و النهاية ٣٥١ / ٧
و منتخب كنز العمال ٥٣ / ٥. نقل هذا التعليق من نهج الحق ذيل ص ٢٢٠.

(٢٥) إنّ نزول الآية الكريمة في حقّ عليّ أمير المؤمنين - عليه السلام - مما دلّت عليه الروايات
المتواترة في كتب الحديث و التفسير و الكلام و الفقه و نصّ الأعاظم من

عقيدة

قد عرفت أنّ نصب الرئاسة واجب في كلّ زمان لكونها لطفاً، و فعل اللطف واجب على الله تعالى.

و إذا ثبت ذلك وجب القول بوجود الإمام في هذا الوقت، و إلا خلا الزمان من الإمام و هو محال.

فائدة

إنما استتر عن أعدائه خوفاً على نفسه، و من أوليائه خوفاً عليهم من أعدائه، و كما جاز لعليّ - عليه السلام - والأئمة بعده كفّ ألسنتهم عن الفتيا في وقت، و أيديهم عن اصلاح الرعيّة في أكثر الأوقات خوفاً على أنفسهم، فكذلك يجوز لإمام الوقت إخفاء نفسه خوفاً عليها.

و يدلّ على وجوده من حيث النقل اتفاق طائفة كثيرة من الشيعة على مشاهدته، و طائفة على مكاتبتة و مراسلته، اتفاقاً يحصل من مجموعه اليقين بوجوده.

فمن المشاهدين له من النساء حكيمة بنت محمد بن عليّ بن موسى - عليهم السلام - و نسيم و مارية و جارية الخيزراني (٢٦).

الجمهور على صحة تلك الروايات و الوثوق بها و الركون إليها. راجع الغدير للعلامة الأميني ٢ / ٢٥ و فضائل الخمسة من الصحاح الستة للعلامة الفيروز آبادي و المراجعات و النصّ و الاجتهاد للسيد شرف الدين. نقل من نهج الحق ذيل ص ١٧٢.

(٢٦) كمال الدين ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١.

و من الرجال أبو هارون فإنه قال: رأيت صاحب الزمان صلوات الله عليه (٢٧).

و كان مولده يوم الجمعة سنة ست و خمسين و مائتين، و أبو غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد - عليه السلام - ولد فسماه محمداً و عرضه على أصحابه الثالث (٢٨).

و عن محمد بن معاوية أبو حكيم و محمد بن أيوب و محمد بن عثمان العمري قالوا: عرض علينا أبو محمد - عليه السلام - ابنه صلوات الله عليه و نحن أربعون رجلاً فقال هذا إمامكم بعدي (٢٩).

و من وكلائه و مكاتبيه العمري و ابنه و محمد بن مهزيار (٣٠) و أحمد ابن إسحاق (٣١) و القاسم بن العلاء و البسامي و محمد بن شاذان (٣٢)

(٢٧) كمال الدين ٤٣٤ و ٤٣٢.

(٢٨) كمال الدين ٤٣١ و للحدِيث ذيل، فراجع.

(٢٩) كمال الدين ٤٣٥ و فيه معاوية بن حكيم مكان محمد بن معاوية أبو حكيم.

(٣٠) العمري - أي عثمان بن سعيد - و ابنه محمد - أي محمد بن عثمان - هما من النواب الأربعة في الغيبة الصغرى، و ابن مهزيار هو محمد بن إبراهيم بن مهزيار من وكلاء القائم - عليه السلام - كما قال الطبرسي في اعلام الورى طبع النجف ٤٥٤.

(٣١) قال الشيخ في الفهرست: أحمد بن إسحاق... و كان من خاص أبي محمد و رأى صاحب الزمان.

(٣٢) قال الطبرسي: و رآه - عليه السلام - من الوكلاء من أهل آذربيجان القاسم بن العلاء و من أهل الري البسامي و من نيسابور محمد بن شاذان النعيمي. اعلام الورى طبع النجف ٤٥٤.

وغيرهم^(٣٣) مما لا يحصى كثرة ممن يحصل بهم التواتر عند الوقوف على أخبارهم والاطلاع على ما نقل عنهم ويزول به الريب.

وربما استبعد كثير من المخالفين بقاءه - عليه السلام - هذا العمر المتطاول عفوياً منهم عن قدرة الله تعالى، وقلّة تأمل في ما نقل من أخبار المعمرين مثل نوح - عليه السلام - فإنه عاش بنص القرآن ما يزيد على ألف سنة إلا خمسين عاماً^(٣٤)، وفي الأخبار: ألف سنة و خمسمائة سنة^(٣٥)، و مثل سليمان فإنه عاش سبعمائة سنة و اثنتي عشرة سنة^(٣٦) و في زمن نبينا عليه السلام سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه عاش أربعمائة سنة و خمسين عاماً^(٣٧).

فلو لم نقف على ذلك لعلمنا أن ذلك داخل في قدرة الله تعالى و غير متعذر عليه سبحانه إذا اقتضت المصلحة.

مركز تحقيقات كميته علوم رسي

فائدة

وقد ثبت عن الأئمة - عليهم السلام - بالنقل أنه يجب أن يعرفوا بأجمعهم، وأن من جحد أحدهم كمن جحد سائرهم^(٣٨) فلنعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣٣) راجع كمال الدين للصدوق و اعلام الوري للطبرسي و البحار للعلامة المجلسي رحمة الله عليهم.

(٣٤) سورة العنكبوت: ١٤.

(٣٥) كمال الدين ص ١٣٤ و ذيله، و ٥٢٣.

(٣٦) كمال الدين ٥٢٤.

(٣٧) كمال الدين ١٦١.

(٣٨) راجع كمال الدين ص ٤١٠ و بحار الأنوار ج ٢٣ ص ٥٩ باب أن من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع.

تمت
الماتعية في الكلام
تصنيف

الشيخ السعيد العلامة

نجم الدين أبي القاسم^(٣٩) جعفر بن سعيد

— قدس الله روحه —

بحمد الله تعالى ومنه

وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين^(٤٠).

(٣٩) في الأصل: أبو القاسم بن جعفر.

(٤٠) هذه خاتمة نسخة مكتبة ملك و ليس في غيرها عنوان الماتعية.

وفي الختام نشكر الفاضل المكرّم الشيخ رضا المختاري حيث قرأ هذين الكتابين بعد تمام عملنا وصحّح بعض أخطائنا.

نسأل الله تعالى أن يُسَدِّد أقدامنا وأقلامنا إنّه خير معين ومُسَدِّد.

الفهارس العامة

١- الآيات القرآنية

٢- الأحاديث



٣- الأشعار

٤- الأعلام تحت إشراف مركز بحوث ودراسات

٥- الأمكنة والبلدان

٦- الطوائف والقبائل والفرق

٧- مصادر التحقيق

٨- الموضوعات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		البقرة
١٧٥	٢٣	﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾
١٤٠	٢٤	﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٢٨٥	٣٠	﴿قَالُوا اتَّجَمَلْ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا﴾
١٤٠	٣٥	﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
١٢٨	٤٨	﴿لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾
		﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٢٥٠, ٢٠٤, ١٥٥	١٢٤	
١٢٨	٢٧٠	﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
		آل عمران
		﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
٢٨٩	٣٣	﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
١٤٧	٥٣	﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾
١٢٠	١١٥	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾

١٤٠	١٣١	﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
١٤٠	١٣٣	﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
		﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
١٠٧	١٦٩	

النساء

		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾
١٤٥	١٠	
		﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾
١٤٢	١٤	
		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
١٤٤، ١٢٢	٤٨	
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٢٧٥، ٢٢٢	٥٩	
١٤٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
١٤٤، ١٢٢	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ...﴾
١٤٤، ١٤٣، ١١٩	١٢٣	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
		﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً...﴾
٦٨	١٥٣	
١٣٣	١٧٦	﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ﴾

المائدة

١٢٢	١٥	﴿وَيَغْفِرْ عَنْ كَثِيرٍ﴾
-----	----	---------------------------

		﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
٢٤٨	٥٥	الصلاة و يؤتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾
٥٨	٦٤	﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾
١٤٧	٨٣	﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾
١٥٦	١١٨	﴿وَ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

الأنعام

١٥٨, ١٥٦	٧٨ - ٧٦	﴿هَذَارِئِ﴾
٦٧	١٠٣	﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾
١٤٢	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾
١٤٣	١٦٠	﴿وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾

الأعراف

١٤٧	١٢١	﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٦٨	١٤٣	﴿لَنْ تَرَانِي﴾
١٥٦	١٥٥	﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾

التوبة

١٢٠	٦٩	﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
٢٥٣	١٠٠	﴿السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ... وَ رَضُوا عَنْهُ﴾
١٤٩	١١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

هود

١٧٥	١٣	﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مُفْتَرِيَاتٍ﴾
-----	----	--

١٥٦	٤٥	﴿إِنَّ أَبْنِيَّ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾
١٥٦	٤٦	﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
		﴿وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهْمَ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾
١٤٣	١٠٦	خالدين فيها...﴾
٢٥٠	١١٣	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
١٢٠	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
		يوسف
١٤٧	١٠٦	﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾
		الرعد
١٤٤	٦	﴿وَأَنَّ رَبَّكَ لَذُوْ مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾
٢٢٤	٧	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾
١٤١	٣٥	﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ﴾
		الإسراء
٩٠	٤	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
		﴿قُلْ لِّسْنِي اجْتَمَعَتْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا
١٧٦	٨٨	الْقُرْآنِ...﴾
		مريم
١٤٨	٦٠	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
		طه
٥٨	٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

١٥٩	٤٠	﴿وَفُتِنَاكَ فَأْتُونَا﴾
٢٦٠	٩٧	﴿وَأَنْظِرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾
١٤٨	١١٢	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
١٤٠	١١٧	﴿فَلَا يَخْرُجُنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾
		﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَحَصَى آدَمُ رَبَّهُ
١٥٦, ١٤٠	١٢١	فَغَرَى﴾
١٥٩	١٣١	﴿لَنُفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾

الأنبياء

٢٨٥	٢٠	﴿يَسْتَبْشِرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾
١٢٩	٢٨	﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾
١٣٢	١٠٤	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾



مركز تحقيقات كميوتير علوم رسولي

المؤمنون

١٤٧	٣٨	﴿وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾
-----	----	-----------------------------------

النور

		﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
٢٥٣	٥٥	لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾

الفرقان

١٤٣	١٩	﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ تَذْقَهُ هَذَا بِأَكْبَرٍ﴾
-----	----	--

الشعراء

١٥٦	٨٦	﴿وَاعْفُرْ لِأَيِّ إِنْهَ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾
-----	----	--

﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ١٧٧ ٢١٤

القصص

﴿نودى من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من

الشجرة﴾ ٧٣ ٣٠

﴿وكم أهلكنا من قرية﴾ ١٣٣ ٥٨

﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ١٤١، ١٣٢ ٨٨

العنكبوت

﴿فأمن له لوط﴾ ١٤٧ ٢٦

الأحزاب

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ويطهركم تطهيراً﴾ ٢٨٦ ٣٣

فاطر

﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ ٢٥٨ ٣٩

يس

﴿إنك لمن المرسلين﴾ على صراطٍ مستقيم ١٤٠ ٤، ٣

الزمر

﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ٢٦٩، ٢٠٥ ٩

﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطروا من

رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ ١٤٤، ١٢٢ ٥٣

﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ١٢٠ ٦٥

خافر

١٣٩	١١	﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْتُنَا اثْنَتَيْنِ﴾
١٢٨	١٨	﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾
٩١	٣١	﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾

فصلت

٩١	١٧	﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾
----	----	---

محمد

٩١	٨	﴿وَأَضَلَّ أَعْيَاهُمْ﴾
----	---	-------------------------

الفتح

١٥٦	٢	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
٢٥٩, ٢٥٣	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

الحجرات

١٢٠	٢	﴿أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ﴾
٢٥٤	١٣	﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾

النجم

١٤١	١٥	﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾
١٢٩	٢٦	﴿إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾

الرحمن

١٣٢, ١٣٠	٢٦	﴿كُلِّ مِنْ عَلَيْهَا فَإِنْ﴾
٥٨	٢٧	﴿وَيُبَيِّنُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾

التحريم

﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ٦ ٢٨٥

القلم

﴿يوم يكشف عن ساق﴾ ٤٢ ٥٨

الجن

﴿لنفتنهم فيه﴾ ١٧ ١٥٩

القيامة

﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ ٢٣, ٢٢ ٦٩

الليل

﴿وسيجنبها الأتقى﴾ ١٧ ٢٧٠, ٢٥٩

الضحى

﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ ٧ ١٥٧

الانشراح

﴿ووضعنا عنك وزرك﴾ ٢ ١٥٧

البيّنة

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...﴾ ٥ ١٤٧

الزلزلة

﴿لمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ٧ ١٤٢

﴿و من يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ ٨ ١٤٤

فهرس الأحاديث

آتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي	٣١٠ ، ٢٦٦
ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	١٢٧
أشهد أن لا إله إلا الله و أن جدّي رسول الله	٢٧٩
أفضل العبادات أحمرها	٢٨٨
اقتدوا باللذين من بعدي	٢٧٠ ، ٢٥٢
اللهم افتح علي يديه	١٧٩
اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك	١٧٩
اللهم فقهه في الدين و علّمه التأويل	١٧٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٢٨٧
أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين	٢٤١
أنا المنذر، أتعرفون الهادي؟	٢٢٤
إنّ أشقى الناس رجلان	١٨٠
أنا عبدالله و أخو رسوله	٢٤٦
إنّ الحسين عليه السلام يقتل ثم لا تنصره	٢٤٤
إنّ الله أطلع إلى الأرض أطّلا فاختار منها أباك	٢٢٣
إنّ الله أطلع إلى الأرض أطّلا فاختارني منها	٣٠٨ ، ٢٧٣ ، ٢٢٢

- ٦٠ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٢٧٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا... أَرْوَاحًا يَعْبُدُونَهُ...
- ١٧٨ (رَأَيْتَ مُحَمَّدًا ﷺ خَمِيصًا... ثُمَّ دَهَوْتَهُ، فَقَالَ:) أَنَا وَأَصْحَابِي...
- ٢٢١ أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي
- ٢٢٤ أَنْتَ الْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ بَعْدِي
- ٣٠٩ أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٢٢٥ أَنْتَ وَارِثُ عِلْمِي...
- ٢٤٦ أَنْتَ لَكَ اللَّهُ لِي مَا طَهَّرَ...
- ١٨٠ إِنَّكَ تَقَاتِلُ النَّكَثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارْقِينَ
- ٢٤٥ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَهْمِي اللَّهُ بِصُرْكَ
- ٢٨٩ إِنْ مِنْ أَنْكَرٍ وَاحِدًا مِنَ الْأَخْيَارِ فَقَدْ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتِ
- ٢٤٣ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقُودَ جَيْشَ ضَلَالَةٍ...
- ٢٢٣ إِنِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...
- ٢٢١ أَوْحَى إِلَيَّ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ...
- ٢٢٣ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ...
- ٢٤٣ تَوَخَّذْ بَعْدِي فَتَصَلِّبْ...
- ٦٩ تَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
- ١٦٩ تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ أَبَدًا...
- ٢٧٧ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وَلَدِي...
- ٨٢ حَبَّكَ لِلشَّيْءِ يَعْصِي وَيَصْمُ
- ٥٩ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ...
- ٢٨٧ حَرَبُكَ يَا هَلِيَّ حَرَبِي، وَسَلْمُكَ سَلَمِي
- ٢٢٣ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ هَكَذَا...

- ٢٥٢ الخلافة بعدي ثلاثون، ثمّ تصير ملكاً
- ٢٧٩ زعمت الظلمة أنّ حجّة الله داحضة...
- ٢٧٥ سئل عن العترة، فقال: أنا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين.....
- ٣١٠ سلّموا عليه بإمرة المؤمنين.....
- ٢٦٨ سلّوني قبل أن تفقدوني.....
- ١٨٠ سيفدر بك.....
- ٢٢٥ عليّ مع الحقّ والحقّ معه.....
- عليّ من خلف موسى بن عمران قومه؟... فإنّ وصيّتي وخليفتي من بعدي
- ٢٢٦ عليّ بن أبي طالب.....
- ٢٨٦ فاطمة بضعة منّي.....
- ٢٧٨ في التاسع من ولدي شبه من يوسف.....
- ٢٧٧ فيها أسماء الأئمة من ولدي.....
- ٢٧٨ قائم هذه الأئمة هو التاسع من ولدي.....
- ٢٢١ قال لي ربّي جلّ جلاله لمّا هرج بي إلى السّماء.....
- ١٣٩ القبر روضة من رياض الجنّة.....
- ٢٤٢ كلّاً لمّا هبروا وإنّه لمصرعهم ومهراق دمائهم.....
- ٢٢٥ لأنّه منّي وأنا منه.....
- ١٤٧ لا يزنّي الزّاني وهو مؤمن.....
- ٢٤٣ لتعتلّ إلى العتلّ الزّنيم.....
- ٢٢٤ لمّا هرج بي إلى السّماء.....
- ٢٧٨ منّا اثنا عشر مهديّاً.....
- ٣٠٩، ٢٦٧، ٢٥٠ من كنت مولاه فعليّ مولاه.....
- ٢٧٧ المهدي اسمه اسمي.....

- والله ما تريدان العمرة وإنما تريدان البصرة ٢٤١
- والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين... ٢٧٠
- والله ما من آية نزلت في برٍّ أو بحر... ٢٦٩
- هذه حقيقة ابني محمد ٢٨٠
- هم خلفائي يا جابر... ٣٠٨، ٢٢٢
- يا ابن سمرّة! إذا اختلفت الأهواء... فعليك بعلي بن أبي طالب... .. ٣٠٨، ٢٧٣، ٢٢٢
- يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل... ٢٤١
- يا علي أنت والأئمة [من ولدك] بعدي [حجج الله على خلقه]... ٢٩٠
- يا فاطمة، أما علمت أنّ الله حتم الفناء... ٢٧٤
- يخرجون من النار بعدما يصيرون حمماً وفحماً... ١٤٣
- ... يُخفي ولادته، ويُغيب شخصه... ٢٧٨
- يذاد هنّي قوم ذات اليمين وذات الشمال... ٢٦٢
- يكون بعدي اثنا عشر أميراً... ٢٧٤

فهرس الأشعار

الصفحة	أول البيت	القافية
٢٣٥	أيؤتى إليكم ما أتى من ظلامه	الأمر
١٦٠	فأعددت للحرب أوزارها	ذكورا
٢٣٥	لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة	موفقا
٢٣٥	علياً وصي المصطفى و وزيره	وائقى
٢٣٦	تولت بنو تيم على هاشم ظلما	قدما
١٥٧	و من يلق خيراً يحمد الناس أمره	لائما
٢٣٥	وصي رسول الله أول مسلم	بدرهم
٢٣٤	نكثت بنو تيم بن مرة عهد	جحيما
٢٣٤ ، ١٩٧	يا للرجال أخرجوا علياً	وصيا

فهرس الاعلام

أبو غانم الخادم: ٣١٢.	آدم عليه السلام : ٦٤، ١٤٠، ١٥٧، ٢٨٩.
أبو القاسم محمد بن الحسن الحجة = المهدي عليه السلام	إبراهيم عليه السلام : ١٥٦، ١٥٨، ٢٠٤.
أبو قتادة الأنصاري: ١٧٦، ١٧٧.	ابن عباس = عبد الله بن عباس
أبو محمد (الحسن العسكري): ٢٨٠.	أبو أيوب: ٢٣٣.
أبو بكر: ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦.	أبو بكر بن أبي قحافة = أبو بكر
٣١٢.	أبو حذيفة (بن عتبة القرشي): ١٩٦.
أبو نصر طريف: ٢٨١.	أبو الحسين البصري: ١٨٨.
أبو هارون: ٢٨٠، ٣١٢.	أبو ذر (الفغاري): ٢٣٣.
أبو هاشم (الجبائي): ٤٧، ٥٠، ٨٢.	أبو سفيان: ٢٥٦.
٩٩، ١٠٥، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠.	أبو علي (محمد بن عبد الوهاب بن
١٤١، ٢١٥.	سلام الجبائي): ٩٩، ١٠٥، ١١٠.
أبو هريرة: ٢٢٤.	١٣١، ١٤٠.
أحمد بن إسحاق القمي: ٢٨١، ٣١٢.	
أسامة: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٣.	
الأسدي: ٢٨١.	
الأصبع بن نباتة: ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٧.	

الأصمّ (أبو بكر عبد الرحمان بن

- كيسان): ١٨٨.
 أم سلمة: ٢٣٥.
 أمير المؤمنين = عليّ عليه السلام
 أنس بن مالك: ٢٢٣.
 أويس القرني: ٢٤١.
 باذام: ١٨٠.
 البراء (بن هازب): ٢٤٤.
 بريدة (الأسلمي): ١٩٦.
 بريرة: ١٢٧.
 البسامي: ٣١٢.
 بسر بن أرطاة: ٢٤٥.
 البصري (الحسن): ١٤٦، ١٤٨.
 البلالي: ٢٨١.
 جابر بن سمرة: ٢٧٤.
 جابر بن عبد الله: ١٧٧، ٢٢٢، ٢٣٣.
 ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٨.
 الجاحظ (عمرو بن بحر): ١٨٨.
 جعفر بن أبي طالب: ٢٠٧.
 جعفر بن محمد (الصادق عليه السلام): ٢٢١.
 جويرية بن مسهر: ٢٤٣.
 حاتم (الطائي): ١٨١، ٢٣١، ٣٠٩.
 حبيب بن جمار: ٢٤٣.
 حذيفة بن اليمان: ٢٢٦.
 الحسن (بن عليّ عليه السلام): ٢٢٣، ٢٧٧.
 ٢٧٨.
 الحسين (بن عليّ عليه السلام): ١٨٠، ٢٤٤.
 ٢٧٥.
 حكيمة بنت محمد بن عليّ عليه السلام:
 ٢٧٩، ٣١١.
 حمزة بن الفتح: ٢٨٠.
 خالد بن عرفطة: ٢٤٣.
 خالد بن الوليد: ٢٠٧.
 خزيمة بن ثابت: ٢٣٣.
 الخضر عليه السلام: ٢٨٤.
 الخياط (عبد الرحيم محمد بن عثمان):
 ١٨٨.
 رسول الله = النبي ﷺ
 الزبير: ٢٢٥، ٢٤١، ٢٥٦.
 زيد بن أرقم: ٢٢٤.

- زيد بن حارثة: ٢٠٧. عبد الرحمن بن سمرة: ٢٢٢، ٢٧٣، ٣٠٨.
- زين العابدين = علي بن الحسين عليه السلام
- عبد الله بن حنبل: ٢٣٥.
- السامي: ٢٨١.
- عبد الله بن جعفر: ٢٢٣.
- سعد بن عباد: ٢٣٣، ٢٥٦.
- عبد الله بن عباس: ١٧٩، ٢٢١، ٢٢٢.
- سعد بن حويز بن ساعدة: ١٩٥.
- ٢٢٣، ٢٧٣، ٣٠٨.
- سعيد بن جبير: ٢٢٢.
- عبد الله بن مسعود: ٢٧٤.
- عتبة بن أبي لهب: ١٧٩، ٢٣٦.
- سلمان (المحمدي): ١٩٦، ٢٢٣.
- عثمان (بن عفان): ٢٣٠، ٢٣٨.
- ٢٣٣، ٢٧٤، ٣١٣.
- المطّار: ٢٨١.
- سليمان عليه السلام: ٣١٣.
- عقيل بن عليه السلام: ١٩٦.
- سهل بن حنيف: ٢٣٣.
- عقيل بن عليه السلام: ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٩١.
- شداد بن عاد بن إرم: ٢٨٤.
- ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥.
- ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.
- طفيل بن عمرو الدوسي: ١٧٨.
- ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢.
- طلحة: ٢٤١.
- ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١.
- ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧.
- هائنة: ٢٥٦.
- ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦.
- العاصمي: ٢٨١.
- ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.
- عبادة بن الصامت: ١٩٧، ٢٣٣، ٢٣٤.
- ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٧.
- العبّاس بن عبدالمطلب: ١٩٦، ٢١٤.
- ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.
- ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣.
- ٣١١.
- علي بن جنادة السكوني: ٢٣٥.
- ٢٥٧، ٢٥٦.

- علي بن الحسين عليه السلام: ٢٧٩، ٢٧٥. قيس (بن سعد بن عبادة): ٢٣٣، ٢٥٦.
 حنار بن ياسر: ٢٢٥.
 عمر (بن الخطاب): ٢٠٧، ٢٣٨، ٢٥١. كسرى: ١٨٠.
 ٢٦٧، ٢٥٥.
 عمران بن حصين: ٢٢٥. ماروت: ٢٨٦.
 عمر بن أبي سلمة: ٢٢٣. مارية: ٢٧٩، ٣١١.
 عمرو بن حريث: ٢٤٣. محمد = النبي صلى الله عليه وسلم.
 عمرو (بن عبدود): ٢٣١. محمد (بن الحسن العسكري) =
 العمري (عثمان بن سعيد): ٣١٢. المهدي عليه السلام.
 حنتر (بن شداد العبسي): ٣٠٩. محمد بن إبراهيم بن مهزيار: ٢٨٠.
 الميزار: ٢٤٥. مركزية كوتور علوم ٢٨١.
 عيسى عليه السلام: ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٩. محمد بن أيوب بن نوح: ٢٨٠، ٣١٢.
 ١٧١. محمد بن شاذان: ٣١٢.
 محمد بن صالح الهمداني: ٢٨١.
 [أبر] غانم الخادم: ٢٨٠. محمد بن عثمان العمري: ٢٨٠، ٣١٢.
 محمد بن معاوية (أبو الحكيم): ٣١٢.
 فاطمة عليها السلام: ٢٢٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨. المسترضى: ٤٧، ١١٠، ١١٢، ١٦٦،
 ٢٨٦. ١٦٨، ١٨٢.
 مسروق: ٢٧٤.
 القائم = المهدي عليه السلام. مسيلمة (الكذاب): ١٧٥.
 القاسم بن العلاء: ٢٨١، ٣١٢. معاوية (بن أبي سفيان): ٢٢٣، ٢٤١،
 القاضي (عبد الجبار بن أحمد). ٢٤٥، ٢٥٥.
 الهمداني: ٩٩. معاوية بن حكم: ٢٨٠.

المفيد: ١٠٦، ١٣٧.	٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨.
المقداد: ٢٣٣.	٣١٠.
موسى (بن عمران عليه السلام): ٦٨، ٧٣.	النساجار (الحسين بن محمد بن
١٥٦، ١٥٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٢٦.	جبدالله): ٨٣.
٢٢٨، ٢٧٨، ٢٩٨.	نسيم (خادم الإمام العسكري عليه السلام):
المهدي عليه السلام: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠.	٢٧٩، ٣١١.
٢٨٣، ٢٨٤.	النظام (أبو إسحاق إبراهيم بن سيار):
ميشم (التمار): ٢٤٣.	٨٨، ٨٩، ١٨٨.
النبي صلى الله عليه وآله: ٣٣، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٩.	النعمان الأنصاري: ١٧٨.
٨٢، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٣.	النعمان بن يزيد: ٢٥٦.
١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٧١، ١٧٢.	نوح عليه السلام: ١٥٦، ١٥٧، ٢٨٤، ٢٨٩.
١٧٥، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧.	٣١٣.
١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٤.	وائل بن الأسقع: ٢٢٤.
٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤.	
٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠.	هاروت: ٢٨٦.
٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣.	هارون: ٣٠٩.
٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.	
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١.	يعقوب بن منفوس: ٢٨١.
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.	يوسف عليه السلام: ٢٧٨.
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤.	يوشع بن نون: ٢٢٦.

فهرس الأمكنة و البلدان



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

بابل: ٢٤٦.	العراق: ٦٣.
بدر: ١٦٥.	الكوفة: ٢٤٦.
تبوك: ١٧٧.	المدينة: ١٥٩.
الحديبة: ١٧٧، ١٧٨.	مكة: ١٥٩، ١٦٠.
خيبر: ١٧٩، ٢٤٥.	الهند: ١٥٣.
الشام: ٢٥٥.	اليمن: ١٨٠.

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

- | | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| الأنصار: ١٩٦، ٢٥٧. | آل إبراهيم: ٢٨٩. |
| أولو المزم: ٢٧١. | آل عمران: ٢٨٩. |
| أهل البيت: ١٩٥، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٨٩. | آل محمد: ٢٧٩. |
| أهل التاريخ: ٢٨٤. | الأدباء: ٢٢٦، ٣٠٨. |
| أهل الحشو: ٧٢. | الإسماعيلية: ١٩٨. |
| أهل الحق: ١٠٧. | الأشاعرة: ٧٨. |
| أهل الشام: ٢٥٥. | الأشعرية: ٦٥، ٧٢، ٧٣، ١٠٤. |
| أهل الشرع: ٢٦٤. | أصحاب الألوية: ٢٢٥. |
| أهل الظاهر: ٥٨. | أصحاب الجمل: ٢٤١. |
| أهل الكلام: ٥٦. | أصحاب الحديث: ٧٠، ٢٥٥. |
| أهل النقل: ٣٠٩. | ٢٦٣. |
| أهل بدر: ١٦٥. | الإمامية: ١٨٨، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٠. |
| | ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠. |
| | ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٧٢. |
| البراهمة: ٨٦. | ٢٧٣. |
| البغداديون: ٤٨، ٥٠. | الأنبياء: ١٥٦، ١٥٨. |

- البكرية: ٢٥٢. الصحابة: ١٩١، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢.
- بنو إسرائيل: ٢٧٤. ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨.
- بنو هاشم: ٢٣٥. ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧.
- التابعون: ٢٠٢، ٢٠٠. ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠.
- التناسخية: ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩. ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨.
- المعجم: ٣٣. الثنوية: ١٠٤.
- العرب: ٣٣، ١٧٢، ١٧٥. الجارودية: ٢١٤.
- القلا: ٦٥. الجمهور: ٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٩.
- الفاطميون: ٢١٠، ٢١١. الحشوية: ٦٥، ٧٣.
- الفقهاء: ٩٥، ٢٢٦. الفلاسفة: ١٠٦، ١٠٧.
- الخوارج: ١٤٦، ١٨٨، ٢٤١، ٢٤٢. القاسطون: ١٨٠، ٢٤١.
- القرآن: ٣٠٧. الرسل: ٣٤، ٧٩.
- قريش: ٢٧٤. الزيدية: ٢١٠، ٢١٤.
- الكرامية: ٧١. الشعراء: ٢٢٦.
- الكفار: ٦٣. الشيعة: ٢٦١، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣١١.
- الكلاية: ٧٨.

الملاقنة: ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦.	المارقون: ١٨٠، ٢٤١.
الملوك: ٢٨٨، ٢٨٣.	المستكلمون: ١٠٦، ١٣٣، ٢١٥.
المهاجرون: ١٩٦، ٢٥٧.	٢٢٦، ٣٠٧.
	المسلمون: ٤٧، ٤٩، ٧٢، ١١٩.
الناكثون: ١٨٠، ٢٤١.	١٤٥، ١٧٥، ١٧٦، ٢١١، ٢١٦.
النصارى: ٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ٢٢٧.	٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٥١.
٢٣١.	٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٠، ٣٠٧.
	المشركون: ١٧٥.
اليهود: ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ٢٢٧.	المعتزلة: ٣٣، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦.
٣٠٥، ٢٣١.	١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣٧.
	١٤٧، ١٤٨، ١٨٢، ٢٦٣.

فهرس مصادر التحقيق

أبو هريرة	للسيد شرف الدين
الإتقان	للسيوطي
إببات الهداة	للحر العاملي
الاحتجاج	للطبرسي
إحقاق الحق	للقاضي نورالله التستري
الأدب	لأبي داود
الإرشاد	للشيخ المفيد
إرشاد الطالبين	للفاضل المقداد
إرشاد القلوب	للديلملي
أساس البلاغة	للمخشي
أسد الغابة	لابن الأثير
الإصابة في تمييز الصحابة	لابن حجر
الاعتقادات	للشيخ الصدوق
الأعلام	للزركلي
أعلام النبوة	للماوردي
إعلام الوري	للطبرسي

أحيان الشيعة	للسيد الأمين
الاقتصاد الهادي إلى سبيل الرشاد	للشيخ الطوسي
أقرب الموارد	للخوري الشرتوني
الأمالى	للشيخ الصدوق
الأمالى	للشيخ الطوسي
الأمالى	للسيد المرتضى
الأمالى	للشيخ المفيد
الإمامة والسياسة	لابن قتيبة
الأمثال النبوية	لمحمد الغروي
أمل الأمل	للحرّ العاملي
أنوار الملكوت	للعلمة الحلّي
أوائل المقالات	للشيخ المفيد
بحار الأنوار	للمجلسي
البداية والنهاية	لابن كثير
تاج العروس	للريدي
تاريخ بغداد	للخطيب البغدادي
تاريخ الطبري	للمطبري
تأويل مختلف الحديث	لابن قتيبة
التيان في تفسير القرآن	للشيخ الطوسي
تجريد الاعتقاد	للخواجة نصير الدين الطوسي
تسليّة الفؤاد	للسيد شبر
تشديد المطاعن	للمكتوري
التعريفات	للسيد الشريف الجرجاني

التفسير	 للشيخ أبي الفتح الرازي
تفسير الطبري	 للطبري
التفسير	 لعلي بن إبراهيم القمي
التفسير	 للقرطبي
تفسير جامع البيان	 لأبي جعفر محمد بن جرير
تقريب المعارف	 لأبي الصلاح الحلبي
تمهيد الأصول	 للشيخ الطوسي
تنزيه الأنبياء	 للسيد المرتضى
تنقيح المقال	 للمامقاني
التوحيد	 للشيخ الصدوق
توضيح المراد	 للطهراني
توضيح المقاصد	 للشيخ البهائي
الجامع الصغير	 للسيوطي
جيش أسامة (رسالة في...)	 لمحمد بن الحسن الشيرازي
الحدود و الحقائق	 للآبي
الحدود و الحقائق	 للسيد المرتضى
حقائق التأويل	 للشریف الرضي
حلية الأولياء	 لأبي نعيم الاصفهاني
الخصائص	 للنسائي
الخصال	 للشيخ الصدوق
الخرائج و الجرائع	 للراوندي
خلاصة عبقات الأنوار	 للسيد علي الحسيني الميلاني
الدر المنثور	 للسيوطي

دلائل الصدق	للمظفر
ذخائر العقبي	لمحب الدين الطبري
الذخيرة في علم الكلام	للسيد المرتضى
الذريعة إلى أصول الشريعة	السيد المرتضى
راه سعادت	لشمراني
راهنمای دانشوران	لبرقي القمي
الرجال	لابن داود
الرجال	لبرقي
الرجال	للشيخ الطوسي
رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)	للكشي
روضات الجنات	للخوانساري
رياض العلماء و حياض الفضلاء	للميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني
ريحانة الأدب	للخياباني
سفينة البحار	للشيخ عباس القمي
السنن	لابن ماجه
السنن	لأبي داود
السنن	لدارمي
السنن	لترمذي
السيرة النبوية	لابن هشام
الشافعي الملخص من كتاب الوافي	للفيض الكاشاني
شرح الأربعين	للقاضي سعيد القمي
شرح التجريد	لشمراني
شرح عقائد الصدوق	للشيخ المفيد

شرح نهج البلاغة	لأبن أبي الحديد
الشفاعة (رسالة في...)	للشيخ جعفر السبحاني
شواهد التنزيل	للحسكاني
الصابي	للفيض الكاشاني
صباح اللغة و تاج العربية	للجوهرى
صحيح البخاري	للبخاري
صحيح مسلم	لمسلم بن الحجاج
طبقات المعتزلة	لأحمد بن يحيى بن مرتضى
العثمانية	للجاحظ
حذة الأصول	للشيخ الطوسي
عصمة الأنبياء	لفخر الدين الرازي
عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري	للعيني الحنفي
حوالم فاطمة عليها السلام	للشيخ عبدالله البحراني
عيون أخبار الرضا عليه السلام	للشيخ الصدوق
غاية المرام	للبحراني
الغدير	للملأمة الأميني
غرائب القرآن	لنظام النيسابوري
فاطمة الزهراء	للرحماني
الفرق بين الفرق	لعبدالقاهر البغدادي
الفصل في الملل و النحل	لابن حزم
فضائل الخمسة من الصحاح الستة	للفيروزآبادي
الفهرست	للشيخ الطوسي
الفهرست	لابن النديم

قاموس الرجال	للتستري
قواعد المرام	لكمال الدين ميثم البحراني
الكافي	للكليني
الكافي في الفقه	لأبي الصلاح الحلبي
الكامل في التاريخ	لابن الأثير
كشف الغمة	للإربلي
كشف المراد	للملأمة الحلبي
كفاية الأثر	للمخزّاز
كفاية الأصول	للأخوند الخراساني
كلمة حول الرؤية (رسالة)	للسيد شرف الدين
الكليات	لأبي البقاء
كمال الدين و تمام النعمة	للمتقي الهندي
كنز العمال	للمتقي الهندي
الكنى والألقاب	للسيد عباس القمي
اللباب في تهذيب الأنساب	لابن الأثير
لسان العرب	لابن منظور
لغتنامه	دهخدا
اللوامع الإلهية	للفاضل المقداد
المؤتلف من المختلف	للسيد الطبرسي
متشابه القرآن	للقاضي عبد الجبار
مجازات القرآن	للمشرف الرضي
المجازات النبوية	للمشرف الرضي
المجالس	للسيد المفيد



مركز بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية

مجمع البحرين	للطبري
مجمع البيان	للطبرسي
المحصل	للفخر الرازي
المراجعات	للسيد شرف الدين
مروج الذهب	للمسعودي
المسائل العزبة	للمحقق الحلبي
المستدرک	للكاظم التيسابوري
مستدرک سفينة البحار	للمحدث النمازي
المسند	لأحمد بن حنبل
مصاييح الأنوار	للسيد شبر
مصاييح السنة	للفراء
مصباح الهداية في إثبات الولاية	للسيد علي البهبهاني
معارج الأصول	للمحقق الحلبي
المعارف	لابن قتيبة
معاني الأخبار	للشيخ الصدوق
معجم الفرق الإسلامية	للسيد الأمين
المفردات في غريب القرآن	للمراغب الإصبهاني
المقاييس	للتستري
مقاتل الطالبين	لأبي الفرج علي بن الحسين الإصبهاني
مقتل الحسين عليه السلام	للخوارزمي
المقدمة في الكلام	للشيخ الطوسي
الملل والنحل	للمهرستاني
مناقب آل أبي طالب	لابن شهر آشوب

مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام	لابن المغازلي
منتخب الأثر	للصافي الكلبايكاني
منتهى الأرب	لعبدالرحيم بن عبدالكريم صفى پور
منتهى المقال في أحوال الرجال	لأبي علي
المنطق	للمظفر
من لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق
الموطأ	لمالك
المهذب البارع	لابن فهد الحلبي
الميزان	للعامة الطباطبائي
النص والاجتهاد	للسيد شرف الدين
نقد المحصل	للخواجة نصير الدين الطوسي
نور الثقلين	للحويزي
نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام	جمع: الشريف الرضي
نهج الحق	للعامة الحلبي



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

فهرس الموضوعات

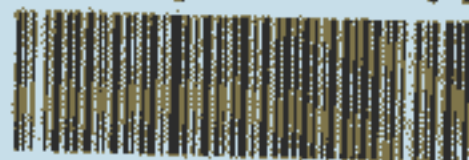
الموضوع	الصفحة
حياة المحقق الحلبي	٥
ولادته	٥
اسمه وكنيته ولقبه ونسبه	٥
أبوه وجده	٥
الثناء عليه	٦
بعض مشايخه	١٥
بعض تلامذته	١٦
تأليفاته	١٧
وفاته	١٨
نسخ هذين الكتابين	١٩
مقدمة المؤلف	٣٣
النظر الأول: في التوحيد	٣٧
المطلب الأول: في إثبات العلم بالصانع	٣٩
المطلب الثاني: في ما يوصف به سبحانه من الصفات الثبوتية	٤٢
القسم الأول من الصفات و هو على أربعة أوصاف	٤٢

٤٢	الوصف الأول
٤٤	الوصف الثاني
٤٥	الوصف الثالث
٤٥	الوصف الرابع
٤٧	القسم الثاني من الصفات
٥١	القسم الثالث
٥٤	المطلب الثالث: في ما ينفي عنه من الصفات
٧٢	من لواحق الكلام في الصفات
٧٧	النظر الثاني: في أفعاله سبحانه و تعالى
٧٨	البحث الأول: في أنا فاعلون خلافاً للأشاعرة و الكلاية
٨٥	البحث الثاني: في الحسن و القبح العقلي
٨٨	البحث الثالث: في أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب
٩٢	البحث الرابع: في فروع العدل و فيه أربعة مطالب
٩٢	المطلب الأول: في التكليف
٩٣	المقام الأول: في حسنه
٩٥	المقام الثاني: في ما يتناوله التكليف
١٠٠	المقام الثالث: في الألفاف
١٠٤	المطلب الثاني: الكلام الألام و الأعراض
١٠٥	فائدة
١١١	المطلب الثالث: في الأجل و الأرزاق و الأسعار
١١٥	المطلب الرابع: في الوعد و الوعيد
١١٧	المقصد الأول: المطيع يستحق بطاعته الثواب

١٢٢	المقصد الثاني: في ما يسقط المستحق من العقاب
١٣٠	المقصد الثالث: في إيصال المستحق وفيه بحثان
١٣١	البحث الأول
١٣١	المقام الأول: هل الفناء معنى يضاد الجواهر؟
١٣٢	المقام الثاني: في كيفية الفناء
١٣٥	البحث الثاني: في كيفية الإعادة وفيه فصلان
١٣٨	الفصل الأول: الكلام في عذاب القبر والميزان والصراط
١٤٢	الفصل الثاني: في عقاب الفاسق وما يطلق عليه من الأسماء
١٥٣	النظر الثالث: في النبوات
١٥٣	البحث الأول: النبي هو البشري المخبر عن الله تعالى
١٥٤	البحث الثاني: في صفات النبي
١٦١	البحث الثالث: في ما يستدل به على صدق مدعى النبوة
١٧٢	المطلوب من هذا الباب
١٧٦	وأما المعجزات المنقولة التي هي سوى القرآن فكثيرة
١٨٧	النظر الرابع: في الإمامة
١٨٧	البحث الأول: في حقيقة الإمامة وجوبها
١٩٨	البحث الثاني: في صفات الإمام
٢١٠	البحث الثالث: في الطريق إلى تعيين الإمام
٢١٤	المقصد الأول: في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ
٢١٥	الدليل الأول
٢١٩	الدليل الثاني
٢٢٠	الدليل الثالث

٢٢١	 الدليل الرابع
٢٤١	 الدليل الخامس
٢٤٨	 أدلة أخرى على إمامة علي - عليه السلام -
٢٥٢	 رد الأدلة التي أقاموها لإمامة أبي بكر
٢٦٣	 تفضيل علي - عليه السلام -
٢٧٠	 رد تفضيل أبي بكر
٢٧٢	 المقصد الثاني: في الدلالة على إثبات [إمامة] الأئمة بعد علي - عليه السلام -
٢٧٦	 المقصد الثالث: في مباحث متعلقة بالغيبة
٢٨٥	 المقصد الرابع: يشتمل على مباحث
٢٨٥	 البحث الأول: الملائكة معصومون
٢٨٦	 البحث الثاني: فاطمة - عليها السلام - معصومة
٢٨٧	 البحث الثالث: الباغي على علي - عليه السلام -
٢٨٨	 البحث الرابع: الأنبياء أفضل من الملائكة
٢٩١	 الرسالة الماتمية
٢٩٤	 الفصل الأول: في معرفة الله تعالى
٢٩٩	 الفصل الثاني: في أنه تعالى حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب
٣٠٣	 الفصل الثالث: في النبوة
٣٠٦	 الفصل الرابع: في الإمامة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۷۳۷۹-۰۱-۱۳۸۱